قواعد عند المفسرين 21

قَواعدُ الإفرادِ والتَّثْنيةِ والجَمعِ عِندَ المُفَسّرِين

إعداد

عمر بن عبد المجيد البيانوني



قَواعدُ الإفرادِ والتَّثنيةِ والجَمعِ عِندَ المُفَسِّرين

إعداد

عمر بن عبد المجيد البيانوني

حَقُّ الطبعِ والنشر مباحٌ لكل مَن أراد بشرط المحافظة على الأصل

جزى اللهُ خيراً كلَّ مَن أعان على نشر هذا الكتاب وتوزيعه

للتواصل مع الباحث

البريد الالكتروني:

xOMAR88x@gmail.com

بالفيس بوك:

facebook.com/OMARBIANONY

مقدمة

الحمدُ لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسانَ ما لم يعلم، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِ الأُمَم، وعلى آله وأصحابه الذين أناروا دياجي الظُّلَم، أما بعد.

فهذا هو الجزء الواحد والعشرون من سلسلة: قواعد عند المفسرين، وكان الجزء الأول: قواعد التقديم والتأخير عند المفسرين، والجزء الثاني: قواعد النفي والإثبات عند المفسرين، والجزء الثالث: قواعد الصفة والموصوف عند المفسرين، والجزء الرابع: قواعد الإضافة عند المفسرين، والجزء الخامس: قواعد العطف عند المفسرين، والجزء السادس: قواعد الإضمار والإظهار عند المفسرين، والجزء السابع: قواعد الاستفهام عند المفسرين. والجزء الثامن: قواعد الشرط عند المفسرين، والجزء التاسع: قواعد المعرفة والنكرة عند المفسرين. والجزء العاشر: قواعد الضمير عند المفسرين، والجزء الحادي عشر: قواعد الموصول عند المفسرين، والجزء الثاني عشر: قواعد الظرف عند المفسرين، والجزء الثالث عشر: قواعد الحصر والقصر والاختصاص عند المفسرين، والجزء الرابع عشر: قواعد التوكيد عند المفسرين، والجزء الخامس عشر: قواعد الاستدلال عند المفسرين، والجزء السادس عشر: قواعد العام والخاص عند المفسرين، والجزء السابع عشر: قواعد العامل والمعمول عند المفسرين، والجزء الثامن عشر: قواعد المسند والمسند إليه عند المفسرين، والجزء التاسع عشر: قواعد المصدر عند المفسرين، والجزء العشرون: قواعد الحذف عند المفسرين، وهذا هو الجزء الواحد والعشرون: قواعد الإفراد والتثنية والجمع عند المفسرين.

وقد بحثت في ثنايا كتب التفسير لاستخراج القواعد التي تتعلق بالإفراد والتثنية والجمع عند المفسرين.

ولقد وصلت القواعد التي استخرجتُها من كلام المفسِّرين إلى خمس وستين قاعدة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على فصلين:

الفصل الأول: الإفراد والتثنية والجمع في اللغة العربية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الإفراد والتثنية والجمع في اللغة

المبحث الثاني: معنى الإفراد والتثنية والجمع في الاصطلاح

الفصل الثاني: قواعدُ الإفراد والتثنية والجمع عند المفسِّرين، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: قواعد في التثنية

المبحث الثاني: قواعد في الجمع

المبحث الثالث: قواعد في الجمع والتعريف

المبحث الرابع: قواعد في جمع السلامة

المبحث الخامس: قواعد في جمع التكسير

المبحث السادس: قواعد في جمع القلة

المبحث السابع: قواعد في اسم الجمع

المبحث الثامن: قواعد في الجمع والتأنيث

.....

الفصل الثاني: قواعد الإفراد والتثنية والجمع

المبحث الأول: قواعد في التثنية

١. قاعدة: (حُرُوفُ المَعَانِي لا تُثَنَّى)

٢. قاعدة: (التَّثنِيَةُ أَوَّلُ مَرَاتِبِ التَّكرِيرِ)

٣. قاعدة: (تَثنِيَةُ الفَاعِلِ نَزَلَت مَنزِلَةَ تَثنِيَةِ الفِعلِ لِاتِّحَادِهِمَا، فتَدُلُّ التَّثنيةُ على التَّأكيدِ)

٤. قاعدة: (التَّثنِيَة وَالجمع شيآن خِلَافُ الأَصلِ لَا يُصَارُ إِلَيهِمَا إِلَّا عِند تعيين مَعنا هما فَإِذَا لَم يقصد تعيين مَعنا هما فَالمَصِيرُ إِلَيهِمَا اختِيَارٌ مَحضٌ)

٥. قاعدة: (مَتَى كَانَ شيئاً لاثنينِ يَصِحُّ اشتراكُهما في أحدِهما لا يَصِحُّ أن يُذكَرَ إِلَّا بِلفظِ التَّثنيةِ)

٦. قاعدة: (إِطلَاقُ التَّثنِيَةِ وَالجَمعِ فِي الأَزمَانِ وَالأَسنَانِ عَلَى بَعضِ المَدلُولِ، إِطلَاقٌ شَائِعٌ عِندَ العَرَبِ)

٧. قاعدة: (كلُّ جُزأينِ أُضِيفَا إلى كليهما لفظاً أو تَقديراً وكانا مُفرَدَينِ من صَاحبَيهما جازَ فيهما ثلاثةُ أوجهٍ: الأحسنُ الجمعُ، ويليه الإفرادُ عند بعضِهم، ويليه التثنيةُ)

٨. قاعدة: (فَرَّقَ النَّحويونَ بَينَ لَحاقِه علامةَ التَّأنيثِ وعلامةَ التَّثنيةِ والجمع بأنَّ علامةَ التأنيث ألزمُ؛ لأنَّ التَّأنيثَ في ذاتِ الفاعلِ بِخَلافِ التَّثنيةِ والجمعِ فإنه غيرُ لازمٍ)

٩. قاعدة: (متى أُضِيفَت (كِلَا) إلى مُضمَرٍ أعرِبت إعرابَ المُثَنَّى، أو إلى ظَاهرٍ أُعرِبَت إعرابَ المقصورِ عند جمهورِ العربِ، وبنو كنانةَ يُعربونها إعرابَ المثنى مطلقاً)

١٠. قاعدة: (لا تُضَافُ (كِلَا) إلا إلى مُثَنَّى لفظاً ومعنى، أو معنىً لا لفظاً، ولا تُضافُ إلى مُفَرّقَينِ بالعطفِ إلَّا في ضَرُورةٍ)

١١. قاعدة: (المَعرِفةُ لا يَصِحُّ تَثنيتُها لأنَّ حدَّ المعرفة أنَّها ما خَصَّ الواحد مِن جنسِه ولم يكن شائعاً، فإذا شُورِكَ في اسمِه فقد خرجَ عن أن يكون علماً معروفاً، وصار مشتركاً فيه شائعاً، فلا تَصِحُّ التَّثنيةُ إلَّا في النَّكِرَاتِ دُونَ المَعَارِفِ)

المبحث الثاني: قواعد في الجمع

١٢. قاعدة: (قَد يُوصَفُ الجَمعُ بِالمُفرَدِ)

١٣. قاعدة: (قَد يَقَعُ المُفرَدُ موقعَ الجَمعِ، والنَّكِرةُ موقعَ المَعرفةِ)

١٤. قاعدة: (المَصدَرُ يَجرِي عَلَى الوَاحِدِ وَعَلَى الجمع)

١٥. قاعدة: (المُفرَدُ وَالجَمعُ سَوَاءٌ فِي إِرَادَةِ الجِنسِ)

١٦. قاعدة: (صِيغَةُ الجَمعِ قَد تُستَعمَلُ فِي الِاثنَينِ لِلتَّخفِيفِ)

١٧. قاعدة: (العَرَبُ قَد تُجرِي العُمُومَ عَلَى المَجمُوع دون الجمع)

١٨. قاعدة: (الخِطَابُ بِصِيغَةِ الجَمعِ لِقَصدِ التَّعظِيمِ طَرِيقَةٌ عَرَبِيَّةٌ، وَهُوَ يَلزَمُ صِيغَةَ التَّذكِيرِ)

١٩. قاعدة: (الجَمعُ لِمَا فِيهِ مِن مَعنَى الكَثرَةِ تُستَعَارُ صِيغَتُهُ لِمَعنَى القُوَّةِ)

٢٠. قاعدة: (عَلامةُ الجَمعِ لا تَقَعُ حَشواً)

٢١. قاعدة: (الجُمُوعُ يَتَعاوَرُ بَعضُها موقع بعضٍ)

٢٢. قاعدة: (الجَمعُ يُفِيدُ زيادةَ الآحادِ فيُستَعمَلُ لِمُطلَقِ الزِّيادةِ وهذا مِن بديعِ المَجَازِ)

٢٣. قاعدة: (إذا أُطلِقَ عَلى المُفرَدِ لفظ الجَمعِ مجازاً فإنَّ الضَّمائرَ تَجري على ذلك الجَمعِ لا على المُفرَدِ)

٢٤. قاعدة: (جَمعُ فَاعِلٍ عَلَى فِعلٍ غَيرُ كَثِيرٍ وَهُوَ سَمَاعِيٌّ)

٢٥. قاعدة: ((فَعلَى) جَمعٌ لِكُلِّ مَن أُصِيبَ في بَدنِه أو في عَقلِه)

٢٦. قاعدة: ((فَوَاعِل) يَكُونُ جَمعَ فَاعلٍ إذا كانَ صفةَ مُؤَنَّثٍ أو صفةَ ما لا يَعقِلُ مذكر، أو اسماً جامداً أو مَا جَرَى مجراه)

٢٧. قاعدة: (جَمعُ التَّكثيرِ فِيمَا لَا يَعقلُ يُعَامَل مُعَاملة الجَمَاعةِ ومعاملة الجَمعِ فيَعُودُ الضَّميرُ عليه مُفرَداً)

٢٨. قاعدة: (إِذَا تَقَابَلَ جَمعَانِ فِي كَلَامِ العَرَبِ احتَمَلَ أَن يَكُونَ مِن مُقَابَلَةِ كُلِّ فَردٍ مِن أَفرَادِ الجَمعِ بِكُلِّ فَردٍ مِن أَفرَادِ الجَمعِ الآخَرِ عَلَى التَّوزِيعِ، واحتَمَلَ أَن يَكُونَ كَذَلِكَ لَكِن عَلَى مَعنَى أَنَّ كُلَّ فَردٍ يُقَابَلُ بِفَردٍ غَيرِهِ لَا بِفَردِ نَفسِهِ، وَاحتَمَلَ أَن يَكُونَ مِن مُقَابَلَةِ كُلِّ فَردٍ بِجَمِيعِ الأَفرَادِ)

٢٩. قاعدة: (الجَمعُ تَارَةً يُلحَظُ فِيهِ المَجمُوعِ مِن حَيثُ هُوَ مَجمُوعٌ، وَتَارَةً يُلحَظُ فِيهِ اعتِبَارُ كُلِّ فَردٍ فَردٍ، فَإِذَا لُوحِظَ فِيهِ المَجمُوعُ كَانَ الإِسنَادُ مُعتَبَراً فِيهِ الجَمعِيَّةُ، وَإِذَا لُوحِظَ كُلُّ فَردٍ فَردٍ كَانَ الإِسنَادُ مُطَابِقاً لِلَفظِ الجَمعِ كَثِيراً، فَيَجمَعُ مَا أُسنِدَ إِلَيهِ، وَمُطَابِقاً لِكُلِّ فَردٍ فَردٍ فَيُفرَدُ)

٣٠. قاعدة: (قَد يَكُونُ الوَاحدُ أكثرَ مِنَ الجمعِ؛ لأنَّه إذا أُرِيدَ بِالواحدِ الجنس- والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلِّها- لَم يخرج منه شيءٌ. فأما الجَمعُ فلا يدخلُ تَحتَه إلَّا مَا فِيهِ الجِنسيَّة مِنَ الجُمُوعِ)

٣١. قاعدة: (الاسمُ الدَّالُّ على أكثر مِن اثنين إن كان موضوعاً لِلآحادِ المُجتَمِعةِ دالّاً عليها دلالة تكرار الواحدِ بِالعطفِ فهُو الجَمعُ، وإن كان موضوعاً لِلحقيقةِ ملغى فيه اعتبار الفرديةِ فهو اسمُ الجنسِ الجَمعِيّ)

المبحث الثالث: قواعد في الجمع والتعريف

٣٢. قاعدة: (الجَمعُ المُعَرَّفُ بالإِضَافةِ مِن صِيَغِ العُمُومِ لَا يَحتَمِلُ العَهدَ بِخِلَافِ المُفرَدِ المُضَافِ فَإِنَّهُ يَحتَمِلُ الجِنسَ وَالعَهدَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نَفيَ اللفظِ الَّذِي لَا يَحتَمِلُ العَهدَ أَنَصُّ فِي عُمُومِ النَّفيِ)

٣٣. قاعدة: (الجَمعُ المُعَرَّفُ باللامِ مِن صِيَغِ العُمُومِ)

٣٤. قاعدة: (العَلَمُ إذَا جُمِعَ أو ثُنِّيَ وَجَبَ تعريفُه بِاللامِ جَبراً لِمَا فَاتَه مِنَ العَلَمِيَّة)

المبحث الرابع: قواعد في جمع السلامة

٣٥. قاعدة: (الأصلُ فِي جَمعِ السَّلامةِ أنَّه لِلقِلَّةِ)

٣٦. قاعدة: (الأصلُ فِي جَمعِ السَّلامةِ أنَّه مُختَصٌّ بِمَن يَعقِلُ)

٣٧. قاعدة: (قَد يَجمعُها جَمعَ السَّلامةِ لأنَّه وَصَفَها بوصفِ العُقَلاء)

٣٨. قاعدة: (جمعُ السَّلامةِ يُشعِرُ بِالحُدُوثِ والتَّجدُّدِ)

٣٩. قاعدة: (جَمعُ السَّلامةِ مَتَى عُرِّف بِأل غيرِ العَهدية أو أُضيف عَمَّ)

٤٠. قاعدة: (كلُّ مَا جُمِعَ جمع السَّلامَةِ لَا يتَغَيَّر فِيهِ بِنَاءُ الوَاحِدِ، فإذا تغيَّرَ بِنَاءُ الوَاحِدِ عُلِمَ أَنَّه جمع على غَير أَصلِه)

٤١. قاعدة: (جَمعُ السَّلَامَةِ بِالوَاوِ وَالنُّونِ، أَو بِالأَلِفِ وَالتَّاءِ، لَا يُمَيَّزُ بِهِ مِن ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ إِلَّا إِذَا لَم يَكُن لِذَلِكَ المُفرَدِ جَمعٌ غَيرُ هَذَا الجَمعِ، أَو جَاوَرَ مَا أُهمِلَ فِيهِ هَذَا الجَمعُ، وَإِن كَانَ المُجَاوِرُ لَم يُهمَل فِيهِ هَذَا الجَمعُ)

٤٢. قاعدة: (الجَمعُ المُذَكَّرُ السَّالمُ صالحٌ لِلقِلَّةِ والكَثرَةِ)

المبحث الخامس: قواعد في جمع التكسير

٤٣. قاعدة: (الجَمعُ المُكَسَّرُ عقلاؤُهُ وغَيرُ عقلائِه سواءٌ في حُكمِ التَّأنيثِ)

٤٤. قاعدة: (وَزنُ (فُعُولَةٍ) فِي الجُمُوعِ قَلِيلٌ وَغَيرُ مُطَّرِدٍ وَهُوَ مَزِيدُ التَّاءِ فِي زِنَةِ فُعُولٍ مِن جُمُوعِ التَّكسِيرِ)

٤٥. قاعدة: (تَأنِيثُ صِيَغِ جُمُوعِ التَّكسِيرِ تَأنِيثٌ لَفظِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ، فَيَجُوزُ لَحَاق تَاءِ التَّأنِيثِ لِفِعلِهَا)

٤٦. قاعدة: (جَمعُ التَّكسِيرِ لِغَيرِ العَاقِلِ يَجُوزُ أن يُعَاملَ معاملة الوَاحدةِ المُؤَنَّثةِ تارة ومعاملة جمعِ الإناثِ أخرى)

٤٧. قاعدة: (إِذَا كَانَ الوَصفُ جَمعاً مُكَسَّراً، وَكَانَ جَارِياً عَلَى مَوصُوفٍ هُوَ جَمعٌ، فَرَفعُ الِاسم الظَّاهِر بالوَصفِ المَجمُوعِ أَولَى مِن رَفعِهِ بِالوَصفِ المَجمُوعِ المُفرَدِ)

٤٨. قاعدة: (جَمعُ التَّكسِيرِ يَشمَلُ أُولِي العِلمِ وَغَيرَهم، وَجَمعُ السَّلَامَةِ يَختَصُّ فِي أَصلِ الوَضعِ بأولى العِلمِ، وَإِن وُجِدَ فِي غَيرِهِم فَبِحُكمِ الإِلحَاقِ وَالتَّشبِيهِ)

المبحث السادس: قواعد في جمع القلة

٤٩. قاعدة: (جَمعُ القِلَّةِ متى خُلِّي بأَل عمَّ)

٥٠. قاعدة: (الأفصحُ في جمعِ القِلَّةِ أَن يُعامَلَ معاملةَ الإناثِ، وفي جَمعِ الكثرةِ أَن يُعامَلَ معاملةَ الأنثى)

٥١. قاعدة: (مُعَاملةُ جَمعِ القِلَّةِ غيرِ العاقلِ معاملة جماعةِ الإناثِ أحسَنُ مِن مُعَاملةِ ضميرِ الواحدةِ، والجمعُ الكثيرُ بالعكس)

٥٢. قاعدة: (جَمعُ القِلَّةِ يُكنى عنه كما يُكنى عَن جماعةٍ مُؤَنَّثةٍ، ويُكنى عَن جمعِ الكثرةِ كما يكنى عن واحدةٍ مؤنثةٍ، ويَجوزُ إجراءُ أحدِهما مجرى الآخرِ)

٥٣. قاعدة: (جَمعُ القِلَّةِ لَيسَ بِأصلٍ في الجمعِ لأنَّه لا يذكر إلَّا حَيثُ يُرَادُ بيان القِلّةِ فَلا يُستَعمَلُ لِمُجَرَّدِ الجَمعيةِ والجنسيَّةِ كما يُستَعمَلُ له جَمع الكثرةِ)

٥٤. قاعدة: (قَد تَجرِي جُمُوعُ القِلَّةِ مجرى جُمُوعِ الكثرةِ، والقِلَّةُ إذا لَم يرد في السَّماعِ غيرها تَجرِي ذلك المجرَى)

المبحث السابع: قواعد في اسم الجمع

٥٥. قاعدة: (اسمُ الجمعِ يَشتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الوَاحِدِ)

٥٦. قاعدة: (قَد يُطلَقُ اسمُ الجَمعِ عَلَى الوَاحِدِ)

٥٧. قاعدة: (اسمُ الجَمعِ لَفظٌ مُفرَدٌ، إذ لَيسَ مِن صِيَغِ الجُمُوعِ، فَقَد يُرَاعَى اللفظُ فَيَأتِي ضَمِيرُهُ مُفرَداً، وَقَد يُرَاعَى مَعنَاهُ فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الجُمُوعِ)

٥٨. قاعدة: (النُّحَاةُ قَد شَرَطُوا في اسمِ الجَمعِ أن لا يكونَ على وزنٍ يَختصُّ بِالجَمعِ)

٥٩. قاعدة: (الجِنسُ المُضَافُ لَهُ حُكمُ الجَمعِ)

٦٠. قاعدة: (اسمُ التَّفضِيلِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى النَّكِرَةِ تَعَيَّنَ فِيهِ الإِفرَادُ وَالتَّذكِيرُ)

٦١. قاعدة: (مَا كانَ في الشَّيءِ منه واحدٌ لَم يُثَن، ولُفِظَ به على الجَمعِ؛ لأنَّ الإضافةَ تُبَيِّنُه)

المبحث الثامن: قواعد في الجمع والتأنيث

٦٢. قاعدة: (الأَصلُ فِي الجَمعِ إِذَا كَانَ وَاحِدُهُ مذكراً أَن يَقتَصِرَ فِي الوَصفِ عَلَى التَّأنِيثِ)

٦٣. قاعدة: (العَرَبَ تَعدِلُ عَنِ الجَمعِ مَعَ التَّأنِيثِ كَثِيراً لِثِقلِهِمَا لِأَنَّ التَّأنِيثَ خِلَافُ المَألُوفِ وَالجَمعُ كَذَلِكَ، فَإِذَا اجتَمَعَا تَفَادَوا عَنِ الجَمعِ بِالإِفرَادِ)

٦٤. قاعدة: (كَثُرَ فِي صِفَةِ الجَمعِ إِذَا أَنَّثُوهَا أَن يَأتُوا بِهَا بِصِيغَةِ الإِفرَادِ إِلَّا إِذَا أَرَادُوا تَأوِيلَ الجَمعِ بِالجَمَاعَاتِ)

٦٥. قاعدة: (جُمُوعُ غَيرِ العَاقِلِ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ التَّأنِيثِ)

الفصل الأول: الإفراد والتثنية والجمع في اللغة

المبحث الأول: معنى الإفراد والتثنية والجمع في اللغة

. (الفَاءُ وَالرَّاءُ وَالدَّالُ أَصلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وُحدَةٍ. مِن ذَلِكَ الفَردُ وَهُوَ الوَترُ. وَالفَارِدُ وَالفَردُ: الثَّورُ المُنفَرِدُ. وَظَبيَةٌ فَارِدٌ: انقَطَعَت عَنِ القَطِيعِ، وَكَذَلِكَ السِّدرَةُ الفَارِدَةُ، انفَرَدَت عَن سَائِرِ السِّدَرِ. وَأَفرَادُ النُّجُومِ: الدَّرَارِيُّ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ. وَالفَرِيدُ: الدُّرُّ إِذَا نُظِمَ وَفُصِلَ بَينَهُ بِغَيرِهِ. وَاللهُ أَعلَمُ بِالصَّوَابِ) [1].

. و(الثَّاءُ وَالنُّونُ وَالياءُ أَصلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَكرِيرُ الشَّيءِ مَرَّتَينِ، أَو جَعلُهُ شَيئَينِ مُتَوَالِيَينِ أَو مُتَبَايِنَينِ، وَذَلِكَ قَولُكَ ثَنَيتُ الشَّيءَ ثَنياً. وَالِاثنَانِ فِي العَدَدِ مَعرُوفَانِ. وَالثِّنَى وَالثُّنيَانُ الَّذِي يَكُونُ بَعدَ السَّيِّدِ، كَأَنَّهُ ثَانِيهِ. قَالَ:

تَرَى ثِنَاناً إِذَا مَا جَاءَ بَدأَهُمُ ... وَبَدؤُهُم إِن أَتَانَا كَانَ ثُنيَاناً

يُروَى: " ثُنيَانُنَا إِن أَتَاهُم كَانَ بَدأَهُم ". وَالثِّنَى: الأَمرُ يُعَادُ مَرَّتَينِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ» يَعنِي لَا تُؤخَذُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَينِ. وَقَالَ مَعنٌ:

أَفِي جَنبِ بَكرٍ قَطَّعَتنِي مَلَامَةً ... لَعَمرِي لَقَد كَانَت مَلَامَتُهَا ثِنَى

وَقَالَ النَّمِرُ بنُ تَولَبٍ:

فَإِذَا مَا لَم تُصِب رُشداً ... كَانَ بَعضُ اللومِ ثُنيَانَا

وَيُقَالُ امرَأَةٌ ثِنيٌ وَلَدَتِ اثنَينِ، وَلَا يُقَالُ ثِلثٌ وَلَا فَوقَ ذَلِكَ. وَالثِّنَايَةُ: حَبلٌ مِن شَعَرٍ أَو صُوفٍ. وَيُحتَمَلُ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُثنَى أَو يُمكِنُ أَن يُثنَى. قَالَ:

وَالحَجَرُ الأَخشَنُ وَالثِّنَايَه

وَالثُّنيَا مِنَ الجَزُورِ: الرَّأسُ أَو غَيرُهُ إِذَا استَثنَاهُ صَاحِبُهُ.

([1]). مقاييس اللغة ٤: ٥٠٠.

وَمَعنَى الِاستِثنَاءِ مِن قِيَاسِ البَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ ذِكرَهُ يُثَنَّى مَرَّةً فِي الجُملَةِ وَمَرَّةً فِي التَّفصِيلِ ; لِأَنَّكَ إِذَا قُلتَ: خَرَجَ النَّاسُ، فَفِي النَّاسِ زَيدٌ وَعَمرٌو، فَإِذَا قُلتَ: إِلَّا زَيداً، فَقَد ذَكَرتَ بِهِ زَيداً مَرَّةً أُخرَى ذِكراً ظَاهِراً. وَلِذَلِكَ قَالَ بَعضُ النَّحوِيّينَ: إِنَّهُ خَرَجَ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ، فَعَمِلَ فِيهِ مَا عَمِلَ عِشرُونَ فِي الدِّرهَمِ. وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ مُستَقِيمٌ.

وَالمِثنَاةُ: طَرَفُ الزِّمَامِ فِي الخِشَاشِ، كَأَنَّهُ ثَانِي الزِّمَامِ. وَالمَثنَاةُ: مَا قُرِئَ مِنَ الكِتَابِ وَكُرِّرَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَلَقَد آتَينَاكَ سَبعاً مِنَ المَثَانِي) [الحجر: ٨٧] أَرَادَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا تُثَنَّى وَتُكَرَّرُ) [١].

. و(الجِيمُ وَالمِيمُ وَالعَينُ أَصلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيءِ. يُقَالُ جَمَعتُ الشَّيءَ جَمعاً. وَالجُمَّاعُ الأُشَابَةُ مِن قَبَائِلَ شَتَّى. وَقَالَ أَبُو قَيسٍ:

ثُمَّ تَجَلَّت وَلَنَا غَايَةٌ ... مِن بَينِ جَمعٍ غَيرِ جُمَّاعِ

وَيُقَالُ لِلمَرأَةِ إِذَا مَاتَت وَفِي بَطنِهَا وَلَدٌ: مَاتَت بِجُمعٍ. وَيُقَالُ هِيَ أَن تَمُوتَ المَرأَةُ وَلَم يَمَسَسهَا رَجُلٌ. وَمِنهُ قَولُ الدَّهنَاءِ " إِنِّي مِنهُ بِجُمعٍ " وَالجَامِعُ: الأَتَانُ أَوَّلَ مَا تَحمِلُ. وَقِدرٌ جِمَاعٌ وَجَامِعَةٌ، وَهِيَ العَظِيمَةُ. وَالجَمعُ: كُلُّ لَونٍ مِنَ النَّخلِ لَا يُعرَفُ اسمُهُ، يُقَالُ مَا أَكثَرَ الجَمعَ فِي أَرضِ بَنِي فُلَانٍ لِنَخلٍ خَرَجَ مِنَ النَّوَى. وَيُقَالُ ضَرَبَتُهُ بِجُمعِ كَفِّي وَجِمعُ كَفِّي. وَتَقُولُ: نَهبٌ مُجمَعٌ. قَالَ أَبُو ذُؤَيبٍ:

وَكَأَنَّهَا بِالجِزعِ جِزعِ نُبَايِعٍ ... وَأُولَاتُ ذِي الخَرجَاءِ نَهبٌ مُجمَعٌ

وَتَقُولُ استَجمَعَ الفَرَسُ جَرياً. وَجَمعُ: مَكَّةُ، سُمِّيَ لِاجتِمَاعِ النَّاسِ بِهِ وَكَذَلِكَ يَومُ [الجُمُعَةِ] . وَأَجمَعتُ عَلَى الأَمرِ إِجمَاعاً وَأَجمَعتُهُ. قَالَ الحَارِثُ ابنُ حِلِّزَةَ:

أَجمَعُوا أَمرَهُم بِلَيلٍ فَلَمَّا أَصبَحُوا أَصبَحَت لَهُم ضَوضَاءُ وَيُقَالُ فَلَاةٌ مُجمِعَةٌ: يَجتَمِعُ النَّاسُ فِيهَا وَلَا يَتَفَرَّقُونَ خَوفَ الضَّلَالِ. وَالجَوَامِعُ: الأَغلَالُ. وَالجَمعَاءُ مِنَ البَهَائِمِ وَغَيرِهَا: الَّتِي لَم يَذهَب مِن بَدَنِهَا شَيءٌ) [٢].

(١) . مقاييس اللغة ١: ٣٩١.

(٢) . مقاييس اللغة ١: ٤٧٩.

المبحث الثاني: معنى الإفراد والتثنية والجمع في الاصطلاح

(المفرد: ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه.

المفرد: ما لا يدل جزء لفظه الموضوع على جزئه، والفرق بين المفرد والواحد، أن المفرد قد يكون حقيقياً، وقد يكون اعتبارياً، وأنه قد يقع على جميع الأجناس، والواحد لا يقع إلا على الواحد الحقيقي) [1].

و(المُفرد: يَقع صفة اللفظ وَالمعنَى وَلَكِن اللفظ المُفرد هُوَ اللفظ الَّذِي لَا يدل جزؤه على جُزء مَعنَاهُ – وَالمعنَى المُفرد هُوَ المَعنى الَّذِي لَا يدل جُزء لَفظه على جزئه. وَالمَشهُور أَن الإِفرَاد صفة اللفظ بِالذَّاتِ عِند النُّحَاة لَكِن كَلَام نجم الأَئِمَّة فَاضل الأمة الشَّيخ الرضي الاسترآبادي رَحمَه الله تَعَالَى يُنَادي بِأَن الإِفرَاد صفة اللفظ عِند المنطقيين وَصفَة المَعنى عِند النُّحَاة – والمفرد عِند أهل الحساب فِي المركب.

وَاعلَم أَن المُفرد بِالمَعنَى الَّذِي ذكرنَا أَعنِي اللفظ الَّذِي لَا يدل جزؤه إِلَى آخِره هُوَ المُفرد المُقَابل للمركب. وَقد يُطلق المُفرد وَيُرَاد بِهِ مَا يُقَابل المُضَاف فَيُقَال هَذَا مُفرد أَي لَيسَ بمضاف. وَقد يُطلق وَيُرَاد بِهِ مَا يُقَابل الجُملَة فَيُقَال هَذَا مُفرد أَي لَيسَ بجملة والمفرد بِهَذَا المَعنى شَامِل للمركبات التقييدية وَالوَاحد والمثنى وَالمَجمُوع. هَكَذَا ذكره السَّيِّد السَّنَد الشريف الشريف قدس سره) [2].

و(المثنى: ما لحق آخره ألف أو ياء، مفتوح ما قبلها، ونون مكسورة) [3].

(1) . التعريفات للجرجاني: ٢٢٣.

(2) . دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ٣: ٢١١.

(3) . التعريفات للجرجاني: ٢٠١.

(والمثنى: عِند النُّحَاة اسم لحق آخر مفرده ألف حَالَة الرّفع وياء مَفتُوح مَا قبلهَا حالتي النصب والجر وَنون مَكسُورَة عوضا عَن الحَرَكَة أَو التَّنوِين فِي الوَاحِد ليدل ذَلِك اللحوق أَو اللاحِق وَحده أَو مَعَ الملحوق على أَن مَعَ مفرده مثله فِي العدَد حَال كَون ذَلِك المثل من جنس ذَلِك المُفرد) [1].

و(جمع المذكر: ما لحق آخره واوٌ مضموم ما قبلها، أو ياء مكسور ما قبلها، ونون مفتوحة.

الجمع الصحيح: ما سلم فيه نظم الواحد وبناؤه.

جمع المؤنث: هو ما لحق آخره ألفٌ وتاء، سواء كان لمؤنث كمسلمات، أو مذكر كدريهمات.

جمع المكسر: هو ما تغير فيه بناء واحده، كرجال.

جمع القلة: هو الذي يطلق على عشرة فما دونها من غير قرينة، وعلى ما فوقها بقرينة.

جمع الكثرة: عكس جمع القلة، ويستعار كل واحد منهما للآخر، كقوله تعالى: (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) في موضع أقراء) [2].

و(الجمع: فِي عرف النُّحَاة مَا دلّ على جملَة آحَاد مَقصُودَة بحروف مُفردَة بِتَغَيُّر مَا. وَعند الصُّوفِيَّة شُهُود الإِسنَاد بِالله والتبري من الحول وَالقُوَّة إِلَّا بِالله وتتمة هَذَا المرام فِي التَّفرِقَة. وَالجمع عِند أَربَاب البديع أَن يجمع بَين مُتَعَدد اثنَينِ أَو أَكثر فِي حكم كَقَولِه تَعَالَى: (المَال والبنون زِينَة الحَيَاة الدُّنيَا) . وَفِي عرف الحساب الجمع عبارَة عَن جمع عددين وَمَا فَوقهمَا وَيُقَال للحاصل حَاصِل الجمع كَمَا يُقَال لأحد العددين المَزِيد وَللآخر المَزِيد عَلَيهِ. وَاعلَم أَن مَا فَوق الوَاحِد جمع عِند أَصحَاب الفَرَائِض وَعند

(1) . دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ٣: ١٤٩.

(2) . التعريفات للجرجاني: ٧٧.

المنطقيين أَيضا لَكِن فِي التعريفات لَا مُطلقاً كَمَا هُوَ المَشهُور. وَمعنى الجمع فِي قَولهم المُعَرّف لَا بُد وَأَن يكون جَامعا ومانعا فِي المَنع إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

الجمع الصَّحِيح: هُوَ الجمع الَّذِي لم يتَغَيَّر بِنَاء واحده لأجل الجمعية أصلا وَيُسمى جمع السَّلامَة أَيضا لِسَلَامَةِ بِنَاء الوَاحِد فِيهِ.

الجمع المكسر: جمع تغير بِنَاء واحده لأجل الجمعية أَي تغير كَانَ وَالتَّفصِيل فِي جَامع الغموض.

جمع القلَّة: جمع يُطلق على ثَلَاثَة وَعشرَة وَمَا بَينهمَا. وَيكون على وزن أفعل وأفعال وأفعلة وفعلة كأفلس وأفراس وأرغفة وغلمة جمع فلس وَفرس ورغيف وَغُلَام.

جمع الكَثْرَة: جمع يُطلق على مَا فَوق العشرَة إِلَى مَا لَا نِهَايَة لَهُ. وَالجمع الصَّحِيح مذكرا كَانَ أَو مؤنثا وَمَا سوى جمع القلَّة كِلَاهُمَا جمع الكَثْرَة. وَقد يستعار أَحدهمَا للآخر كَقَولِه تَعَالَى: (ثَلَاثَة قُرُوء)) [1].

([1]). دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ١: ٢٨٠.

الفصل الثاني: قواعد الإفراد والتثنية والجمع

المبحث الأول: قواعد في التثنية

١. قاعدة: (حُرُوفُ المَعَانِي لا تُثَنَّى)

هذه القاعدة مستفادة من الزجاج، فعند قوله سبحانه: (الَّذِينَ يؤمِنُونَ بالغَيبِ) [البقرة: ٣] قال: ((والذين) لا يظهر فيهم الإعراب، تقول في النصب والرفع والجر: أتاني الذين في الدار ورأيت الذين في الدار ومررت بالذين في الدار.

وكذلك الذي في الدار، وإنما منع الإعرابَ لأن الإعراب إنما يكونُ في آخر الأسماءِ، والذي والذين مبهمان لا تتمان إلا بِصِلاتِهِمَا فلذلك مُنِعَتِ الإعرابَ.

وأصل (الذي) لَذٍ على وزن عَم فاعلَم، كذلك قالَ الخليل وسيبويه والأخفش وجميع من يوثق بعلمه.

فإن قال قائل: (فما بالك تقول: أتاني اللذان في الدار ورأيت اللذين في الدار فتعرب كل ما لا يعرب في تثنيته نحو هذان وهذين وأنت لا تعرب هذا ولا هؤُلاءِ؟

فالجواب في ذلك أن جميع ما لا يعرب في الواحد مشبه بالحرف الذي جاء لمعنى فإذا ثنيته فقد بطل شبه الحرف الذي جاءَ لمعنى؛ لأن حروف المعاني لا تثنى.

فإن قَال قائِل فَلِمَ منعته الإعراب في الجمع؟

قلت لأن الجمع الذي ليس على حد التثنية كالواحد، ألا ترى أنك قلت في جميع هذا هؤُلاء يا فتى فجعلته اسماً واحداً للجمع، وكذلك قولك الذين، إنما هو اسم للجمع كما أن قولك سنين يا فتى اسم للجمع فبنَيتَه كما بنيت الواحِد.

ومن جمع الذين على حد التثنية قال: جاءَني الذونَ في الدار، ورأيت الذين في الدار.

وهذا لا ينبغي أن يقع؛ لأن الجمع مستغنى فيه عن حد التثنية.

والتثنية ليس لها إلا ضرب واحد) [١].

(١) . معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١: ٧١.

٢. قاعدة: (التَّثنِيَةُ أَوَّلُ مَرَاتِبِ التَّكرِيرِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (اللهُ نَزَّلَ أَحسَنَ الحَدِيثِ كِتاباً مُتَشابِهاً مَثانِيَ تَقشَعِرُّ مِنهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخشَونَ رَبَّهُم ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُم وَقُلُوبُهُم إِلى ذِكرِ اللهِ ذلِكَ هُدَى اللهِ يَهدِي بِهِ مَن يَشاءُ وَمَن يُضلِلِ اللهُ فَما لَهُ مِن هادٍ) [الزمر: ٢٣] قال: (كونه مثاني، ومثاني: جمع مثنى بضم الميم وبتشديد النون جمعا على غير قياس، أو اسم جمع. ويجوز كونه جمع مثنى بفتح الميم وتخفيف النون وهو اسم لجعل المعدود أزواجا اثنين، اثنين، وكلا الاحتمالين يطلق على معنى التكرير. كني عن معنى التكرير بمادة التثنية، لأن التثنية أول مراتب التكرير، كما كني بصيغة التثنية عن التكرير في قوله تعالى: (ثُمَّ ارجِعِ البَصَرَ كَرَّتَينِ) [الملك: ٤]، وقول العرب: لبيك وسعديك، أي إجابات كثيرة ومساعدات كثيرة.

وقد تقدم بيان معنى مثاني في قوله تعالى: (وَلَقَد آتَيناكَ سَبعاً مِنَ المَثانِي) في سورة [الحجر: ٨٧]، فالقرآن مثاني لأنه مكرر الأغراض) [١].

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَلَقَد آتَيناكَ سَبعاً مِنَ المَثانِي وَالقُرآنَ العَظِيمَ) [الحجر: ٨٧] قال: (والمثاني يجوز أن يكون جمع مثنى- بضم الميم وتشديد النون- اسم مفعول مشتقا من ثنى إذا كرر تكريرة. قيل المثاني جمع مثناة- بفتح الميم وسكون الثاء المثلثة وبهاء تأنيث في آخره-. فهو مشتق من اسم الاثنين.

والأصح أن السبع المثاني هي سورة فاتحة الكتاب لأنها يثنى بها، أي تعاد في كل ركعة من الصلاة فاشتقاقها من اسم الاثنين المراد به مطلق التكرير، فيكون استعماله هذا مجازا مرسلا بعلاقة الإطلاق، أو كناية لأن التكرير لازم كما استعملت صيغة

(١). التحرير والتنوير ٢٣: ٣٨٦.

التثنية فيه في قوله تعالى: (ثُمَّ ارجِعِ البَصَرَ كَرَّتَينِ) [سورة الملك: ٤] أي كرات وفي قولهم: لبيك وسعديك ودواليك.

أو هو جمع مثناة مصدراً ميمياً على وزن المفعلة أطلق المصدر على المفعول) [١].

٣. قاعدة: (تَثنِيَةُ الفَاعِلِ نَزَلَت مَنزِلَةَ تَثنِيَةِ الفِعلِ لِاتِّحَادِهِمَا، فتَدُلُّ التَّثنيةُ على التَّأكيدِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (أَلقِيا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ) [ق: ٢٤] قال: (صيغة المثنى في قوله: ألقيا تجوز أن تكون مستعملة في أصلها فيكون الخطاب للسائق والشهيد. ويجوز أن تكون مستعملة في خطاب الواحد وهو الملك الموكل بجهنم وخوطب بصيغة المثنى جرياً على طريقة مستعملة في الخطاب جرت على ألسنتهم لأنهم يكثر فيهم أن يرافق السائر رفيقان، وهي طريقة مشهورة، كما قال امرؤ القيس:

قفا نبك مِن ذِكرَى حَبِيبٍ وَمَنزِلِ

وقولهم: يا خليلي، ويا صاحبي. والمبرد يرى أن تثنية الفاعل نزلت منزلة تثنية الفعل لاتحادهما كأنه قيل: ألق ألق للتأكيد.

وهذا أمر بأن يعم الإلقاء في جهنم كل كفار عنيد، فيعلم منه كل حاضر في الحشر من هؤلاء أنه مدفوع به إلى جهنم) [٢].

وعند قوله جلَّ وعلا: (فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ) [الرحمن: ١٣] قال: (وضمير المثنى في (رَبِّكُما تُكَذِّبانِ) خطاب لفريقين من المخاطبين بالقرآن. والوجه عندي أنه

(١). التحرير والتنوير ١٤: ٨٠.

(٢). التحرير والتنوير ٢٦: ٣١١.

خطاب للمؤمنين والكافرين الذين ينقسم إليهما جنس الإنسان المذكور في قوله: (خَلَقَ الإِنسانَ) [الرحمن: ٣] وهم المخاطبون بقوله: (أَلَّا تَطغَوا فِي المِيزانِ) [الرحمن: ٨] الآية والمنقسم إليهما الأنام المتقدم ذكره، أي أن نعم الله على الناس لا يجحدها كافر بله المؤمن، وكل فريق يتوجه إليه الاستفهام بالمعنى الذي يناسب حاله.

والمقصود الأصلي: التعريض بالمشركين وتوبيخهم على أن أشركوا في العبادة مع المنعم غير المنعم، والشهادة عليهم بتوحيد المؤمنين، والتكذيب مستعمل في الجحود والإنكار.

وقيل التثنية جرت على طريقة في الكلام العربي أن يخاطبوا الواحد بصيغة المثنى كقوله تعالى: أَلقِيا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ [ق: ٢٤] ذكر ذلك الطبري والنسفي.

ويجوز أن تكون التثنية قائمة مقام تكرير اللفظ لتأكيد المعنى مثل: لبيك وسعديك، ومعنى هذا أن الخطاب لواحد وهو الإنسان) [١].

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَسارِعُوا إِلى مَغفِرَةٍ مِن رَبِّكُم وَجَنَّةٍ عَرضُهَا السَّماواتُ وَالأَرضُ أُعِدَّت لِلمُتَّقِينَ) [آل عمران: ١٣٣] قال: (وجيء بصيغة المفاعلة، مجردة عن معنى حصول الفعل من جانبين، قصد المبالغة في طلب الإسراع، والعرب تأتي بما يدل في الوضع على تكرر الفعل وهم يريدون التأكيد والمبالغة دون التكرير، ونظيره التثنية في قولهم: لبيك وسعديك، وقوله تعالى: (ثُمَّ ارجِعِ البَصَرَ كَرَّتَينِ) [الملك: ٤]) [٢].

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَمِمَّن حَولَكُم مِنَ الأَعرابِ مُنافِقُونَ وَمِن أَهلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لَا تَعلَمُهُم نَحنُ نَعلَمُهُم سَنُعَذِّبُهُم مَرَّتَينِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلى عَذابٍ عَظِيمٍ)

(١). التحرير والتنوير ٢٧: ٢٤٣.

(٢). التحرير والتنوير ٤: ٨٩.

[التوبة: ١٠١] قال: (وقد تحير المفسرون في تعيين المراد من المرتين. وحملوه كلهم على حقيقة العدد.

وذكروا وجوها لا ينشرح لها الصدر. والظاهر عندي أن العدد مستعمل لمجرد قصد التكرير المفيد للتأكيد كقوله تعالى: (ثُمَّ ارجِعِ البَصَرَ كَرَّتَينِ) [الملك: ٤] أي تأمل تأملا متكررا. ومنه قول العرب: لبيك وسعديك، فاسم التثنية نائب مناب إعادة اللفظ.

والمعنى: سنعذبهم عذاباً شديداً متكرراً مضاعفاً، كقوله تعالى: (يُضاعَف لَهَا العَذابُ ضِعفَينِ) [الأحزاب: ٣٠]. وهذا التكرر تختلف أعداده باختلاف أحوال المنافقين واختلاف أزمان عذابهم) [١].

وعند قوله جلَّ وعلا: (يَا نِساءَ النَّبِيِّ مَن يَأتِ مِنكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَف لَهَا العَذابُ ضِعفَينِ) [الأحزاب: ٣٠] قال: (وصيغة التثنية في قوله ضعفين مستعملة في إرادة الكثرة كقوله تعالى: (ثُمَّ ارجِعِ البَصَرَ كَرَّتَينِ يَنقَلِب إِلَيكَ البَصَرُ خاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ) [الملك: ٤] لظهور أن البصر لا يرجع خاسئاً وحسيراً من تكرر النظر مرتين، والتثنية ترد في كلام العرب كناية عن التكرير، كقولهم: لبيك وسعديك، وقولهم: دواليك، ولذلك لا نشتغل بتحديد المضاعفة المرادة في الآية بأنها تضعيف مرة واحدة بحيث يكون هذا العذاب بمقدار ما هو لأمثال الفاحشة مرتين أو بمقدار ذلك ثلاث مرات وذلك ما لم يشتغل به أحد من المفسرين، وما إعراضهم عنه إلا لأن أفهامهم سبقت إلى الاستعمال المشهور في الكلام) [٢].

وعند قوله جلَّ وعلا: (قُل إِنَّما أَعِظُكُم بِواحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثنى وَفُرادى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصاحِبِكُم مِن جِنَّةٍ إِن هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُم بَينَ يَدَي عَذابٍ شَدِيدٍ) [سبأ:

(١). التحرير والتنوير ١١: ٣٠.

(٢). التحرير والتنوير ٢١: ٣١٩.

٤٦] قال: (وانتصب مثنى وفرادى على الحال من ضمير تقوموا، أي أن تكونوا في القيام على هذين الحالين فيجوز أن يكون المعنى: أن تقوموا لحق الله وإظهاره على أي حال من اجتماع وانفراد، فيكون مثنى كناية عن التعدد وهو من استعمال معنى التثنية في التكرر لأن التثنية أول التكرير فجعل التكرر لازماً للتثنية ادعاء كما في قوله تعالى: (ثُمَّ ارجِعِ البَصَرَ كَرَّتَينِ يَنقَلِب إِلَيكَ البَصَرُ خاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ) [الملك: ٤] فإن البصر لا يرجع خاسئاً من إعادة نظرة واحدة بل المراد منه تكرير النظر، ومنه قولهم: لبيك وسعديك، وقولهم: دواليك) [١].

وعند قوله جلَّ وعلا: (فَإِنَّ مَعَ العُسرِ يُسراً. إِنَّ مَعَ العُسرِ يُسراً) [الشرح:٥. ٦] قال: (والذي يظهر في تقرير معنى قوله: «لن يغلب عسر يسرين» أن جملة: إن مع العسر يسرا تأكيد لجملة فإن مع العسر يسراً ومن المقرر أن المقصود من تأكيد الجملة في مثله هو تأكيد الحكم الذي تضمنه الخبر. ولا شك أن الحكم المستفاد من هذه الجملة هو ثبوت التحاق اليسر بالعسر عند حصوله، فكان التأكيد مفيدا ترجيح أثر اليسر على أثر العسر، وذلك الترجيح عبر عنه بصيغة التثنية في قوله: «يسرين»، فالتثنية هنا كناية رمزية عن التغلب والرجحان فإن التثنية قد يكنى بها عن التكرير المراد منه التكثير كما في قوله تعالى: (ثُمَّ ارجِعِ البَصَرَ كَرَّتَينِ يَنقَلِب إِلَيكَ البَصَرُ خاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ) [الملك: ٤] أي ارجع البصر كثيرا لأن البصر لا ينقلب حسيرا من رجعتين. ومن ذلك قول العرب: لبيك، وسعديك، ودواليك»، والتكرير يستلزم قوة الشيء المكرر فكانت القوة لازم لازم التثنية وإذا تعددت اللوازم كانت الكناية رمزية.

وليس ذلك مستفاداً من تعريف العسر باللام ولا من تنكير «اليسر» وإعادته منكرا) [٢].

(١). التحرير والتنوير ٢٢: ٢٣٢.

(٢). التحرير والتنوير ٣٠: ٤١٦.

٤. قاعدة: (التَّثنِيَة وَالجمع شيآن خِلَافُ الأَصلِ لَا يُصَارُ إِلَيهِمَا إِلَّا عِند تعيين مَعنا هما فَإِذَا لَم يقصد تعيين مَعنا هما فَالمَصِيرُ إِلَيهِمَا اختِيَارٌ مَحضٌ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (ثُمَّ عَفَونا عَنكُم مِن بَعدِ ذلِكَ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ) [البقرة: ٥٢] قال: (وقوله: ثم عفونا عنكم من بعد ذلك هو محل المنة، وعطفه بثم لتراخي رتبة هذا العفو في أنه أعظم من جميع تلك النعم التي سبق عدها ففيه زيادة المنة فالمقصود من الكلام هو المعطوف بثم وأما ما سبق من قوله: وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة إلخ فهو تمهيد له وتوصيف لما حف بهذا العفو من عظم الذنب. وقوله: من بعد ذلك حال من ضمير «عفونا» مقيدة للعفو إعجابا به أي هو عفو حال حصوله بعد ذلك الذنب العظيم وليس ظرفاً لغواً متعلقاً بعفونا حتى يقال: إن ثم دلت على معناه فيكون تأكيدا لمدلول ثم تأخير العفو فيه وإظهار شناعته بتأخير العفو عنه وإنما جاء قوله ذلك مقترنا بكاف خطاب الواحد في خطاب الجماعة لأن ذلك لكونه أكثر أسماء الإشارة استعمالا بالإفراد إذ خطاب المفرد أكثر غلب فاستعمل لخطاب الجمع تنبيها على أن الكاف قد خرجت عن قصد الخطاب إلى معنى البعد ومثل هذا في كلام العرب كثير لأن التثنية والجمع شيآن خلاف الأصل لا يصار إليهما إلا عند تعيين معنا هما فإذا لم يقصد تعيين معنا هما فالمصير إليهما اختيار محض) [١].

(١). التحرير والتنوير ١: ٥٠١.

٥. قاعدة: (مَتَى كَانَ شيئاً لاثنينِ يَصِحُّ اشتراكُهما في أحدِهما لا يَصِحُّ أن يُذكَرَ إلَّا بِلفظِ التَّثنيةِ)

هذه القاعدة مستفادة من الأصفهاني، فعند قوله سبحانه: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا) [المائدة: ٣٨] قال: (وإنما ذكر الأيدي بلفظ الجمع، وتارة بلفظ الاثنين، وتارة بلفظ الواحد كقول الشاعر:

ظَهرَاهُما مِثلَ ظُهُور التَرسينِ

فذكر في موضع مثنى، وفي موضع مجموعاً، وقال:

كلوا في بعض بطنكم تصحوا

فأتى بلفظ المفرد، ومتى كان شيئاً لاثنين يصح اشتراكهما في أحدهما

لا يصح أن يذكر إلا بلفظ التثنية، لئلا يشتبه نحو رأيت عبداكما، ولا يصح إذا أردت الاثنين أن يقول: عبدكما أو عبيدكما) [١].

٦. قاعدة: (إِطلَاقُ التَّثنِيَةِ وَالجَمعِ فِي الأَزمَانِ وَالأَسنَانِ عَلَى بَعضِ المَدلُولِ، إِطلَاقٌ شَائِعٌ عِندَ العَرَبِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الحَجِّ) [البقرة: ١٩٧] قال: (وإطلاق الأشهر على الشهرين وبعض الشهر عند أصحاب القولين الثالث والرابع مخرج على إطلاق الجمع على الاثنين أو على اعتبار العرب الدخول في الشهر أو السنة كاستكماله، كما قالوا: ابن سنتين لمن دخل في الثانية، وكثرة هذا الخلاف تظهر فيمن أوقع بعض أعمال الحج مما يصح تأخيره كطواف الزيارة بعد

(١). تفسير الراغب الأصفهاني ٤: ٣٤٧.

عاشر ذي الحجة، فمن يراه أوقعه في أيام الحج لم ير عليه دما ومن يرى خلافه يرى خلافه) [1].

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَالوالِداتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنَّ حَولَينِ كامِلَينِ لِمَن أَرادَ أَن يُتِمَّ الرَّضاعَةَ) [البقرة: ٢٣٣] قال: (ووصف الحولين بكاملين تأكيد لرفع توهم أن يكون المراد حولا وبعض الثاني لأن إطلاق التثنية والجمع في الأزمان والأسنان، على بعض المدلول، إطلاق شائع عند العرب، فيقولون: هو ابن سنتين ويريدون سنة وبعض الثانية، كما مر في قوله: (الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ) [البقرة: ١٩٧]) [2].

٧. قاعدة: (كلُّ جُزأينِ أُضِيفَا إلى كليهما لفظاً أو تَقديراً وكانا مُفرَدَينِ من صَاحبَيهما جازَ فيهما ثلاثةُ أوجهٍ: الأحسنُ الجمعُ، ويليه الإفرادُ عند بعضِهم، ويليه التثنيةُ)

هذه القاعدة مستفادة من السمين الحلبي، فعند قوله سبحانه: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا) [المائدة: ٣٨] قال: (قوله: (أَيدِيَهُمَا) جمعٌ واقعٌ موقعَ التثنيةِ لأمنِ اللبس، لأنه معلومٌ أنه يُقطَعُ مِن كلِّ سارقٍ يمينه، فهو من باب (صَغَت قُلُوبُكُمَا) [التحريم: ٤]، ويدل على ذلك قراءةُ عبد الله: «فاقطعوا أيمانَهما» واشترط النحويون في وقوعِ الجمع موقعَ التثنية شروطاً، ومن جملتها: ان يكون ذلك الجزءُ المضافُ مفرداً من صاحبِه نحو: «قلوبكما» و «رؤوس الكبشين» لأمن الإلباس بخلافِ العينين واليدين والرجلين، لو قلت: «فَقَأتُ أعينَهما» وأنت تعني عينيهما، و «كَتَّفتُ أيديَهما» وأنت تعني «يديهما» لم يَجُز لِلَّبسِ، فلولا أنَّ

(١). التحرير والتنوير ٢: ٢٣٢.

(٢). التحرير والتنوير ٢: ٤٣١.

الدليل دَلَّ على أن المراد اليدان اليمنيان لَما ساعَ ذلك، وهذا مستفيضٌ في لسانهم – أعني وقوعَ الجمعِ موقعَ التثنيةِ بشروطِه – قال تعالى: (فَقَد صَغَت قُلُوبُكُمَا) [التحريم: ٤].

وَلنذكر المسألةَ فنقول: كلُّ جزأين أضيفا إلى كليهما لفظاً أو تقديراً وكانا مفردَينِ من صاحبيهما جازَ فيهما ثلاثةُ أوجهٍ: الأحسنُ الجمعُ، ويليه الإفرادُ عند بعضِهم، ويليه التثنيةُ، وقال بعضُهم: الأحسنُ الجمعُ ثم التثنيةُ ثم الإفرادُ نحو: «قَطَعتُ رؤوسَ الكبشين ورأسَ الكبشين ورأسَي الكبشين»، قال:

ومَهمَهَينِ قَذَفَينِ مَرتَين ... ظهراهُما مثلُ ظهورِ التُّرسَين

فقولي: «جزآن» تَحَرُّزٌ من الشين المنفصلين، لو قلت: قبضت دارهمكما «تعني: دِرهميكما لم يَجُز لِلَّبس، فلو أُمِنَ جاز كقوله: اضرباه باسيافِكما» «إلى مضاجعكما» وقولنا «أُضيفا» تحرُّزٌ من تفرُّقهما كقوله: (على لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابن مَريَمَ) [المائدة: ٧٨]، وقولنا «لفظاً مثالُه: فإنَّ الإضافةَ فيه لفظيةٌ. وقولُنا» أو تقديراً «نحو قوله:

رأيت بني البكري في حومة الوغى ... كاغرَي الأفواهِ عند عَرِين

فإنَّ تقديره: كفاغري أفواهما. وقولنا «مفردين» تحرزٌ من العينين ونحوهما: إنما اختير الجمع على التثنية وإن كانت الأصل لاستثقال توالي تثنيتين، وكان الجمعُ أولى من المفرد لمشاركةِ التثنيةِ في الضم، وبعده المفردُ لعدم الثقل، هذا عند بعضِهم قال: لأنَّ التثنيةَ لم تَرِد إلا ضرورةً كقوله:

هما نَفَثا في فِيَّ مِن فَمَوَيهِما ... على النابحِ العاوي أشدَّ رِجامِ

بخلافِ الإفراد فإنه وَرَدَ في فصيحِ الكلامِ، ومنه: مَسَح أذنيه ظاهرَهما وباطنَهما. وقال بعضُهم: الأَحسنُ الجمعُ ثم التثنيةُ ثم الإفراد كقوله:

حمامةَ بطنِ الواديَين تَرَنَّمي ... سَقاكِ من الغُرِّ الغوادِي مطيرُه) [1].

([1]). الدر المصون ٤: ٢٦٢.

وعند قوله تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَعِيسَى ابنِ مَريَمَ) [المائدة: ٧٨] قال: (المرادُ باللسانِ الجارحةُ لا اللغةُ، كذا قال الشيخ يعني أنَّ الناطقَ بِلَعنِ هؤلاء لسانُ هذين النبيين، وجاء قولُه (على لِسَانِ) بالإفراد دون التثنيةِ والجمعِ فلم يَقُل: على لسانَيَ، ولا على ألسنةِ، لقاعدةٍ كليةٍ، وهي: أن كلَّ جزأين مفردين من صاحبيهما إذا أُضيفا إلى كليهما من غيرِ تفريقٍ جازَ فيهما ثلاثةُ أوجهٍ، لفظُ الجمعِ، وهو المختارُ، ويليه التثنيةُ عند بعضِهم، وعند بعضِهم الإفرادُ مقدمٌ على التثنيةِ، فيقال: قَطَعتُ رؤوسَ الكبشين، وإن شئت: رأسَي الكبشين، وإن شئت: رأسَ الكبشين، ومنه: (فَقَد صَغَت قُلُوبُكُمَا) [التحريم: ٤]، فقولي: جزأين تحرُّزٌ من شيئين ليسا بجزأين نحو: درهميكما، وقد جاء: من بيوتِكما وعمائمكما وأسيافمكا، لأَمنِ اللبسِ، وبقولي: مفردين من نحو: العينين واليدين، فأمَّا قولُه تعالى: (فاقطعوا أَيدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٨] ففُهِم بالإجماع وبقولي: من غيرِ تفريق تحرُّزٌ من نحو: قَطَعتُ رأسي الكبشين: السمينِ والكبشِ الهزيل، ومنه هذه الآية فلا يجوزُ إلا الإفرادُ، وقال بعضهم: «وهو مختارٌ» أي: فيجوز غيرُه) [1].

(1) . الدر المصون ٦: ٢٩١.

٨. قاعدة: (فَرَّقَ النَّحويونَ بَينَ لَحاقِه علامةَ التَّأنيثِ وعلامةَ التَّثنيةِ والجمع بأنَّ علامةَ التأنيث ألزمُ؛ لأنَّ التَّأنيثَ في ذاتِ الفاعلِ بِخَلافِ التَّثنيةِ والجمعِ فإنه غيرُ لازمٍ)

هذه القاعدة مستفادة من السمين الحلبي، فعند قوله سبحانه: (ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنهُم) [المائدة: ٧١] قال: (في هذا الكتاب خمسة أوجه، أحدها: أنَّ الواوَ علامةُ جمع الفاعل، كما يَلحق الفعلَ تاءُ التأنيث ليدلَّ على تأنيث الفاعل، كـ(قامت هند) وهذه اللغة جاريةٌ في المثنى وجمعِ الإناث أيضاً فيقال: قاما أخواك، وقمن أخواتك، كقوله:

... وقد أَسلَماه مُبعَدٌ وحَميمٌ

وقوله:

ولكن دِيافِيٌّ أبوه وأمُّه ... بِحَورانَ يَعصِرنَ السَّليطَ أقاربُه

واستدلَّ بعضُهم بقولِه عليه السلام: «يتعاقبون فيكم ملائكة» ويعبِّر النحاة عن هذه اللغةِ بلغةِ «أكلوني البراغيث» ولكنَّ الأفصحَ ألَّا تلحقَ الفعلَ علامةٌ، وفَرَّق النحويون بين لَحاقِه علامةَ التأنيث وعلامةَ التثنية والجمع بأنَّ علامةَ التأنيث ألزمُ؛ لأن التأنيث في ذاتِ الفاعل بخلاف التثنيةِ والجمعِ فإنه غيرُ لازمٍ) [١].

(١). الدر المصون ٤: ٣٧٠.

٩. قاعدة: (متى أُضِيفَت (كِلَا) إلى مُضمَرٍ أعرِبت إعرابَ المُثَنَّى، أو إلى ظَاهرٍ أُعرِبَت إعرابَ المقصورِ عند جمهورِ العربِ، وبنو كنانةَ يُعربونها إعرابَ المثنى مطلقاً)

١٠. قاعدة: (لا تُضَافُ (كِلَا) إلا إلى مُثَنًّى لفظاً ومعنى، أو معنىً لا لفظاً، ولا تُضافُ إلى مُفَرّقَينِ بالعطفِ إلَّا في ضَرُورةٍ)

هاتان القاعدتان مستفادتان من السمين الحلبي، فعند قوله سبحانه: (إِمَّا يَبلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَو كِلاهُما فَلا تَقُل لَهُما أُفٍّ وَلا تَنهَرهُما وَقُل لَهُما قَولاً كَرِيماً) [الإسراء: ٢٣] قال: (و «كِلا» مثنَّاةٌ معنىً من غيرِ خلافٍ، وإنما اختلفوا في تثنيتِها لفظاً: فمذهبُ البصريين أنها مفردةٌ لفظاً، ووزنُها على فِعَل ك «مِعَى» وألفُها منقلبةٌ عن واوٍ بدليل قلبِها تاءً في «كِلتا» مؤنثَ «كِلا» هذا هو المشهور.

وقيل: ألفُها عن ياء وليس بشيءٍ. وقال الكوفيون - وتبعهم السهيليُّ مستدلِّين على ذلك بقوله:

في كلتِ رِجلَيها سُلامى واحدَه ...

فَنَطَق بمفرِدها-: هي مثنَّاة لفظاً، ولذلك تُعرَبُ بالألفِ رفعاً والياء نصباً وجراً، فألفُها زائدةٌ على ماهية الكلمة كألف «الزيدان»، ولامُها محذوفةٌ عند السهيليّ، ولم يأتِ عن الكوفيين نَصٌّ في ذلك، فاحتمل أن يكونَ الأمرُ كما قال السهيليُّ، وأن تكونَ موضوعةً على حرفَين فقط، لأنَّ مِن مذهبِهم جوازَ ذلك في الأسماءِ المعربة.

وحكمها أنها متى أُضيفت إلى مضمرٍ أعرِبت إعرابَ المثنى، أو إلى ظاهرٍ أُعرِبَت إعرابَ المقصورِ عند جمهورِ العربِ، وبنو كنانةَ يُعربونها إعرابَ المثنى مطلقاً فيقولون: رأيت كِلَي اَخَوَيك، وكونُها جَرَت مَجرى المثنى مع المضمرِ دونَ الظاهر يضيق الوقتُ عن ذكره فإنِّي حَقَّقتُه في «شرح التسهيل».

ومن أحكامِها: أنها لا تُضاف إلا إلى مثنى لفظاً ومعنى نحو: «كِلا الرجلين»، أو معنىً لا لفظاً نحو:، «كِلانا»، ولا تُضاف إلى مُفَرّقَينِ بالعطفِ نحو: «كِلا زيد وعمرو» إلا في ضرورةٍ كقوله:

كِلا السيفِ والسَّاقِ الذي ذهبَت به ... على مَهَلٍ باثنين ألقاه صاحبُه

وكذا لا تُضافُ إلى مفردٍ مرادٍ به التثنيةُ إلا في ضرورةٍ كقوله:

إنَّ للخير والشرِّ مَدَى ... وكِلا ذلك وَجهٌ وقَبَل

والأكثرُ مطابَقَتُها فَيُفرَدُ خبرُها وضميرُها نحو: كلاهما قائمٌ، وكلاهما ضربتُه، ويجوزُ في قليل: قائمان، وضربتُهما، اعتباراً بمعناها، وقد جَمَعَ الشاعرُ بينهما في قوله:

كلاهما حينَ جَدَّ الجَرِيُ بينهما ... قد أقلعا وكِلا أَنفَيهما رابي

وقد يَتَعَيَّنُ اعتبارُ اللفظِ نحو: كِلانا كفيلُ صاحبِهِ، وقد يتعيَّنُ اعتبارُ المعنى، ويُستعمل تابعاً توكيداً، وقد لا يَتبَعُ فيقع مبتدأً ومفعولاً به ومجروراً. و «كلتا» في جميعِ ما ذُكِرَ ك «كِلا»، وتاؤُها بدلُ عن واو، وألفُها للتأنيث، ووزنُها فِعلى كذكرى. وقال يونس: ألفُها أصلٌ تأؤُها مزيدةٌ، ووزنُها فِعتَل) [1].

(1) . الدر المصون ٧: ٣٣٩.

١١. قاعدة: (المَعرِفةُ لا يَصِحُّ تَثنيتُها لأنَّ حدَّ المعرفة أنَّها ما خَصَّ الواحد مِن جنسِه ولم يكن شائعاً، فإذا شُورِكَ في اسمِه فقد خرجَ عن أن يكون علماً معروفاً، وصار مشتركاً فيه شائعاً، فلا تَصِحُّ التَّثنيةُ إلَّا في النَّكِرَاتِ دُونَ المَعَارِفِ)

هذه القاعدة مستفادة من أبي علي الفارسي والواحدي وأبي الفتح ابن جني، فقد قال أبو علي: (فأمّا الحقّ في قوله: (يَقُصُّ الحَقَّ) [الأنعام: ٥٧] فيحتمل أمرين: يجوز أن يكون صفة مصدر محذوف، يقضي القضاء الحقّ، أو يقصّ القصص الحقّ. ويجوز أن تكون مفعولا به مثل يفعل الحق كقوله: قضاهما داود كلّهم قرأ (بِالغَداةِ وَالعَشِيِّ) [الأنعام: ٥٢] بألف، غير ابن عامر، فإنّه قرأ: بالغدوة والعشي في كل القرآن بواو.

الوجه: الغداة، لأنّها تستعمل نكرة وتتعرف بالألف واللام. وأمّا غدوة فمعرفة، وهو علم صيغ له. قال سيبويه: غدوة وبكرة، جعل كلّ واحد منهما اسما للحين، كما جعلوا أمّ حبين اسما لدابة معروفة قال: وزعم يونس عن أبي عمرو، وهو قوله: -وهو القياس- أنّك إذا قلت: لقيته يوما من الأيام: غدوة أو بكرة، وأنت تريد المعرفة لم تنوّن، فهذا يقوي قراءة من قرأ: بالغداة والعشي.

ووجه ذلك قراءة ابن عامر أن سيبويه قال: زعم الخليل أنّه يجوز أن تقول: أتيتك اليوم غدوة وبكرة، فجعلهما بمنزلة ضحوة.

ومن حجّته أن بعض أسماء الزمان جاء معرفة بغير ألف ولام نحو ما حكاه أبو زيد من قولهم: لقيته فينة، غير مصروف، والفينة بعد الفينة، فألحق لام المعرفة ما استعمل معرفة.

ووجه ذلك أنه يقدّر فيه التنكير والشّياع، كما يقدّر فيه ذلك إذا ثني، وذلك مستمرّ في جميع هذا الضرب من المعارف. ومثل ذلك ما حكاه سيبويه من قول العرب: هذا يوم اثنين مباركا فيه وأتيتك يوم اثنين مباركا فيه. فجاء معرفة بلا ألف

ولام كما جاء بالألف واللام، ومن ثمّ انتصب الحال، ومثل ذلك قولهم: هذا ابن عرس مقبل) [1].

وقال الواحدي بعد أن ذكر كلام أبي علي الفارسي: (قوله: (يقدر فيه التنكير كما يقدر فيه ذلك إذا ثُنِّي) كلام يُحتاج إلى شرحه فنقول: اعلم أن المعرفة: لا يصح تثنيتها من قبل أن حدّ المعرفة أنها ما خص الواحد من جنسه ولم يشع في أُمته، فإذا شورك في اسمه فقد خرج عن أن يكون علماً معروفاً، وصار مشتركاً فيه شائعاً، وإذا كان الأمر كذلك فلا تصح التثنية إلا في النكرات دون المعارف، وإذا صح هذا فإنك لم تُثَنّ زيداً حتى سلبته تعريفه وأشعته في أمته فجعلته من جماعة كل واحد منهم زيد، فجرى لذلك مجرى فرس ورجل في أن كل واحد منهما شائع لا يخص واحداً بعينه، وصار كأنه بعد نزع التعريف عنه يجوز أن يقال: الزيد والعمر كما قال ابن ميادة:

وجدنا الَوليدَ بنَ اليَزِيدِ مُبَارَكاً ... شَدِيداً بأعبَاءِ الخِلَافَةِ كَاهِلُه

وكما أنشد ابن السكيت:

يا ليتَ أُمَّ العمرو كانت صاحبي

ويدلك على أنه لا يثنى إلا بعد خلع التعريف عنه دخول اللام عليه بعد التثنية في قولك: الزيدان والعمران، ولو كان التعريف الذي كانا يدلان عليه مفردين باقياً فيهما لما جاز دخول اللام عليهما بعد التثنية، كما لا يجوز ذلك قبل التثنية في وجه الاستعمال وغالب الأمر، وكما نزعوه التعريف بالتثنية نزعوه أيضاً بالإضافة قال الشاعر:

لَاَ زيدُنَا يَومَ النَّقَا رأسَ زَيدِكُم ... بِأَبيَضَ مِن ماءِ الحدِيدِ يَمَانِ

([1]) . الحجة للقراء السبعة لأبي علي ٣: ٣١٩.

فإضافة الاسم يدل على أنه قد كان خلع عنه ما كان فيه من تعريفه وكساه التعريف بإضافته إياه إلى الضمير، فهذا معنى قول أبي علي: (يقدّر فيه التنكير والشيوع كما يقدّر فيه ذلك إذا ثُنِّي) وكل هذا يقوي قراءة ابن عامر) [1].

وقال أبو الفتح ابن جني: (اعلَم أَن أَسمَاء الإِشَارَة نَحو هَذَا وَهَذِه والأسماء الموصولة نَحو الَّذِي وَالَّتِي لَا تصح تَثنِيَة شَيء مِنهَا من قبل أَن التَّثنِيَة لَا تلحق إِلَّا النكرَة وَذَلِكَ أَن المعرفَة لَا تصح تثنيتها من قبل أَن حد المعرفَة هُوَ مَا خص الوَاحِد من جنسه وَلم يشع فِي أمته فَإِذا شُورِكَ فِي اسمه فقد خرج من أَن يكون علما مَعرُوفا وَصَارَ مُشتَرَكا شَائِعا فَإِذا كَانَ الأَمر كَذَلِك فَلَا تصح التَّثنِيَة إِذن إِلَّا فِي النكرات دون المعارف.

وَإِذا صَحَّ مَا ذَكرنَاهُ فمعلوم أَنَّك لم تثن زيدا وَنَحوه حَتَّى سلبته تَعرِيفه وأشعته فِي أمته فَجَعَلته من جمَاعَة كل وَاحِد مِنهُم زيد ف جرى لذَلِك مجرى فرس وَرجل فِي أَن كل وَاحِد مِنهُمَا شَائِع لَا يخص شَيئا بِعَينِه.

ويدلك على أَن الِاسم لَا يثنى إِلَّا بعد أَن يخلع عَنهُ مَا كَانَ فِيهِ من التَّعرِيف جَوَاز دُخُول اللام عَلَيهِ بعد التَّثنِيَة الَّتِي لَا تلحق إِلَّا النكرَة، وَذَلِكَ أَن المعرفَة فِي قَولك الزيدان والعمران فَلَو كَانَ التَّعرِيف الَّذِي كَانَا يدلان عَلَيهِ ويفيد أَنه مفردين بَاقِيا فيهمَا لما جَازَ دُخُول اللام عَلَيهِمَا بعد التَّثنِيَة كَمَا لَا يجوز دُخُولهَا عَلَيهِمَا قبل التَّثنِيَة فِي وُجُوه الِاستِعمَال وغالب الأَمر فَإِذا صَحَّ ذَلِك أَنه لَا يثنى إِلَّا مَا يجوز تنكيره فَمَا لَا يجوز تنكيره هُوَ أَن لَا تصح تثنيته أَجدَر) [2].

(1) . التفسير البسيط ٨: ١٦٤.

(2) . علل التثنية لابن جني: ٧٤.

المبحث الثاني: قواعد في الجمع

١٢. قاعدة: (قَد يُوصَفُ الجَمعُ بِالمُفرَدِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشي فقد قال: (يوصف الجمع بالمفرد قال تعالى: (تَنزِيلاً مِمَّن خَلَقَ الأَرضَ وَالسَّماواتِ العُلى) [طه: ٤] فوصف الجمع بالمفرد وقال تعالى: (وَلِلَّهِ الأَسماءُ الحُسنى) [الأعراف: ١٨٠] فوصف الأسماء وهي جمع اسم بالحسنى وهو مفرد تأنيث الأحسن.

وكذلك قوله تعالى: (قالَ فَما بالُ القُرُونِ الأُولى) [طه: ٥١] فإن الأولى تأنيث الأول وهو صفة لمفرد، وإنما حسن وصف الجمع بالمفرد؛ لأن اللفظ المؤنث يجوز إطلاقه على جماعة المؤنث بخلاف لفظ المذكر وأما قوله تعالى: (وَكُنتُم قَوماً بُوراً) [الفتح: ١٢] والبور الفاسد، فقال الرماني: هو بمعنى الجمع إلا أنه ترك جمعه في اللفظ لأنه مصدر وصف.

وقد يوصف الجمع بالجمع ولا يوصف مفرد كل منهما بالمفرد ومنه: (فَوَجَدَ فِيها رَجُلَينِ يَقتَتِلانِ) [القصص: ١٥]، فثنى الضمير ولا يقال في الواحد يقتتل، ومنه: (وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ) [آل عمران: ٦] ولا يقال وأخرى متشابهة) [١].

([١]) . البرهان في علوم القرآن ٢: ٤٥١.

١٣. قاعدة: (قَد يَقَعُ المُفرَدُ موقعَ الجَمعِ، والنَّكِرةُ موقعَ المَعرفةِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزمخشري وأبي حيان، فعند قوله سبحانه (وَلَو أَنَّما فِي الأَرضِ مِن شَجَرَةٍ أَقلامٌ وَالبَحرُ يَمُدُّهُ مِن بَعدِهِ سَبعَةُ أَبحُرٍ مَا نَفِدَت كَلِماتُ اللهِ) [لقمان: ٢٧] (قال الزمخشري: فإن قلت: لم قيل مِن شَجَرَةٍ على التوحيد دون اسم الجنس الذي هو شجر؟ قلت: أريد تفصيل الشجر وتقصيها شجرة شجرة، حتى لا يبقى من جنس الشجر ولا واحدة إلا قد بريت أقلاما) [١].

وقال أبو حيان بعد أن نقل كلام الزمخشري: (وهذا النوع هو مما أوقع فيه المفرد موقع الجمع، والنكرة موقع المعرفة، ونظيره: (مَا نَنسَخ مِن آيَةٍ) [البقرة: ١٠٦]، (مَا يَفتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِن رَحمَةٍ) [فاطر: ٢]، (وَلِلَّهِ يَسجُدُ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الأَرضِ مِن دابَّةٍ) [النحل: ٤٩] وكقول العرب: هو أول فارس، وهذا أفضل عالم، يريد من الآيات ومن الرحمات ومن الدواب، وأول الفرسان. أخبروا بالمفرد والنكرة، وأرادوا به معنى الجمع المعرف بأل، وهو مهيع في كلام العرب معروف. وكذلك يتقدر هذا من الشجرات، أو من الأشجار. وفي هذا الكلام من المبالغة في تكثير الأقلام والمداد ما ينبغي أن يتأمل، وذلك أن الأشجار مشتمل كل واحدة منها على الأغصان الكثيرة، وتلك الأغصان كل غصن منها يقطع على قدر القلم، فيبلغ عدد الأقلام في التناهي إلى ما لا يعلم به، ولا يحيط إلا الله تعالى) [٢].

(١). الكشاف ٣: ٥٠١.

(٢). البحر المحيط ٨: ٤٢١.

١٤. قاعدة: (المَصدَرُ يَجرِي عَلَى الوَاحِدِ وَعَلَى الجمع)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (قالَ فَخُذ أَربَعَةً مِنَ الطَّيرِ فَصُرهُنَّ إِلَيكَ) [البقرة: ٢٦٠] قال: (الطير يطلق على الواحد مرادفاً لطائر، فإنه من التسمية بالمصدر وأصلها وصف فأصلها الوحدة، ولا شك في هذا الإطلاق، وهو قول أبي عبيدة والأزهري وقطرب ولا وجه للتردد فيه، ويطلق على وجمعه أيضاً وهو اسم جمع طائر كصحب وصاحب، وذلك أن أصله المصدر والمصدر يجري على الواحد وعلى الجمع) [١].

١٥. قاعدة: (المُفرَدُ وَالجَمعُ سَوَاءٌ فِي إِرَادَةِ الجِنسِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيّينَ مُبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكِتابَ بِالحَقِّ لِيَحكُمَ بَينَ النَّاسِ فِيمَا اختَلَفُوا فِيهِ) [البقرة: ٢١٣] قال: (وإنما أفرد الكتاب ولم يقل الكتب، لأن المفرد والجمع في مقام الاستغراق سواء، وقد تقدم مع ما في الإفراد من الإيجاز ودفع احتمال العهد إذ لا يجوز أن ينزل كتاب واحد مع جمع النبيئين فتعين أن يكون المراد الاستغراق لا العهد، وجوز صاحب «الكشاف» كون اللام للعهد والمعنى أنزل مع كل واحد كتابه) [٢].

وعند قوله جلَّ وعلا: (كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ) [البقرة: ٢٨٥] قال: (وقرأ الجمهور وكتبه بصيغة جمع كتاب، وقرأه حمزة، والكسائي: وكتابه، بصيغة المفرد على أن المراد القرآن أو جنس الكتاب. فيكون مساوياً لقوله: (وكتبه)، إذ المراد

(١). التحرير والتنوير ٣: ٣٩.

(٢). التحرير والتنوير ٢: ٣٠٨.

الجنس، والحق أن المفرد والجمع سواء في إرادة الجنس، ألا تراهم يقولون إن الجمع في مدخول ال الجنسية صوري، ولذلك يقال: إذا دخلت ال الجنسية على جمع أبطلت منه معنى الجمعية، فكذلك كل ما أريد به الجنس كالمضاف في هاتين القراءتين، والإضافة تأتي لما تأتي له اللام، وعن ابن عباس أنه قال، لما سئل عن هذه القراءة: «كتابه أكثر من كتبه، أو الكتاب أكثر من الكتب» فقيل أراد أن تناول المفرد المراد به الجنس أكثر من تناول الجمع حين يراد به الجنس، لاحتمال إرادة جنس الجموع، فلا يسري الحكم لما دون عدد الجمع من أفراد الجنس، ولهذا قال صاحب «المفتاح» «استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع» . والحق أن هذا لا يقصده العرب في نفي الجنس ولا في استغراقه في الإثبات. وأن كلام ابن عباس- إن صح نقله عنه- فتأويله أنه أكثر لمساواته له معنى، مع كونه أخصر لفظا، فلعله أراد بالأكثر معنى الأرجح والأقوى) [1].

وعند قوله جلَّ وعلا: (اللهُ أَعلَمُ حَيثُ يَجعَلُ رِسالَتَهُ) الأنعام: ١٢٤ قال: (وقرأ الجمهور: رسالاته- بالجمع- وقرأ ابن كثير، وحفص عن عاصم- بالإفراد- ولما كان المراد الجنس استوى الجمع والمفرد) [2].

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَيَضَعُ عَنهُم إِصرَهُم وَالأَغلالَ الَّتِي كانَت عَلَيهِم) [الأعراف: ١٥٧] قال: (وقرأ ابن عامر وحده في القراءات المشهورة، (آصارهم) بلفظ الجمع، والجمع والإفراد في الأجناس سواء) [3].

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَقَد مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبلِهِم فَلِلَّهِ المَكرُ جَمِيعاً يَعلَمُ مَا تَكسِبُ كُلُّ نَفسٍ وَسَيَعلَمُ الكُفَّارُ لِمَن عُقبَى الدَّارِ) [الرعد: ٤٢] قال: (وقرأ

(١) . التحرير والتنوير ٣: ١٣٢.

(٢) . التحرير والتنوير ٨: ٥٥.

(٣) . التحرير والتنوير ٩: ١٣٦.

الجمهور: وسيعلم الكافر بإفراد الكافر. وقرأه ابن عامر، وعاصم، وحمزة والكسائي، وخلف وسيعلم الكفار بصيغة الجمع. والمفرد والجمع سواء في المعرف بلام الجنس) [1].

وعند قوله جلَّ وعلا: (يَومَ نَطوِي السَّماءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلكُتُبِ كَما بَدَأنا أَوَّلَ خَلقٍ نُعِيدُهُ وَعداً عَلَينا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ) [الأنبياء: ١٠٤] قال: (وقرأ الجمهور للكتاب بصيغة الإفراد، وقرأه حفص وحمزة والكسائي وخلف للكتب- بضم الكاف وضم التاء- بصيغة الجمع. ولما كان تعريف السجل وتعريف الكتاب تعريف جنس استوى في المعرف الإفراد والجمع. فأما قراءتهما بصيغة الإفراد ففيها محسن مراعاة النظير في الصيغة، وأما قراءة الكتب بصيغة الجمع مع كون السجل مفردا ففيها حسن التفنن بالتضاد) [2].

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَما يَستَوِي الأَحياءُ وَلا الأَمواتُ إِنَّ اللهَ يُسمِعُ مَن يَشاءُ وَما أَنتَ بِمُسمِعٍ مَن فِي القُبُورِ) [فاطر: ٢٢] قال: (وجيء بصيغة الجمع الأحياء والأموات تفننا في الكلام بعد أن أورد الأعمى والبصير بالإفراد؛ لأن المفرد والجمع في المعرف بلام الجنس سواء إذا كان اسماً له أفراد، بخلاف النور والظل والحرور) [3].

(١). التحرير والتنوير ١٣: ١٧٤.

(٢). التحرير والتنوير ١٧: ١٥٩.

(٣). التحرير والتنوير ٢٢: ٢٩٦.

١٦. قاعدة: (صِيغَةُ الجَمعِ قَد تُستَعمَلُ فِي الِاثنَينِ لِلتَّخفِيفِ)

هذه القاعدة مستفادة من الباقولي وابن عاشور، فقد قال الباقولي: (باب ما جاء في التنزيل من الجمع يراد به التثنية فمن ذلك قوله تعالى: (فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) [النساء: ١١]. وأجمعوا، غير ابن عباس، أن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، خلافا له، فإنه لا يحجب إلا بوجود ثلاثة إخوة.

ومن ذلك قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُما) [المائدة: ٣٨]، أي: يديهما.

ومن ذلك قوله: (إِن تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَد صَغَت قُلُوبُكُما) [التحريم: ٤]، أي: قلباكما.

مثل هذا لا يجوز فيه الإفراد استغناء بالمضاف إليه، وتجوز فيه التثنية اعتبارا بالحقيقة، ويجوز فيه الجمع اعتبارا بالمعنى، لأن الجمع ضم نظير إلى نظير كالتثنية.

وقالوا: كل شيء من شيئين فتثنيتهما جمع، كقولك: ضربت رؤوس الزيدين، وقطعت أيديهما وأرجلهما وهذا أفصح عندهم من «رأسيهما»، كرهوا أن يجمعوا بين تثنيتين في كلمة واحدةٍ، فصرفوا الأول إلى لفظ الجمع؛ لأن التثنية جمع في المعنى، لأن معنى الجمع ضم شيءٍ إلى شيءٍ، فهو يقع على القليل والكثير، وأنشدوا:

ومهمهين قذفين مرتين ... ظهراهما مثل ظهور التّرسين) [١].

وعند قوله جلَّ وعلا: (فَوَسوَسَ لَهُمَا الشَّيطانُ لِيُبدِيَ لَهُما مَا وُورِيَ عَنهُما مِن سَوآتِهِما) الأعراف: ٢٠ قال ابن عاشور: (والسوآت هنا يجوز أن تكون جمع السوأة للخصلة الذميمة كما في قول أبي زبيد:

لَم يَهَب حُرمَةَ النَّدِيمِ وَحُقَّت ... يَا لَقَومِي لِلسَّوأَةِ السَّوآءِ

(١) . إعراب القرآن للباقولي ٣: ٧٨٧.

فتكون صيغة الجمع على حقيقتها، والسوآت حينئذ مستعمل في صريحه، ويجوز أن تكون جمع السوأة، المكنى بها عن العورة، وقد روي تفسيرها بذلك عن ابن عباس كقوله تعالى: (قَد أَنزَلنا عَلَيكُم لِباساً يُوارِي سَوآتِكُم) [الأعراف: ٢٦] وعلى هذا فصيغة الجمع مستعملة في الاثنين للتخفيف كقوله تعالى: (فَقَد صَغَت قُلُوبُكُما) [التحريم: ٤]) [١].

وعند قوله جلَّ وعلا: (فَإِن أَعرَضُوا فَقُل أَنذَرتُكُم صاعِقَةً مِثلَ صاعِقَةِ عادٍ وَثَمُودَ. إِذ جاءَتهُمُ الرُّسُلُ مِن بَينِ أَيدِيهِم وَمِن خَلفِهِم أَلَّا تَعبُدُوا إِلَّا اللهَ) [فصلت: ١٣. ١٤] قال: (وضمير (جاءَتهُمُ) عائد إلى عاد وثمود باعتبار عدد كل قبيلة منهما. وجمع الرسل هنا من باب إطلاق صيغة الجمع على الاثنين مثل قوله تعالى: (فَقَد صَغَت قُلُوبُكُما) [التحريم: ٤]، والقرينة واضحة وهو استعمال غير عزيز، وإنما جاءهم رسولان هود وصالح) [٢].

وعند قوله جلَّ وعلا: (إِن تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَد صَغَت قُلُوبُكُما) [التحريم: ٤] قال: (إذ كان المخاطب مثنى كانت صيغة الجمع في (قلوب) مستعملة في الاثنين طلباً لخفة اللفظ عند إضافته إلى ضمير المثنى كراهية اجتماع مثنيين فإن صيغة التثنية ثقيلة لقلة دورانها في الكلام. فلما أمن اللبس ساغ التعبير بصيغة الجمع عن التثنية وهذا استعمال للعرب غير جار على القياس. وذلك في كل اسم مثنى أضيف إلى اسم مثنى فإن المضاف يصير جمعاً كما في هذه الآية، وقول خطام المجاشعي:

وَمَهمَهَينِ قَذَفَينِ مَرتَين ... ظَهرَاهُمَا مِثلُ ظُهُورِ التُّرسَين

(١). التحرير والتنوير ٨: ٥٨.

(٢). التحرير والتنوير ٢٤: ٢٥٣.

وأكثر استعمال العرب وأفصحه في ذلك أن يعبروا بلفظ الجمع مضافا إلى اسم المثنى لأن صيغة الجمع قد تطلق على الاثنين في الكلام فهما يتعاوران. ويقل أن يؤتى بلفظ المفرد مضافاً إلى الاسم المثنى. وقال ابن عصفور: هو مقصور على السماع.

وذكر له أبو حيان شاهدا قول الشاعر:

حَمَامَةَ بَطنِ الوَادِيَينِ تَرَنَّمِي ... سَقَاكِ مِنَ الغُرِّ الغَوَادِي مَطِيرُهَا

وفي «التسهيل»: ترجيح التعبير عن المثنى المضاف إلى مثنى باسم مفرد، على التعبير عنه بلفظ المثنى. وقال أبو حيان في «البحر المحيط»: إن ابن مالك غلط في ذلك.

قلت: وزعم الجاحظ في كتاب «البيان والتبيين» أن قول القائل: اشتر رأس كبشين يريد رأسي كبشين خطأ. قال: لأن ذلك لا يكون اهـ. وذلك يؤيد قول ابن عصفور بأن التعبير عن المضاف المثنى بلفظ الإفراد مقصور على السماع، أي فلا يصار إليه. وقيد الزمخشري في «المفصل» هذا التعبير بقيد أن لا يكون اللفظان متصلين. فقال: «ويجعل الاثنان على لفظ جمع إذا كانا متصلين كقوله: (فقد صغت قلوبكما)، ولم يقولوا في المنفصلين: أفراسهما ولا غلمانهما. وقد جاء وضعا رحالهما» . فخالف إطلاق ابن مالك في «التسهيل» وطريقة صاحب «المفصل» أظهر) [1].

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَهَل أَتاكَ نَبَأُ الخَصمِ إِذ تَسَوَّرُوا المِحرابَ) [ص: ٢١] قال: (وضمير الجمع مراد به المثنى، والمعنى: إذ تسورا المحراب، والعرب يعدلون عن صيغة التثنية إلى صيغة الجمع إذا كانت هناك قرينة لأن في صيغة التثنية ثقلا لندرة استعمالها) [2].

(١). التحرير والتنوير ٢٨: ٣٥٦.

(٢). التحرير والتنوير ٢٣: ٢٣١.

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَإِذ قالَ إِبراهِيمُ رَبِّ اجعَل هَذَا البَلَدَ آمِناً وَاجنُبنِي وَبَنِيَّ أَن نَعبُدَ الأَصنامَ) [إبراهيم: ٣٥] قال: (وأراد ببنيه أبناء صلبه، وهم يومئذ إسماعيل وإسحاق، فهو من استعمال الجمع في التثنية، أو أراد جميع نسله تعميماً في الخير فاستجيب له في البعض) [١].

وعند قوله جلَّ وعلا: (كَلَّا إِذا بَلَغَتِ التَّراقِيَ) [القيامة: ٢٦] قال: (والتراقي: جمع ترقوة (بفتح الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو مخففة وهاء تأنيث) وهي ثغرة النحر، ولكل إنسان ترقوتان عن يمينه وعن شماله.

فالجمع هنا مستعمل في التثنية لقصد تخفيف اللفظ وقد أمن اللبس، لأن في تثنية ترقوة شيئاً من الثقل لا يناسب أفصح كلام) [٢].

١٧. قاعدة: (العَرَبُ قَد تُجرِي العُمُومَ عَلَى المَجمُوع دون الجمع)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (قالَ اخرُج مِنها مَذؤُوماً مَدحُوراً لَمَن تَبِعَكَ مِنهُم لَأَملَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُم أَجمَعِينَ) [الأعراف: ١٨] قال: (والتأكيد بـ(أَجمَعِينَ) للتنصيص على العموم لئلا يحمل على التغليب، وذلك أن الكلام جرى على أمة بعنوان كونهم أتباعا لواحد، والعرب قد تجري العموم في مثل هذا على المجموع دون الجمع، كما يقولون: قتلت تميم فلاناً، وإنما قتله بعضهم، قال النابغة في شأن بني حن (بحاء مهملة مضمومة):

وَهُم قَتَلُوا الطَّائِيَّ بالجوّ عنوَة) [٣].

(١). التحرير والتنوير ١٣: ٢٣٨.

(٢). التحرير والتنوير ٢٩: ٣٥٨.

(٣). التحرير والتنوير ٨: ٥٢.

١٨. قاعدة: (الخِطَابُ بِصِيغَةِ الجَمعِ لِقَصدِ التَّعظِيمِ طَرِيقَةٌ عَرَبِيَّةٌ، وَهُوَ يَلزَمُ صِيغَةَ التَّذكِيرِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ المَوتُ قالَ رَبِّ ارجِعُونِ) [المؤمنون: ٩٩] قال: (وضمير الجمع في ارجعون تعظيم للمخاطب. والخطاب بصيغة الجمع لقصد التعظيم طريقة عربية، وهو يلزم صيغة التذكير فيقال في خطاب المرأة إذا قصد تعظيمها:

أنتم. ولا يقال: أنتن. قال العرجي:

فَإِن شِئتِ حَرَّمتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ ... وَإِن شِئتِ لَم أَطعَم نُقَاخاً وَلَا بَرَدَا

فقال: سواكم، وقال جعفر بن علبة الحارثي من شعراء الحماسة:

فَلَا تَحسَبِي أَنِّي تَخَشَّعتُ بَعدَكُم ... لِشَيءٍ وَلَا أَنِّي مِنَ المَوتِ أَفرَقُ

فقال: بعدكم، وقد حصل لي هذا باستقراء كلامهم ولم أر من وقف عليه) [١].

١٩. قاعدة: (الجَمعُ لِمَا فِيهِ مِن مَعنَى الكَثرَةِ تُستَعَارُ صِيغَتُهُ لِمَعنَى القُوَّةِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (لَا يَستَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَموالِهِم وَأَنفُسِهِم فَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ بِأَموالِهِم وَأَنفُسِهِم عَلَى القاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللهُ الحُسنى وَفَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ عَلَى القاعِدِينَ أَجراً عَظِيماً. دَرَجاتٍ مِنهُ وَمَغفِرَةً وَرَحمَةً وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً) [النساء: ٩٥. ٩٦] قال: (وجيء ب (درجة) بصيغة الإفراد، وليس إفرادها للوحدة، لأن درجة هنا جنس معنوي لا أفراد له، ولذلك أعيد التعبير عنها في

(١). التحرير والتنوير ١٨: ١٢٣.

الجملة التي جاءت بعدها تأكيدا لها بصيغة الجمع بقوله: درجات منه لأن الجمع أقوى من المفرد.

وتنوين درجة للتعظيم. وهو يساوي مفاد الجمع في قوله الآتي درجات منه.

وانتصب درجة بالنيابة عن المفعول المطلق المبين للنوع في فعل فضل إذ الدرجة هنا زيادة في معنى الفضل، فالتقدير: فضل الله المجاهدين فضلا هو درجة، أي درجة فضلاً.

وجملة (وَكُلّاً وَعَدَ اللهُ الحُسنى) معترضة. وتنوين «كلّاً» تنوين عوض عن مضاف إليه، والتقدير: وكل المجاهدين والقاعدين.

وعطف (وَفَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ عَلَى القاعِدِينَ أَجراً عَظِيماً) على جملة فضل الله المجاهدين، وإن كان معنى الجملتين واحداً باعتبار ما في الجملة الثانية من زيادة أجراً عظيماً، فبذلك غايرت الجملة المعطوفة الجملة المعطوف عليها مغايرة سوغت العطف، مع ما في إعادة معظم ألفاظها من توكيد لها.

والمراد بقوله: (المُجاهِدِينَ) المجاهدون بأموالهم وأنفسهم فاستغني عن ذكر القيد بما تقدم من ذكره في نظيره السابق. وانتصب أجرا عظيما على النيابة عن المفعول المطلق المبين للنوع لأن الأجر هو ذلك التفضيل، ووصف بأنه عظيم.

وانتصب درجات على البدل من قوله أجرا عظيما، أو على الحال باعتبار وصف درجات بأنها منه أي من الله.

وجمع درجات لإفادة تعظيم الدرجة لأن الجمع لما فيه من معنى الكثرة تستعار صيغته لمعنى القوة، ألا ترى أن علقمة لما أنشد الحارث بن جبلة ملك غسان قوله يستشفع لأخيه شأس بن عبدة:

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَد خَبَطتَ بِنِعمَةٍ ... فَحُقَّ لِشَأسٍ مِن نَدَاكَ ذَنُوبُ

قال له الملك «وأذنبة») [1].

([1]). التحرير والتنوير ٥: ١٧٢.

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهتَدُوا بِها فِي ظُلُماتِ البَرِّ وَالبَحرِ) [الأنعام: ٩٧] قال: (والمراد بالظلمات: الظلمة الشديدة، فصيغة الجمع مستعملة في القوة. وقد تقدم أن الشائع أن يقال: ظلمات، ولا يقال: ظلمة، عند قوله تعالى: (وَتَرَكَهُم فِي ظُلُماتٍ لَا يُبصِرُونَ) في سورة البقرة [١٧]) [١].

٢٠. قاعدة: (عَلامةُ الجَمعِ لا تَقَعُ حَشواً)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (مَثَلُهُم كَمَثَلِ الَّذِي استَوقَدَ نَارا فَلَمَّا أَضاءَت مَا حَولَهُ ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِم وَتَرَكَهُم فِي ظُلُماتٍ لَا يُبصِرُونَ) [البقرة: ١٧] قال: (فالكاف حرف تشبيه متعلقة بمحذوف خبر عن المبتدأ، وزعم ابن عطية أنها اسم مثلها في قول الأعشى:

أينتهون ولن ينهى ذوي شطط ... كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل

وهذا مذهب ابن الحسن، وليس بالحسن إلا في الضرورة والقول بالزيادة كما في قوله: فصيروا مثل (كَعَصفٍ مَأكُولٍ) [الفيل: ٥] زيادة في الجهل، والذي وضع موضع- الذين- إن كان ضمير بِنُورِهِم راجعا إليه وإلا فهو باق على ظاهره إذ لا ضير في تشبيه حال الجماعة بحال الواحد.

وجاز هنا وضع المفرد موضع الجمع، وقد منعه الجمهور فلم يجوزوا إقامة القائم مقام القائمين؛ لأن هذا مخالف لغيره لخصوصية اقتضته فإنه إنما وضع ليتوصل به إلى وصف المعارف بالجمل، فلمَّا لم يقصد لذاته توسعوا فيه، ولأنه مع صلته كشيء واحد، وعلامة الجمع لا تقع حشوا فلذا لم يلحقوها به ووضعوه لما يعم كـ(من)، و(ما)، و(الذين) ليس جمعا له بل هو اسم وضع مزيداً فيه لزيادة المعنى، وقصد

(١) . التحرير والتنوير ٧: ٣٩٣.

التصريح بها ولذا لم يعرف بالحروف كغيره على الأفصح، ولأن استطال بالصلة فاستحق التخفيف حتى بولغ فيه إلى أن اقتصر على اللام في نحو اسم الفاعل، قاله القاضي وغيره، ولا يخلو عن كدر لا سيما الوجه الأخير، وما روي عن بعض النحاة من جواز حذف نون- الذين- ليس بالمرضي عند المحققين، ولئن تنزل يلتزم عود ضمير الجمع إليه كما في قوله تعالى: وَخُضتُم كَالَّذِي خاضُوا [التوبة: ٦٩] على وجه، وقول الشاعر:

يا رب عيسى لا تبارك في أحد ... في قائم منهم ولا فيمن قعد

إلا الذي قاموا بأطراف المسد

وإفراد الضمير لم نسمعه ممن يوثق به ولعله لأن المحذوف كالملفوظ، فالوجه أن يقال إنه نظر إلى ما في (الذي) من معنى الجنسية العامة إذ لا شبهة في أنه لم يرد به- مستوقد- مخصوص ولا جميع أفراد المستوقدين والموصول كالمعرف باللام يجري فيه ما يجري فيه. واسم الجنس وإن كان لفظه مفردا قد يعامل معاملة الجمع ك: (عالِيَهُم ثِيابُ سُندُسٍ خُضرٌ) [الإنسان: ٢١]، وقولهم: الدينار الصفر، والدرهم البيض، أو يقال: إنه مقدر له موصوف مفرد اللفظ مجموع المعنى كالفوج والفريق فيحسن النظام) [1].

٢١. قاعدة: (الجُمُوعُ يَتَعاوَرُ بَعضُها موقع بعضٍ)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (فَأَخرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزقاً لَكُم) [البقرة: ٢٢] قال: (وأل في الثَّمَراتِ إما للجنس أو للاستغراق وجعلها له، ومِنَ زائدة ليس بشيء؛ لأن زيادة مِنَ في الإيجاب- وقبل- معرفة مما لم

(1). روح المعاني ١: ١٦٥.

يقل به إلا الأخفش، ويلزم من ذلك أيضاً أن يكون جميع الثَّمَراتِ التي أخرجت رزقا لنا، وكم شجرة أثمرت ما لا يمكن أن يكون رزقاً، وأتى بجمع القلة مع أن الموضع موضع الكثرة فكان المناسب لذلك من الثمار للإيماء إلى أن ما برز في رياض الوجود بفيض مياه الجود كالقليل بل أقل قليل بالنسبة لثمار الجنة، ولما ادخر في ممالك الغيب أو للإشارة إلى أن أجناسها من حيث إن بعضها يؤكل كله وبعضها ظاهره فقط وبعضها باطنة فقط، المشير ذلك إلى ما يشير قليلة لم تبلغ حد الكثرة، وما ذكر الإمام البيضاوي وغيره من أنه ساغ هذا الجمع هنا لأنه أراد بالثمرات جمع ثمرة أريد بها الكثرة كالثمار مثلها في قولك: أدركت ثمرة بستانك، وليست التاء للوحدة الحقيقية بل للوحدة الاعتبارية، ويؤيده قراءة ابن السميقع من الثمرة، أو لأن الجموع يتعاور بعضها موقع بعض، كقوله تعالى: (كَم تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ) [الدخان: ٢٥]، و(ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: ٢٢٨]، أو لأنها لما كانت محلاة باللام خرجت عن حد القلة لا يخلو صفاؤه عن كدر كما يسفر عنه كلام الشهاب، وإذا قيل: بأن جمع السلامة المؤنث والمذكر موضوع للكثرة أو مشترك، والمقام يخصصه بها، اندفع السؤال وارتفع المقال إلا أن ذلك لم يذهب إليه من الناس إلا قليل) [1].

([1]). روح المعاني ١: ١٩١.

٢٢. قاعدة: (الجَمعُ يُفِيدُ زيادةَ الآحادِ فيُستَعمَلُ لِمُطلَقِ الزِّيادةِ وهذا مِن بديعِ المَجَازِ)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَقالُوا لَن يَدخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَن كانَ هُوداً أَو نَصارى تِلكَ أَمانِيُّهُم) [البقرة: ١١١] قال: (الأماني جمع أمنية وهي ما يتمنى، كالأضحوكة والأعجوبة، والجملة معترضة بين قولهم ذلك وطلب الدليل على صحة دعواهم، وتِلكَ إشارة إلى (لَن يَدخُلَ الجَنَّةَ) إلخ وجمع الخبر مع أن ما أشير إليه أمنية واحدة ليدل على تردد الأمنية في نفوسهم وتكررها فيها، وقيل: إشعاراً بأنها بلغت كل مبلغ لأن الجمع يفيد زيادة الآحاد فيستعمل لمطلق الزيادة وهذا من بديع المجاز ونفائس البيان وقيل: لا حاجة إلى هذا كله بل الجمع لأن تِلكَ محتوية على أمان أن لا يدخل الجنة إلا اليهود، وأن لا يدخل الجنة إلا النصارى، وحرمان المسلمين منها، وأيضا فقائله متعدد وهو باعتبار كل قائل أمنية وباعتبار الجميع أمان كثيرة، ومن الناس من جعلها إشارة إلى أن لا ينزل على المؤمنين خير من ربهم، وأن يردوهم كفاراً، وأن لا يدخل الجنة غيرهم، وعليه يكون أمانيهم تغليباً لأن الأولين من قبيل المتمنيات حقيقة والثالث دعوى باطلة، وجوز أيضاً أن تكون إشارة إلى ما في الآية على حذف المضاف أي أمثال تلك الأمنية أمانيهم فإن جعل الأماني بمعنى الأكاذيب، فإطلاق الأمنية على دعواهم على سبيل الحقيقة، وإن جعل بمعنى المتمنيات فعلى الاستعارة تشبيها بالمتمنى في الاستحالة، ولا يخفى ما في الوجهين من البعد لا سيما أولهما؛ لأن كل جملة ذكر فيها ودّهم لشيء قد انفصلت وكملت واستقلت في النزول، فيبعد جداً أن يشار إليها) [١].

(١). روح المعاني ١: ٣٥٨.

٢٣. قاعدة: (إذا أُطلِقَ عَلى المُفرَدِ لفظ الجَمعِ مجازاً فإنَّ الضَّمائرَ تَجري على ذلك الجَمعِ لا على المُفرَدِ)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَد جَمَعُوا لَكُم فَاخشَوهُم فَزادَهُم إِيماناً وَقالُوا حَسبُنَا اللهُ وَنِعمَ الوَكِيلُ) [آل عمران: ١٧٣] قال: (فعلى هذا المراد من الناس الأول نعيم، وأطلق ذلك عليه كما يطلق الجمع واسم الجمع المحلى بأل الجنسية على الواحد منه مجازاً كما صرحوا به، أو باعتبار أن المذيعين له كالقائلين لهم لكن في كون القائل نعيما مقال.

وقد ذكره ابن سعد في طبقاته، وذكر بعضهم أن القائلين أناس من عبد قيس، فَزادَهُم إِيماناً الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال: أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده، أو لله تعالى، وتعقب أبو حيان الأول بأنه ضعيف من حيث إنه لا يزيد إيماناً إلا النطق به لا هو في نفسه، وكذا الثالث بأنه إذا أطلق على المفرد لفظ الجمع مجازاً فإن الضمائر تجري على ذلك الجمع لا على المفرد فيقال: مفارقة شابت باعتبار الإخبار عن الجمع، ولا يجوز مفارقة شاب باعتبار مفرقه شاب، وفي كلا التعقيبين نظر، أما الأول فقد نظر فيه الحلبي بأن المقول هو الذي في الحقيقة حصل به زيادة الإيمان، وأما الثاني فقد نظر فيه السفاقسي بأنه لا يبعد جوازه بناء على ما علم من استقراء كلامهم فيما له لفظ وله معنى من اعتبار اللفظ تارة والمعنى أخرى) [١].

(١). روح المعاني ٢: ٣٣٨.

٢٤. قاعدة: (جَمعُ فَاعِلٍ عَلَى فِعلٍ غَيرُ كَثِيرٍ وَهُوَ سَمَاعِيٌّ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَقالُوا لَن يَدخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَن كانَ هُوداً أَو نَصارى) [البقرة: ١١١] قال: (وجمع فاعل على فعل غير كثير وهو سماعي، منه قولهم: عوذ جمع عائذ، وهي الحديثة النتاج من الظباء والخيل والإبل، ومنه أيضاً عائط وعوط للمرأة التي بقيت سنين لم تلد، وحائل وحول، وبازل وبزل، وفاره وفره، وإنما جاء هوداً جمعا مع أنه خبر عن ضميره (كان) وهو مفرد؛ لأن (من) مفردا لفظا ومراد به الجماعة فجرى ضميره على مراعاة لفظه وجرى خبرا وضميرا على مراعاة المعنى) [١].

٢٥. قاعدة: ((فَعلَى) جَمعٌ لِكُلِّ مَن أُصِيبَ في بَدنِه أو في عَقلِه)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (مَا كانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسرى حَتَّى يُثخِنَ فِي الأَرضِ) [الأنفال: ٦٧] قال: (قرأ أبو عمرو ويعقوب «تكون» بالتاء الفوقية اعتبارا لتأنيث الجمع، وعن أبي جعفر أنه قرأ أيضا «أسارى».

قال أبو علي: وقراءة الجماعة أقيس؛ لأن أسيراً فعيل بمعنى مفعول، والمطرد فيه جمعه على فعلى كجريح وجرحى وقتيل وقتلى، ولذا قالوا في جمعه على أسارى: إنه على تشبيه فعيل بفعلان ككسلان وكسالى، وهذا كما قالوا كسلى تشبيها لفعلان بفعيل ونسب ذلك إلى الخليل، وقال الأزهري: إنه جمع أسرى فيكون جمع الجمع، واختار ذلك الزجاج وقال: إن فعلى جمع لكل من أصيب في بدنه أو في عقله، كمريض ومرضى وأحمق وحمقى) [٢].

(١). التحرير والتنوير ١: ٦٧٣.

(٢). روح المعاني ٥: ٢٢٨.

٢٦. قاعدة: ((فَوَاعِل) يَكُونُ جَمعَ فَاعلٍ إذا كانَ صفةَ مُؤَنَّثٍ أو صفةَ ما لا يَعقِلُ مذكر، أو اسماً جامداً أو مَا جَرَى مجراه)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرضَ وَجَعَلَ فِيها رَواسِيَ وَأَنهاراً) [الرعد: ٣] قال: (رَواسِيَ أي جبالا ثوابت في أحيازها من الرسو وهو ثبات الأجسام الثقيلة ولم يذكر الموصوف لإغناء غلبة الوصف بها عن ذلك، وفواعل يكون جمع فاعل إذا كان صفة مؤنث كحائض أو صفة ما لا يعقل مذكر كجمل بازل وبوازل أو اسماً جامداً أو ما جرى مجراه كحائط وحوائط وانحصار مجيئه جمعا لذلك في فوارس وهوالك ونواكس، إنما هو في صفات العقلاء لا مطلقا، والجمع هنا في صفة ما لا يعقل، قيل: فلا حاجة إلى جعل المفرد هنا راسية صفة لجمع القلة أعني أجبلا ويعتبر في جمع الكثرة أعني جبالا انتظامه لطائفة من جموع القلة وينزل كل منها منزلة مفردة كما قيل، على أنه لا مجال لذلك لأن جمعية كل من صيغتي الجمعين إنما هي لشمول الأفراد لا باعتبار شمول جمع القلة للأفراد وجمع الكثرة لجموع القلة فكل منهما جمع جبل لا أن جبالا جمع أجبل اهـ.

وتعقب بأنه لعل من قال: إن الرواسي هنا جمع راسية صفة أجبل لا يلتزم ما ذكر وأنه إذا صح إطلاق أجبل راسية على جبال قطر مثلا صح إطلاق الجبال على جبال جميع الأقطار من غير اعتبار جعل الجبال جمعا لجموع القلة، نعم لا يصح أن يكون جبال جمع أجبل؛ لأنه يصير حينئذ جمع الجمع وهو خلاف ما صرح به أهل اللغة. وجعل راسية صفة جبل لا أجبل والتاء فيه للمبالغة لا للتأنيث كما في (علامة) يرد عليه أن تاء المبالغة في فاعلة غير مطرد) [١].

(١). روح المعاني ٧: ٨٩.

٢٧. قاعدة: (جَمعُ التَّكثيرِ فِيمَا لَا يَعقلُ يُعَامَل مُعَاملة الجَمَاعةِ ومعاملة الجَمعِ فيَعُودُ الضَّميرُ عليه مُفرَداً)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَإِنَّ لَكُم فِي الأَنعامِ لَعِبرَةً نُسقِيكُم مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَينِ فَرثٍ وَدَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِينَ) [النحل: ٦٦] قال: (ونقل عن سيبويه أنه عد الأنعام مفردا وكلامه رحمه الله تعالى متناقض ظاهرا فإنه قال في باب ما كان على مثال مفاعل ومفاعيل ما نصه: وأما أجمال وفلوس فإنها تنصرف وما أشبهها لأنها ضارعت الواحد، ألا ترى أنك تقول: أقوال وأقاويل وأعراب وأعاريب وأيد وإياد فهذه الأحرف تخرج إلى مفاعل ومفاعيل كما يخرج الواحد إليه إذا فسر للجمع، وأما مفاعل ومفاعيل فلا يكسر فيخرج الجمع إلى بناء غير هذا لأن هذا هو الغاية فلما ضارعت الواحد صرفت، ثم قال: وكذلك الفعول لو كسرت مثل الفلوس فإنك تخرجه إلى فعائل كما تقول جدود وجدائد وركوب وركائب. ولو فعلت ذلك بما فعل ومفاعيل لم يجاوز هذا البناء، ويقوي ذلك أن بعض العرب تقول: أتى للواحد فيضم الألف، وأما أفعال فقد يقع للواحد ومن العرب من يقول هو الأنعام قال جل ثناؤه نُسقِيكُم مِمَّا فِي بُطُونِهِ وقال أبو الخطاب سمعت العرب تقول: هذا ثوب أكياس انتهى.

وقال رحمه الله تعالى في باب ما لحقته الزوائد من بنات الثلاثة وليس في الكلام أفعيل ولا أفعول ولا أفعال ولا أفعل ولا أفعال إلا أن تكسر عليه أسماء للجمع انتهى، وقد اضطرب الناس في التوفيق بين كلاميه فذهب أبو حيان إلى تأويل الأول وإبقاء الثاني على ظاهره من أن أفعالا لا يكون من أبنيته المفرد فحمل قوله أولا وأما أفعال فقد يقع للواحد إلخ: على أن بعض العرب قد يستعمله فيه مجازا كالأنعام بمعنى النعم كما قال الشاعر:

تَرَكنَا الخَيلَ وَالنَّعَمَ المُفَدَّى ... وَقُلنَا لِلنِّسَاءِ بِهَا أَقِيمِي

وليس مراده أنه مفرد صيغة ووضعا بدليل ما صرح به في الموضع الآخر من أنه لا يكون إلا جمعا. واعترض عليه بأن مقصود سيبويه بما ذكره أولا الفرق بين صيغتي منتهى الجموع وأفعال وفعول حيث منع الصرف للأول دون الثاني بوجوه: منها أن الأولين لا يقعان على الواحد بخلاف الآخيرين كما أوضحه فلو لم يكن وقوع أفعال على الواحد بالوضع لم يحصل الفرق فلا يتم المقصود. نعم لا كلام في تدافع كلاميه، وأيضا لو كان كذلك لم يختص ببعضهم، وأيضا إن التجوز بالجمع عن الواحد يصح في كل جمع حتى صيغتي منتهى الجموع. وتعقبه الخفاجي بقوله: والحق أنه لا تدافع بين كلاميه فإنه فرق بين صيغتي منتهى الجموع والصيغتين الأخيرتين بأن الأولتين لا تجمعان والأخيرتان تجمعان فأشبهتا الآحاد ثم قوى ذلك بأن قوما من العرب استعملت أتى وهو على وزن فعول مفردا حقيقة، ومنهم من استعمل الأنعام وهو على وزن أفعال كذلك، وقد أشار إلى أن ذلك لغة نادرة ببعض، ومن ما ذكره بعد بناء على اللغة المتداولة، وقوله: إن مقصوده أولا الفرق بوجوه لا وجه له كما يعرفه حملة الكتاب انتهى، ويعلم منه أن رجوع الضمير المفرد المذكر إلى الأنعام عند سيبويه باعتبار أنه مفرد على لغة بعض العرب ومن قال: إنه جمع نعم جعل الضمير للبعض أما المقدر أي بعض الأنعام أو المفهوم منها أو للأنعام باعتبار بعضها وهو الإناث التي يكون اللبن منها أو لواحده كما في قول ابن الحاجب: المرفوعات هو ما اشتمل على علم الفاعلية أو له على المعنى لأن أل الجنسية تسوي بين المفرد والجمع في المعنى فيجوز عود ضمير كل منهما على الآخر. وفي البحر أعاد الضمير مذكرا مراعاة الجنس لأنه إذا صح وقوع المفرد الدال على الجنس مقام جمعه حجاز عوده عليه مذكرا كقولهم هو أحسن الفتيان وأبتله لأنه يصح هو أحسن فتى وإن كان هذا لا ينقاس عند سيبويه وقيل جمع التكثير فيما لا يعقل يعامل معاملة الجماعة ومعاملة الجمع فيعود الضمير عليه مفردا كقوله:

فِيها خُطُوطٌ من سوادٍ وَبَلَق ... كأنَّهُ فِي الجِلدِ تَولِيعُ البَهَق

وهو في القرآن سائغ ومنه قوله تعالى: (كَلَّا إِنَّهُ تَذكِرَةٌ. فَمَن شاءَ ذَكَرَهُ) [المدثر: ٥٤. ٥٥]، (فَلَمَّا رَأَى الشَّمسَ بازِغَةً قالَ هذا رَبِّي) [الأنعام: ٧٨]، ولا يكون هذا إلا في التأنيث المجازي فلا يجوز جاريتك ذهب.

واعترض بأنه كيف جمع (نعم) وهي تخصيص بالإبل والإنعام تقال للبقر والإبل والغنم مع أنه لو اختص كان مساوياً.

وأجيب بأن من يراه جمعا له يخص الأنعام أو يعمم النعم ويجعل التفرقة ناشئة من الاستعمال ويجعل الجمع للدلالة على تعدد الأنواع) [1].

٢٨. قاعدة: (إِذَا تَقَابَلَ جَمعَانِ فِي كَلَامِ العَرَبِ احتَمَلَ أَن يَكُونَ مِن مُقَابَلَةِ كُلِّ فَردٍ مِن أَفرَادِ الجَمعِ بِكُلِّ فَردٍ مِن أَفرَادِ الجَمعِ الآخَرِ عَلَى التَّوزِيعِ، واحتَمَلَ أَن يَكُونَ كَذَلِكَ لَكِن عَلَى مَعنَى أَنَّ كُلَّ فَردٍ يُقَابَلُ بِفَردٍ غَيرِهِ لَا بِفَردِ نَفسِهِ، وَاحتَمَلَ أَن يَكُونَ مِن مُقَابَلَةِ كُلِّ فَردٍ بِجَمِيعِ الأَفرَادِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَلا تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ) [البقرة: ١٨٨] قال: (والضمائر في مثل: ولا تأكلوا أموالكم إلى آخر الآية عامة لجميع المسلمين، وفعل: ولا تأكلوا وقع في حيز النهي فهو عام، فأفاد ذلك نهيا لجميع المسلمين عن كل أكل وفي جميع الأموال، قلنا هنا جمعان جمع الآكلين وجمع الأموال المأكولة، وإذا تقابل جمعان في كلام العرب احتمل أن يكون من مقابلة كل فرد من أفراد الجمع بكل فرد من أفراد الجمع الآخر على التوزيع نحو ركب القوم دوابهم وقوله تعالى: (وَخُذُوا حِذرَكُم) [النساء: ١٠٢]، (قُوا أَنفُسَكُم) [التحريم: ٦]، واحتمل أن يكون كذلك لكن على معنى أن كل فرد يقابل بفرد غيره

(١). روح المعاني ٧: ٤١٤.

لا بفرد نفسه نحو قوله: (وَلا تَلمِزُوا أَنفُسَكُم) [الحجرات: ١١]، وقوله: (فَإِذا دَخَلتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنفُسِكُم) [النور: ٦١]، واحتمل أن يكون من مقابلة كل فرد بجميع الأفراد نحو قوله: (وَقِهِمُ السَّيِّئاتِ) [غافر: ٩]، والتعويل في ذلك على القرائن.

وقد علم أن هذين الجمعين هنا من النوع الثاني أي لا يأكل بعضهم مال بعض آخر بالباطل بقرينة قوله: بينكم لأن بين تقتضي توسطا خلال طرفين، فعلم أن الطرفين آكل ومأكول منه والمال بينهما، فلزم أن يكون الآكل غير المأكول وإلا لما كانت فائدة لقوله: بَينَكُم) [١].

وعند قوله جلَّ وعلا: (كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيّينَ مُبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكِتابَ بِالحَقِّ لِيَحكُمَ بَينَ النَّاسِ فِيمَا اختَلَفُوا فِيهِ) [البقرة: ٢١٣] قال: (وهو من مقابلة الجمع بالجمع على معنى التوزيع، فالمعنى أنزل مع كل نبي كتابه وقرينة التوزيع موكولة لعلم السامعين لاشتهار ذلك.

وإنما أفرد الكتاب ولم يقل الكتب، لأن المفرد والجمع في مقام الاستغراق سواء، وقد تقدم مع ما في الإفراد من الإيجاز ودفع احتمال العهد إذ لا يجوز أن ينزل كتاب واحد مع جمع النبيئين فتعين أن يكون المراد الاستغراق لا العهد، وجوز صاحب «الكشاف» كون اللام للعهد والمعنى أنزل مع كل واحد كتابه) [٢].

وعند قوله جلَّ وعلا: (قُل مَن يُنَجّيكُم مِن ظُلُماتِ البَرّ وَالبَحرِ تَدعُونَهُ تَضَرُّعاً وَخُفيَةً لَئِن أَنجانا مِن هذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ) [الأنعام: ٦٣] قال: (وجملة لئن أنجيتنا في محل نصب بقول محذوف، أي قائلين. وحذف القول كثير في القرآن إذا دلت عليه قرينة الكلام. واللام في لئن الموطئة للقسم، واللام في لنكونن لام جواب القسم. وجيء بضمير الجمع إما لأن المقصود حكاية اجتماعهم على الدعاء بحيث

(١). التحرير والتنوير ٢: ١٨٩.

(٢). التحرير والتنوير ٢: ٣٠٨.

يدعو كل واحد عن نفسه وعن رفاقه. وإما أريد التعبير عن الجمع باعتبار التوزيع مثل: ركب القوم خيلهم، وإنما ركب كل واحد فرساً) [1].

وعند قوله جلَّ وعلا: (حَتَّى إِذا جاءَتهُم رُسُلُنا يَتَوَفَّونَهُم) [الأعراف: ٣٧] قال: (ويجوز أن يكون المراد حتى يتوفون آحادهم في أوقات متفرقة إن كان المراد بالنصيب من الكتاب وعيد العذاب، وعلى الوجهين فالقول محكي على وجه الجمع والمراد منه التوزيع أي قال كل ملك لمن وكل بتوفيه، على طريقة: ركب القوم دوابهم) [2].

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخلُقُونَ شَيئاً وَهُم يُخلَقُونَ وَلا يَملِكُونَ لِأَنفُسِهِم ضَرّاً وَلا نَفعاً) [الفرقان: ٣] قال: (ثم إن المراد بأنفسهم يجوز أن يكون الجمع فيه باعتبار التوزيع على الآحاد المفادة بضمير (يَملِكُونَ)، أي لا يملك كل واحد لنفسه ضَرّاً ولا نفعاً، ويكون المراد بالضر دفعه على تقدير مضاف دل عليه المقام لأن الشخص لا يتعلق غرضه بضر نفسه حتى يقرع بأنه عاجز عن ضر نفسه) [3].

وعند قوله جلَّ وعلا: (النَّبِيُّ أَولى بِالمُؤمِنِينَ مِن أَنفُسِهِم) [الأحزاب: ٦] قال: (ثم الظاهر أن الأنفس مراد بها جمع النفس وهي اللطيفة الإنسانية كقوله: (تَعلَمُ مَا فِي نَفسِي) [المائدة: ١١٦]، وأن الجمع للتوزيع على كل مؤمن آيل إلى كل فرد من الأنفس، أي: أن النبيء أولى بكل مؤمن من نفس ذلك المؤمن، أي: هو أشد ولاية، أي: قربا لكل مؤمن من قرب نفسه إليه، وهو قرب معنوي يراد به آثار القرب من محبة ونصرة. ف أولى اسم تفضيل من الولي وهو القرب، أي: أشد قربا. وهذا الاسم يتضمن معنى الأحقية بالشيء فيتعلق به متعلقه ببناء المصاحبة والملابسة. والكلام

(١). التحرير والتنوير ٧: ٢٨١.

(٢). التحرير والتنوير ٨: ١١٧.

(٣). التحرير والتنوير ١٨: ٣٢١.

على تقدير مضاف، أي: أولى بمنافع المؤمنين أو بمصالح المؤمنين، فهذا المضاف حذف لقصد تعميم كل شأن من شؤون المؤمنين الصالحة) [1].

وعند قوله تعالى: (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ أَنَّ لَهُم جَنَّاتٍ تَجرِي مِن تَحتِهَا الأَنهارُ) [البقرة: ٢٥] قال الألوسي: (والصَّالِحاتِ جمع صالحة وهي في الأصل مؤنث الصالح اسم فاعل من صلح صلوحا وصلاحا خلاف فسدت، ثم غلبت على ما سوغه الشرع وحسنه، وأجريت مجرى الأسماء الجامدة في عدم جريها على الموصوف وغيره، وتأنيثها على تقدير الخلة وللغلبة ترك، ولم تجعل التاء للنقل لعدم صيرورتها اسماً، وأل- فيها للجنس لكن لا من حيث تحققه في الأفراد إذ ليس ذلك في وسع المكلف، ولو أريد التوزيع يلزم كفاية عمل واحد بل في البعض الذي يبقى مع إرادته معناه الأصلي الجنسية مع الجمعية وهو الثلاثة أو الاثنان، والمخصص حال المؤمن فما يستطيع من الأعمال الصالحة بعد حصول شرائطه هو المراد، فالمؤمن الذي لم يعمل أصلاً أو عمل عملا واحدا غير داخل في الآية، ومعرفة كونه مبشرا من مواقع أخر، وبعضهم جعل فيها شائبة التوزيع بأن يعمل كل ما يجب من الصالحات إن وجب قليلاً كان أو كثيراً، وأدخل من أسلم ومات قبل أن يجب عليه شيء أو وجب شيء واحد، وليس هذا توزيعاً في المشهور، كركب القوم دوابهم، إذ قد يطلق أيضاً على مقابلة أشياء بأشياء أخذ كل منها ما يخصه سواء الواحد الواحد كالمثال، أو الجمع الواحد، كدخل الرجال مساجد محلاتهم، أو العكس، كلبس القوم ثيابهم، ومنه (فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم) [المائدة: ٦]، والسيد يسمي هذا شائبة التوزيع) [2].

(١). التحرير والتنوير ٢١: ٢٢٦.

(٢). روح المعاني ١: ٢٠٣.

٢٩. قاعدة: (الجَمعُ تَارَةً يُلحَظُ فِيهِ المَجمُوعِ مِن حَيثُ هُوَ مَجمُوعٌ، وَتَارَةً يُلحَظُ فِيهِ اعتِبَارُ كُلِّ فَردٍ فَردٍ، فَإِذَا لُوحِظَ فِيهِ المَجمُوعُ كَانَ الإِسنَادُ مُعتَبَراً فِيهِ الجَمعِيَّةُ، وَإِذَا لُوحِظَ كُلُّ فَردٍ فَردٍ كَانَ الإِسنَادُ مُطَابِقاً لِلَفظِ الجَمعِ كَثِيراً، فَيَجمَعُ مَا أُسنِدَ إِلَيهِ، وَمُطَابِقاً لِكُلِّ فَردٍ فَردٍ فَيُفرَدُ)

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَلا تَتَّخِذُوا أَيمانَكُم دَخَلاً بَينَكُم فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعدَ ثُبُوتِها وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدتُم عَن سَبِيلِ اللهِ) [النحل: ٩٤] قال: (قال الزمخشري: فنزل أقدامكم عن محجة الإسلام بعد ثبوتها عليها فإن قلت: لم وُحِّدت القدم ونُكِّرت؟ (قلت): لاستعظام أن تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد أن ثبتت عليه، فكيف بأقدام كثيرة انتهى؟

ونقول: الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع، وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد، فإذا لوحظ فيه المجموع كان الإسناد معتبرا فيه الجمعية، وإذا لوحظ كل فرد فرد كان الإسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا، فيجمع ما أسند إليه، ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله: (وَأَعتَدَت لَهُنَّ مُتَّكَأً) [يوسف: ٣١] أفرد متكأ لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة، ولو جاء مراداً به الجمعية أو على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكأ، وعلى هذا المعنى ينبغي أن يحمل قول الشاعر:

فَإِنِّي وَجَدتُ الضَّامِرَينِ مَتَاعُهُم ... يَمُوتُ وَيَفنَى فَارضَخِي مِن وَعَائِيَا

أي: رأيت كل ضامر. ولذلك أفرد الضمير في يموت ويفنى. ولما كان المعنى هنا: لا يتخذ كل واحد منكم، جاء فنزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال: وتذوقوا، مراعاة للمجموع، أو للفظ الجمع على الوجه الكثير. إذا قلنا: إن الإسناد لكل فرد فرد، فتكون الآية قد تعرضت للنهي عن اتخاذ الأيمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد فرد، ودل على ذلك بإفراد قدم وبجمع الضمير في: وتذوقوا) [1].

(١). البحر المحيط ٦: ٥٩٠.

٣٠. قاعدة: (قَد يَكُونُ الوَاحدُ أكثرَ مِنَ الجمعِ؛ لأنَّه إذا أُرِيدَ بِالواحدِ الجنس– والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلِّها– لَم يخرج منه شيءٌ. فأما الجَمعُ فلا يدخلُ تَحتَه إلَّا مَا فِيهِ الجِنسيَّة مِنَ الجُمُوعِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزمخشري فعند قوله جلَّ وعلا: (كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ) [البقرة: ٢٨٥] قال: (ووحد ضمير كل في آمن على معنى: كل واحد منهم آمن، وكان يجوز أن يجمع، كقوله: (وَكُلٌّ أَتَوهُ داخِرِينَ) . وقرأ ابن عباس: وكتابه، يريد القرآن أو الجنس، وعنه: الكتاب أكثر من الكتب.

فإن قلت: كيف يكون الواحد أكثر من الجمع؟ قلت: لأنه إذا أريد بالواحد الجنس– والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلها– لم يخرج منه شيء. فأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من الجموع) [١].

٣١. قاعدة: (الاسمُ الدَّالُّ على أكثر مِن اثنين إن كان موضوعاً لِلآحادِ المُجتَمِعةِ دالّاً عليها دلالة تكرار الواحدِ بِالعطفِ فهُو الجَمعُ، وإن كان موضوعاً لِلحقيقةِ ملغى فيه اعتبار الفرديةِ فهو اسمُ الجنسِ الجَمعِيّ)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ) [الفاتحة: ٢] قال: (العالمين في المشهور جمع عالم واعترض بأنه يعم العقلاء وغيرهم وعالمون خاص بالعقلاء وأجيب بكونه جمعا له بعد تخصيصه بهم وهو في حكم الصفات كما سيعلم بتوفيقه تعالى من تعريفه أو نقول بالتغليب وقيل نزل من ليس له العلم لكونه دالا على معنى العلم منزلة من له العلم فجمع بالواو والنون كما

(١) . الكشاف ١: ٣٣١.

في (أَتَينا طائِعِينَ) [فصلت: ١١]، و(رَأَيتُهُم لِي ساجِدِينَ) [يوسف: ٤]، وقيل: هو اسم جمع على وزن السلامة ولا نظير له وفيه نظر؛ لأن الاسم الدال على أكثر من اثنين إن كان موضوعاً للآحاد المجتمعة دالّاً عليها دلالة تكرار الواحد بالعطف فهو الجمع، وإن كان موضوعا للحقيقة ملغى فيه اعتبار الفردية فهو اسم الجنس الجمعي، كتمر وتمرة وإن كان موضوعاً لمجموع الآحاد فهو اسم جمع سواء كان له واحد كركب أولا كرهط فانظر أي التعريفات صادقة عليه) [1].

المبحث الثالث: قواعد في الجمع والتعريف

٣٢. قاعدة: (الجَمعُ المُعَرَّفُ بالإضَافةِ مِن صِيَغِ العُمُومِ لَا يَحتَمِلُ العَهدَ بِخِلَافِ المُفرَدِ المُضَافِ فَإِنَّهُ يَحتَمِلُ الجِنسَ وَالعَهدَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نَفيَ اللفظِ الَّذِي لَا يَحتَمِلُ العَهدَ أَنَصُّ فِي عُمُومِ النَّفيِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغ مَا أُنزِلَ إِلَيكَ مِن رَبِّكَ وَإِن لَم تَفعَل فَما بَلَّغتَ رِسالَتَهُ) [المائدة: ٦٧] قال: (وقرأ نافع، وابن عامر، وأبو بكر، وأبو جعفر رسالاته- بصيغة الجمع. وقرأه الباقون رسالته بالإفراد. والمقصود الجنس فهو في سياق النفي سواء مفرده وجمعه.

ولا صحة لقول بعض علماء المعاني استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، وأن نحو: لا رجال في الدار، صادق بما إذا كان فيها رجلان أو رجل واحد، بخلاف نحو لا رجل في الدار. ويظهر أن قراءة الجمع أصرح لأن لفظ الجمع المضاف من صيغ العموم لا يحتمل العهد بخلاف المفرد المضاف فإنه يحتمل الجنس والعهد، ولا

(١). روح المعاني ١: ٨١.

شك أن نفي اللفظ الذي لا يحتمل العهد أنص في عموم النفي لكن القرينة بينت المراد) [١].

وعند قوله جلَّ وعلا: (لَأُقَطِّعَنَّ أَيدِيَكُم وَأَرجُلَكُم مِن خِلافٍ) [الأعراف: ١٢٤] قال: (ثم بينه بجملة (لَأُقَطِّعَنَّ أَيدِيَكُم وَأَرجُلَكُم مِن خِلافٍ). ووقوع الجمع معرفاً بالإضافة يكسبه العموم، فيعم كل يد وكل رجل من أيدي وأرجل السحرة) [٢].

وعند قوله جلَّ وعلا: (فَاذكُرُوا آلاءَ اللهِ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ) [الأعراف: ٦٩] قال: (والفاء في قوله: (فَاذكُرُوا آلاءَ اللهِ) فصيحة، أي: إن ذكرتم وقت جعلكم الله خلفاء في الأرض ووقت زادكم بصطة فاذكروا نعمه الكثيرة تفصيلا، فالكلام جاء على طريقة القياس من الاستدلال بالجزئي على إثبات حكم كلي، فإنه ذكرهم بنعمة واضحة وهي كونهم خلفاء ونِعَم مجملة وهي زيادة بصطتهم، ثم ذكرهم بقية النعم بلفظ العموم وهو الجمع المضاف) [٣].

وعند قوله جلَّ وعلا: (خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِها وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم) [التوبة: ١٠٣] قال:(وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر وأبو جعفر ويعقوب صلاتك بصيغة الجمع. وقرأه حفص عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف؛ لأن الجمع المعرف بالإضافة يعم، ومن قرأ بالإفراد فهمت أفراد الجنس بالالتزام) [٤].

(١). التحرير والتنوير ٦: ٢٦٢.

(٢). التحرير والتنوير ٩: ٥٤.

(٣). التحرير والتنوير ٨: ٢٠٦.

(٤). التحرير والتنوير ١١: ٢٣.

وعند قوله جلَّ وعلا: (إِنَّ عِبادِي لَيسَ لَكَ عَلَيهِم سُلطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغاوِينَ) [الحجر: ٤٢] قال: (فالإضافة في قوله تعالى: (عِبادِي) للعموم كما هو شأن الجمع المعرف بالإضافة، والاستثناء حقيقي ولا حيرة في ذلك) [١].

وعند قوله جلَّ وعلا: (إِنَّا نَحنُ نُحيِ المَوتى وَنَكتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثارَهُم وَكُلَّ شَيءٍ أَحصَيناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ) [يس: ١٢] قال: (والمراد ب كل شيء بحسب الظاهر هو كل شيء من أعمال الناس كما دل عليه السياق، فذكر كل شيء لإفادة الإحاطة والعموم لما قدموا وآثارهم من كبيرة وصغيرة.

فكلمة كل نص على العموم من اسم الموصول ومن الجمع المعرف بالإضافة، فتكون جملة (وَكُلَّ شَيءٍ أَحصَيناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ) مؤكدة لجملة (وَنَكتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثارَهُم)، ومبينة لمجملها، ويكون عطفها دون فصلها مراعى فيه ما اشتملت عليه من زيادة الفائدة) [٢].

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَيُرِيكُم آياتِهِ فَأَيَّ آياتِ اللهِ تُنكِرُونَ) غافر: ٨١ قال: (ولذلك كان قوله: (وَيُرِيكُم آياتِهِ) مفيداً مفاد التذييل لما في قوله: (آياتِهِ) من العموم لأن الجمع المعرف بالإضافة من صيغ العموم، أي يريكم آياته في النعم المذكورات وغيرها من كل ما يدل على وجوب توحيده وتصديق رسله، ونبذ المكابرة فيما يأتونهم به من آيات صدقهم) [٣].

وعند قوله جلَّ وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرفَعُوا أَصواتَكُم فَوقَ صَوتِ النَّبِيِّ وَلا تَجهَرُوا لَهُ بِالقَولِ كَجَهرِ بَعضِكُم لِبَعضٍ أَن تَحبَطَ أَعمالُكُم وَأَنتُم لَا تَشعُرُونَ) [الحجرات: ٢] قال: (وظاهر الآية التحذير من حبط جميع الأعمال؛ لأنَّ الجمع

(١). التحرير والتنوير ١٤: ٥٣.

(٢). التحرير والتنوير ٢٢: ٣٥٧.

(٣). التحرير والتنوير ٢٤: ٢١٨.

المضاف من صيغ العموم ولا يكون حبط جميع الأعمال إلا في حالة الكفر لأن مِن الأعمال الإيمانَ فمعنى الآية: أن عدم الاحتراز من سوء الأدب مع النبيء صلى الله عليه وسلم بعد هذا النهي قد يفضي بفاعله إلى إثم عظيم يأتي على عظيم من صالحاته أو يفضي به إلى الكفر. قال ابن عطية: أي يكون ذلك سبباً إلى الوحشة في نفوسكم فلا تزال معتقداتكم تتدرج القهقرى حتى يؤول ذلك إلى الكفر فحبط الأعمال. وأقول: لأن عدم الانتهاء عن سوء الأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم يعود النفس بالاسترسال فيه فلا تزال تزداد منه وينقص توفير الرسول صلى الله عليه وسلم من النفس وتتولى من سيئ إلى أشد منه حتى يؤول إلى عدم الاكتراث بالتأدب معه وذلك كفر. وهذا معنى وأنتم لا تشعرون) [1].

وعند قوله تعالى: (وَقَد نَزَّلَ عَلَيكُم فِي الكِتابِ أَن إِذا سَمِعتُم آياتِ اللهِ يُكفَرُ بِها وَيُستَهزَأُ بِها فَلا تَقعُدُوا مَعَهُم حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيرِهِ إِنَّكُم إِذاً مِثلُهُم) [النساء: ١٤٠] قال الألوسي: (ومثل: خبر عن ضمير الجمع، وصح مع إفراده؛ لأنه في الأصل مصدر، فيستوي فيه الواحد المذكر وغيره، وقيل: لأنه كالمصدر في الوقوع على القليل والكثير، أو لأنه مضاف لجمع فيعمُّ، وقد يطابق ما قبله كقوله تعالى: (ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمثالَكُم) [محمد: ٣٨]، والجمهور على رفعه، وقرئ شاذّاً بالنصب، فقيل: إنه منصوب على الظرفية؛ لأن معنى قولك: زيد مثل عمرو في أنه حال مثله، وقيل: إنه إذا أضيف إلى مبني اكتسب البناء ولا يختص ذلك بما المصدرية كما توهم بل يكون فيها مثل (مِثلَ ما أَنَّكُم تَنطِقُونَ) [الصافات: ٩٢]، وفي غيرها كقوله:

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم ... إذ هم قريش وإذ ما مثلهم بشر

([1]). التحرير والتنوير ٢٦: ٢٢١.

وابن مالك يشترط لاكتساب البناء أن لا يقبل المضاف التثنية والجمع كدون وغير وبين، ولم يصحح ذلك في (مثل) وأعربه حالاً من الضمير المستتر في (حق) في قوله تعالى: (إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثلَ ما أَنَّكُم تَنطِقُونَ)) [1].

وعند قوله تعالى: (وَإِن تُؤمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤتِكُم أُجُورَكُم وَلا يَسأَلكُم أَموالَكُم) [محمد: ٣٦] قال إسماعيل حقي: (وَلا يَسأَلكُم أي الله تعالى أَموالَكُم، الجمع المضاف من صيغ العموم فالمراد جميع أموالكم بحيث يخل أداؤها بمعاشكم، وإنما اقتصر على شيء قليل منها وهو ربع العشر أو العشر، تؤدونها الى فقرائكم، فطيبوا بها نفساً) [2].

٣٣. قاعدة: (الجَمعُ المُعَرَّفُ باللامِ مِن صِيَغِ العُمُومِ)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي وابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلّاً لِبَنِي إِسرائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسرائِيلُ عَلى نَفسِهِ مِن قَبلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوراةُ) [آل عمران: ٩٣] قال الألوسي: (والطعام بمعنى المطعوم، ويراد به هنا المطعومات مطلقا أو المأكولات وهو لكونه مصدراً منعوتاً به معنى يستوي فيه الواحد المذكر وغيره وهو الأصل المطرد فلا ينافيه قول الرضي: إنه يقال: رجل عدل ورجلان عدلان لأنه رعاية لجانب المعنى، وذكر بعضهم أن هذا التأويل يجعل كلا للتأكيد؛ لأن الاستغراق شأن الجمع المعرف باللام، والحل مصدر أيضا أريد منه حلالاً، والمراد الإخبار عن أكل الطعام بكونه حلالاً لا نفس الطعام؛ لأن الحل كالحرمة مما لا

(١). روح المعاني ٣: ١٦٦.

(٢). روح البيان ٨: ٥٢٤.

يتعلق بالذوات ولا يقدر نحو الإنفاق وإن صح أن يكون متعلق الحل وربما توهم بقرينة ما قبله لأنه خلاف الغرض المسوق له الكلام) [1].

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَإِلَى اللهِ تُرجَعُ الأُمُورُ) [الحديد: ٥] قال ابن عاشور: (وتعريف الجمع في (الأمور) من صيغ العموم) [2].

وعند قوله جلَّ وعلا: (اعلَمُوا أَنَّ اللهَ يُحيِي الأَرضَ بَعدَ مَوتِها قَد بَيَّنَّا لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُم تَعقِلُونَ) [الحديد: ١٧] قال: (ويفيد بعمومه مفاد التذييل للآيات السابقة من أول السورة مكيها ومدنيها؛ لأن الآية وإن كانت مدنية فموقعها بعد الآيات النازلة بمكة مراد لله تعالى، ويدل عليه الأمر بوضعها في موضعها هذا ولأن التعريف في الآيات للاستغراق؛ كما هو شأن الجمع المعرف باللام) [3].

٣٤. قاعدة: (العَلَمُ إذَا جُمِعَ أو ثُنِّيَ وَجَبَ تعريفُه بِاللامِ جَبراً لِمَا فَاتَه مِنَ العَلَمِيَّة)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (سَلامٌ عَلى إِل ياسِينَ) [الصافات: ١٣٠] قال: (إن آل ياسين لغة في إلياس وكثيرا ما يتصرفون في الأسماء الغير العربية. وفي الكشاف لعل لزيادة الياء والنون معنى في اللغة السريانية، ومن هذا الباب سيناء وسينين، واختار هذه اللغة هنا رعاية للفواصل، وقيل: هو جمع إلياس على طريق التغليب بإطلاقه على قومه وأتباعه كالمهلبين للمهلب وقومه.

(١). روح المعاني ٢: ٢١٩.

(٢). التحرير والتنوير ٢٧: ٣٦٦.

(٣). التحرير والتنوير ٢٧: ٣٩٥.

وضعف بما ذكره النحاة من أنَّ العَلَم إذا جُمع أو ثُني وجب تعريفه باللام جبرا لما فاته من العلمية، ولا فرق فيه بين ما فيه تغليب وبين غيره كما صرح به ابن الحاجب في شرح المفصل، لكن هذا غير متفق عليه، قال ابن يعيش في شرح المفصل: يجوز استعماله نكرة بعد التثنية والجمع نحو زيدان كريمان وزيدون كريمون وهو مختار الشيخ عبد القاهر وقد أشبعوا الكلام على ذلك في مفصلات كتب النحو، ثم إن هذا البحث إنما يتأتى مع من لم يجعل لام إلياس للتعريف أما من جعلها له فلا يتأتى البحث معه، وقيل: هو جمع إلياسي بياء النسبة فخفف لاجتماع الياءات في الجر والنصب كما قيل أعجمين في أعجميين وأشعرين في أشعريين) [1].

المبحث الرابع: قواعد في جمع السلامة

٣٥. قاعدة: (الأصلُ فِي جَمعِ السَّلامةِ أنَّه لِلقِلَّةِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزمخشري، فعند قوله سبحانه: (إِنَّ هؤُلاءِ لَشِرذِمَةٌ قَلِيلُونَ) [الشعراء: ٥٤] قال الزمخشري: (والشرذمة: الطائفة القليلة. ومنها قولهم: ثوب شراذم، للذي يلي وتقطع قطعا، ذكرهم بالاسم الدال على القلة. ثم جعلهم قليلاً بالوصف، ثم جمع القليل فجعل كل حزب منهم قليلا، واختار جمع السلامة الذي هو للقلة، وقد يجمع القليل على أقلة وقلل. ويجوز أن يريد بالقلة: الذلة والقماءة، ولا يريد قلة العدد. والمعنى: أنهم لقلتهم لا يبالى بهم ولا يتوقع غلبتهم وعلوهم، ولكنهم يفعلون أفعالا تغيظنا وتضيق صدورنا، ونحن قوم من عادتنا التيقظ والحذر واستعمال الحزم في الأمور، فإذا خرج علينا خارج، سارعنا إلى حسم فساده، وهذه معاذير اعتذر بها إلى أهل المدائن، لئلا يظنّ به ما يكسر من قهره وسلطانه) [2].

(١). روح المعاني ١٢: ١٣٥.

(٢). الكشاف ٣: ٣١٤.

٣٦. قاعدة: (الأصلُ فِي جَمعِ السَّلامةِ أنَّه مُختَصٌّ بِمَن يَعقِلُ)

هذه القاعدة مستفادة من الأصبهاني، فعند قوله سبحانه: (الَّذِينَ جَعَلُوا القُرآنَ عِضِينَ) [الحجر: ٩١] قال: (قال الكسائي: هو من العَضِيهَةِ وهي الكذب. أي: جعلوا القرآن كذباً.

وقيل معنى (عضين): أنّهم جعلوه فرقا: قالوا فيه هو سحرٌ، وقالوا كهانة، وقالوا شعرٌ وقالوا أساطير الأولين، وهو قول قتادة.

ولام الفعل من عضين على القول الأول هاء، وعلى القول الثاني واو، لأنّه من العضو، كأنهم عضوه أعضاءً، إلا أنّ اللام حُذِفت وعُوض منها هذا الجمع، أعني جمع السلامة وهو مختص بمن يعقل إلا أنّه جاز هاهنا، لأنّه عوض من المحذوف. ومثله: عزون وثبون وما أشبه ذلك) [١].

٣٧. قاعدة: (قَد يَجمعُها جَمعَ السَّلامةِ لأنَّه وَصَفَها بوصفِ العُقَلاء)

هذه القاعدة مستفادة من الزمخشري والكرماني، فعند قوله سبحانه: (وَأَنذِرهُم يَومَ الآزِفَةِ إِذِ القُلُوبُ لَدَى الحَناجِرِ كاظِمِينَ) [غافر: ١٨] قال الزمخشري: (وإنما جمع الكاظم جمع السلامة، لأنه وصفها بالكظم الذي هو من أفعال العقلاء، كما قال تعالى رَأَيتُهُم لِي ساجِدِينَ وقال فَظَلَّت أَعناقُهُم لَها خاضِعِينَ وتعضده قراءة من قرأ: كاظمون. ويجوز أن يكون حالا عن قوله: وأنذرهم، أي: وأنذرهم مقدّرين أو مشارفين الكظم، كقوله تعالى: (فَادخُلُوها خالِدِينَ)) [٢].

(١). إعراب القرآن للأصبهاني: ١٨٨.

(٢). الكشاف ٤: ١٥٧.

وعند قوله سبحانه: (وَيَلعَنُهُمُ اللاعِنُونَ) [البقرة: ١٥٩] قال الكرماني: (هم الملانكة والمؤمنون، بدليل قوله: (لَعنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ): وقيل: اللاعنون: الدواب والهوام، تقول: منعنا القطر بذنوبهم. وجمع جمع السلامة لما وصفت بفعل العقلاء) [١].

وعند قوله سبحانه: (رَأَيتُهُم لِي سَاجِدِينَ) [يوسف: ٤] قال: تكرار، لأن الأول وقع على الذات، والثاني وقع على الحال، وقيل: لما طال الكلام أعاد.

وإنما جمع جمع السلامة، لأن السجود من أفعال العقلاء، فلما وصف غيرهم بفعلهم، أجرى مجراهم) [٢].

وعند قوله سبحانه: (فَظَلَّت أَعنَاقُهُم لَها خاضِعِينَ) [الشعراء: ٤] قال: (أي فتظل، قوله: (خَاضِعِينَ) جُمِعَ جَمع السلامة، وله وجوه، إحداها: أن الخضوع من أوصاف العقلاء، فلما وصف غيرهم به، أجراه مجراهم.

وقيل: المضاف محذوف، وتقديره: أصحاب الأعناق) [٣].

وعند قوله سبحانه: (وَلَو نَزَّلنَاهُ عَلَى بَعضِ الأَعجَمِينَ) [الشعراء: ١٩٨] قال: (قيل: لو أنزلنا القرآن على بعض العُجم من الدواب، فقرأه عليهم، لم يؤمنوا، لعنادهم، كقوله: (وَلَو أَنَّنَا نَزَّلنَا) الآية. وجمعه على هذا القول جمع السلامة لما وصفة بالقراءة) [٤].

(١). غرائب التفسير وعجائب التأويل ١: ١٨٧.

(٢). باختصار من: غرائب التفسير وعجائب التأويل ١: ٥٢٧.

(٣). غرائب التفسير وعجائب التأويل ٢: ٨٢٧.

(٤). غرائب التفسير وعجائب التأويل ٢: ٨٣٨.

وعند قوله سبحانه: (وَنَبِّئهُم أَنَّ الماءَ قِسمَةٌ بَينَهُم) [القمر: ٢٨] قال: (القياس: بينهم وبينها، يوم لها، ويوم لهم، لكنها أضيفت وضمت إليهم، فجمع جمع السلامة لغلبة التذكير والعقلاء) [١].

٣٨. قاعدة: (جمعُ السَّلامةِ يُشعِرُ بِالحُدُوثِ والتَّجدُّدِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَعَهِدنا إِلى إِبراهِيمَ وَإِسماعِيلَ أَن طَهِّرا بَيتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [البقرة: ١٢٥] قال: (وقد جمع الطائف والعاكف جمع سلامة، وجمع الراكع والساجد جمع تكسير، تفننا في الكلام وبعدا عن تكرير الصيغة أكثر من مرة بخلاف نحو قوله: مسلمات مؤمنات قانتات تائبات [التحريم: ٥] الآية، وقوله: إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات [الأحزاب: ٣٥] الآية، وقال ابن عرفة «جمع الطائفين والعاكفين جمع سلامة؛ لأنه أقرب إلى لفظ الفعل بمنزلة يطوفون أي يجددون الطواف للإشعار بعلة تطهير البيت وهو قرب هذين من البيت بخلاف الركوع والسجود فإنه لا يلزم أن يكونا في البيت ولا عنده فلذلك لم يجمع جمع سلامة»، وهذا الكلام يؤذن بالفرق بين جمع السلامة وجمع التكسير من حيث الإشعار بالحدوث والتجدد، ويشهد له كلام أبي الفتح ابن جني في «شرح الحماسة» عند قول الأحوص الأنصاري:

فَإِذَا تَزُولُ تَزُولُ عَن مُتَخَمِّطٍ ... تُخشَى بَوَادِرُهُ عَلَى الأَقرَانِ

قال أبو الفتح: «جاز أن يتعلق على ببوادر، وإن كان جمعا مكسرا والمصدر إذا كسر بعد بتكسيره عن شبه الفعل، وإذا جاز تعلق المفعول به بالمصدر مكسرا نحو

(١). غرائب التفسير وعجائب التأويل ٢: ١١٦٥.

«مواعيد عرقوب أخاه» كان تعلق حرف الجر به أجوز». فصريح كلامه أن التكسير يبعد ما هو بمعنى الفعل عن شبه الفعل) [1].

٣٩. قاعدة: (جَمعُ السَّلامةِ مَتَى عُرِّف بِأل غيرِ العَهدية أو أُضيف عَمَّ)

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان والسمين الحلبي، فعند قوله تعالى: (وَلَو أَنَّمَا فِي الأَرضِ مِن شَجَرَةٍ أَقلامٌ وَالبَحرُ يَمُدُّهُ مِن بَعدِهِ سَبعَةُ أَبحُرٍ مَا نَفِدَت كَلِماتُ اللهِ) [لقمان: ٢٧] قال الزمخشري: فإن قلت: الكلمات جمع قلة، والمواضع مواضع التكثير لا التقليل، فهلا قيل: كلم الله؟ قلت: معناه أن كلماته لا تفي بكتبها البحار، فكيف بكلمه) [2]؟

وبعد أن ذكر أبو حيان كلام الزمخشري قال: (وعلى تسليم أن كلمات جمع قلة، فجموع القلة إذا تعرفت بالألف واللام غير العهدية، أو أضيفت، عمت وصارت لا تخص القليل، والعام مستغرق لجميع الأفراد. إن الله عزيز: كامل القدرة، فمقدوراته لا نهاية لها) [3].

وقال السمين الحلبي: (قال الشيخ: وهو مِن وقوع المفردِ موقعَ الجمع والنكرةِ موقعَ المعرفةِ، كقوله: (مَا نَنسَخ مِن آيَةٍ) [البقرة: ١٠٦].

قلت: وهذا يَذهبُ بالمعنى الذي أبداه الزمخشري. وقال أيضاً: «فإن قلت: الكلماتُ جمع قلةٍ، والموضعُ موضعُ تكثيرٍ، فهلا قيل: كَلِم. قلت: معناه أنَّ كلماتِه لا تَفي بكَتبَتِها البحارُ، فكيف بكَلمِهِ»؟ قلت: يعني أنه من بابِ التثنية بطريق الأَولى.

(١). التحرير والتنوير ١: ٧١٢.

(٢). الكشاف ٣: ٥٠١.

(٣). البحر المحيط ٨: ٤٢٢.

ورَدَّه الشيخُ: بأنَّ جَمعَ السلامة متى عُرِّف بأل غيرِ العَهدية أو أُضيف عَمَّ. قلت للناسِ خلافٌ في «أل» هل تعُمُّ أو لا؟ وقد يكونُ الزمخشريُّ ممَّن لا يَرَى العمومَ، ولم يَزَلِ الناسُ يسألونَ في بيت حَسَّان رضي الله عنه:

لنا الجَفَناتُ الغُرُّ يَلمَعنَ بالضُّحى ...

ويقولون: كيف أتى بجمع القِلَّة في مقام المدح؟ ولِمَ لم يَقُل الجِفان؟ وهو تقريرٌ لِما قاله الزمخشريُّ واعترافٌ بأنَّ أل لا تؤثِّر في جمع القلةِ تكثيراً) [1].

٤٠. قاعدة: (كلُّ مَا جُمِعَ جمع السَّلامَةِ لَا يتَغَيَّر فِيهِ بِنَاءُ الوَاحِدِ، فإذا تغيَّرَ بِنَاءُ الوَاحِدِ عُلِمَ أَنَّه جمع على غَير أَصلِه)

هذه القاعدة مستفادة من مكي القيسي، فعند قوله سبحانه: (فِي بِضعِ سِنِينَ) [الروم: ٤] قال: (الأصل في سنة أن لا تجمع بالياء والنون والواو والنون لأن الواو والنون لمن يعقل ولكن جاز ذلك في سنة وان كانت مما لا يعقل للحذف الذي دخلها لأن أصلها سنوة على فعله وقيل سنهة دليله قولهم: سنوات، وقولهم/ سانهت من السنين وكسرت السين في سنين لتدل على أنه جمع على غير الأصل؛ لأن كل ما جمع جمع السلامة لا يتغير فيه بناء الواحد، فلما تغير بناء الواحد في هذا الجمع بكسر أوله وقد كان مفتوحاً في الواحد علم أنه جمع على غير أصله) [2].

(١). الدر المصون ٩: ٧١.

(٢). مشكل إعراب القرآن لمكي القيسي ٢: ٥٥٨.

٤١. قاعدة: (جَمعُ السَّلَامَةِ بِالوَاوِ وَالنُّونِ، أَو بِالأَلِفِ وَالتَّاءِ، لَا يُمَيَّزُ بِهِ مِن ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ إِلَّا إِذَا لَم يَكُن لِذَلِكَ المُفرَدِ جَمعٌ غَيرُ هَذَا الجَمعِ، أَو جَاوَرَ مَا أُهمِلَ فِيهِ هَذَا الجَمعُ، وَإِن كَانَ المُجَاوِرُ لَم يُهمَل فِيهِ هَذَا الجَمعُ)

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان، فعند قوله سبحانه: (أَفتِنا فِي سَبعِ بَقَراتٍ سِمانٍ يَأكُلُهُنَّ سَبعٌ عِجافٌ وَسَبعِ سُنبُلاتٍ خُضرٍ وَأُخَرَ يابِساتٍ) [يوسف: ٤٦] قال: (قال الزمخشري: فإن قلت: هلا قيل: سبع سنبلات على حقه من التمييز لجمع القلة، كما قال: وسبع سنبلات خضر؟

قلت: هذا لما قدمت عند قوله: (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: ٢٢٨] من وقوع أمثلة الجمع متعاورة مواقعها. انتهى كلامه. فجعل هذا من باب الاتساع، ووقوع أحد الجمعين موقع الآخر على سبيل المجاز، إذ كان حقه أن يميز بأقل الجمع، لأن السبع من أقل العدد، وهذا الذي قاله الزمخشري ليس على إطلاقه، فنقول: جمع السلامة بالواو والنون، أو بالألف والتاء، لا يميز به من ثلاثة إلى عشرة إلا إذا لم يكن لذلك المفرد جمع غير هذا الجمع، أو جاور ما أهمل فيه هذا الجمع، وإن كان المجاور لم يهمل فيه هذا الجمع.

فمثال الأول: قوله تعالى: سبع سماوات فلم يجمع سماء هذه المظلة سوى هذا الجمع، وأما قوله:

فوق سبع سمائيا فنصوا على شذوذه، وقوله تعالى: سبع بقرات وتسع آيات) [] وخمس صلوات لأن البقرة والآية والصلاة ليس لها سوى هذا الجمع، ولم يجمع على غيره.

ومثال الثاني: قوله تعالى: وسبع سنبلات خضر لما عطف على: سبع بقرات وجاوره حسن فيه جمعه بالألف والتاء، ولو كان لم يعطف ولم يجاور لكان: سبع سنابل، كما في هذه الآية، ولذلك إذا عري عن المجاور جاء على مفاعل في الأكثر، والأولى، وإن كان يجمع بالألف والتاء، مثال ذلك قوله تعالى: (سَبعَ طَرَائِقَ)

[المؤمنون: ١٧]، (وسَبعَ لَيالٍ) [الحاقة: ٧]، ولم يقل: طريقات، ولا: ليلات، وإن كان جائزا في جمع طريقة وليلة، وقوله تعالى: (عَشَرَةِ مَساكِينَ) [القصص: ٢٧]، وإن كان جائزا في جمعه أن يكون جمع سلامة.

فتقول: مسكينون ومسكينين، وقد آثروا ما لا يماثل مفاعل من جموع الكثرة على جمع التصحيح، وإن لم يكن هناك مجاور يقصد مشاكلته لقوله تعالى: ثماني حجج وإن كان جائزا فيه أن يجمع بالألف والتاء، لأن مفرده حجة، فتقول: حجات، فعلى هذا الذي تقرر إذا كان للاسم جمعان: جمع تصحيح، وجمع تكسير، فجمع التكسير إما أن يكون للكثرة أو للقلة، فإن كان للكثرة، فإما أن يكون من باب مفاعل، أو من غير باب مفاعل، إن كان من باب مفاعل أوثر على جمع التصحيح، فتقول: جاءني ثلاثة أحامد، وثلاث زيانب، ويجوز التصحيح على قلة، فتقول: جاءني ثلاثة أحمدين، وثلاث زينبات، وإن لم يكن من باب مفاعل. فإما أن يكثر فيه غير التصحيح، وغير جمع الكثرة، فلا يجوز التصحيح، ولا جمع الكثرة إلا قليلا، مثال، ذلك: جاءني ثلاثة زيود، وثلاث هنود، وعندي ثلاثة أفلس، ولا يجوز: ثلاثة زيدين، ولا: ثلاث هندات، ولا: ثلاثة فلوس، إلا قليلاً.

وإن قل فيه غير التصحيح، وغير جمع الكثرة أوثر التصحيح وجمع الكثرة، مثال ذلك: ثلاث سعادات، وثلاثة شسوع، ويجوز على قلة: ثلاث سعائد، وثلاثة أشسع.

وتحصل من هذا الذي قررناه أن قوله سبع سنابل جاء على ما تقرر في العربية من كونه جمعا متناهيا، وأن قوله: (سَبعَ سُنبُلاتٍ) [يوسف: ٤٦] إنما جاز لأجل مشاكلة: (سَبعَ بَقَراتٍ) [يوسف: ٤٦] ومجاورته، فليس استعذار الزمخشري بصحيح)[1].

(١). البحر المحيط ٢: ٦٥٥.

٤٢. قاعدة: (الجَمعُ المُذَكَّرُ السَّالمُ صالحٌ لِلقِلَّةِ والكَثرَةِ)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ) [الفاتحة: ٢] قال: (وإنما كان الجمع بالواو والنون مع أنه في المشهور جمع قلة والظاهر مستدع لجمع الكثرة تنبيها على أن العوالم وإن كثرت قليلة بل أقل من القليل في جنب عظمة الله تعالى وكبريائه وَما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدرِهِ وَالأَرضُ جَمِيعاً قَبضَتُهُ يَومَ القِيامَةِ وَالسَّماواتُ مَطوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ [الزمر: ٦٧] على أن جمع القلة كثيرا ما يوصله المقام إلى جمع الكثرة على أن بعض المحققين من أرباب العربية ذهب إلى أن الجمع المذكر السالم صالح للقلة والكثرة فاختر لنفسك ما يحلو) [١].

المبحث الخامس: قواعد في جمع التكسير

٤٣. قاعدة: (الجَمعُ المُكَسَّرُ عقلاؤُهُ وغَيرُ عقلائِه سواءٌ في حُكمِ التَّأنيثِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزمخشري فعند قوله جلَّ وعلا: (وَما أَموالُكُم وَلا أَولادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُم عِندَنا زُلفى إِلَّا مَن آمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُم جَزاءُ الضِّعفِ بِما عَمِلُوا وَهُم فِي الغُرُفاتِ آمِنُونَ) [سبأ: ٣٧] قال: (أراد: وما جماعة أموالكم ولا جماعة أولادكم بالتي تقربكم، وذلك أنّ الجمع المكسر عقلاؤه وغير عقلائه سواء في حكم التأنيث، ويجوز أن يكون التي هي التقوى وهي المقربة عند الله زلفى وحدها، أي: ليست أموالكم بتلك الموضوعة للتقريب) [٢].

(١). روح المعاني ١: ٨٢.

(٢). الكشاف ٣: ٥٨٦.

٤٤. قاعدة: (وَزنُ (فُعُولَةٍ) فِي الجُمُوعِ قَلِيلٌ وَغَيرُ مُطَّرِدٍ وَهُوَ مَزِيدُ التَّاءِ فِي زِنَةِ فُعُولٍ مِن جُمُوعِ التَّكسِيرِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله سبحانه: (وَلا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) [النور: ٣١] قال: (والبعولة: جمع بعل. وهو الزوج، وسيد الأمة. وأصل البعل الرب والمالك (وسمي الصنم الأكبر عند أهل العراق القدماء بعلا وجاء ذكره في القرآن في قصة أهل نينوى ورسولهم إلياس)، فأطلق على الزوج لأن أصل الزواج ملك وقد بقي من آثار الملك فيه الصداق لأنه كالثمن.

ووزن فعولة في الجموع قليل وغير مطرد وهو مزيد التاء في زنة فعول من جموع التكسير) [١].

٤٥. قاعدة: (تَأنِيثُ صِيَغِ جُمُوعِ التَّكسِيرِ تَأنِيثٌ لَفظِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ، فَيَجُوزُ لَحَاقُ تَاءِ التَّأنِيثِ لِفِعلِهَا)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ ظالِمِي أَنفُسِهِم قالُوا فِيمَ كُنتُم قالُوا كُنَّا مُستَضعَفِينَ فِي الأَرضِ قالُوا أَلَم تَكُن أَرضُ اللهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها) [النساء: ٩٧] قال: (وتوفاهم فعل مضي يقال: توفاه الله، وتوفاه ملك الموت، وإنما لم يقرن بعلامة تأنيث فاعل الفعل؛ لأن تأنيث صيغ جموع التكسير تأنيث لفظي لا حقيقي، فيجوز لحاق تاء التأنيث لفعلها، تقول: غزت العرب، وغزى العرب) [٢].

(١). التحرير والتنوير ١٨: ٢٠٩.

(٢). التحرير والتنوير ٥: ١٧٤.

٤٦. قاعدة: (جَمعُ التَّكسيرِ لِغَيرِ العَاقِلِ يَجُوزُ أن يُعَاملَ معاملة الوَاحدةِ المُؤَنَّثةِ تارة ومعاملة جمعِ الإناثِ أخرى)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (ذلِكَ بِأَنَّهُم قالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعدُوداتٍ وَغَرَّهُم فِي دِينِهِم مَا كانُوا يَفتَرُونَ) [آل عمران: ٢٤] قال: (وجاء هنا مَعدُوداتٍ بصيغة الجمع دون ما في البقرة فإنه (مَعدُودَةً) [البقرة: ٨٠] بصيغة المفرد تفنناً في التعبير، وذلك لأنَّ جمع التكسير لغير العاقل يجوز أن يعامل معاملة الواحدة المؤنثة تارة ومعاملة جمع الإناث أخرى فيقال: هذه جبال راسية، وإن شئت قلت: راسيات، وجمال ماشية وإن شئت ماشيات، وخص الجمع هنا لما فيه من الدلالة على القلة كموصوفة، وذلك أليق بمقام التعجيب والتشنيع)[1].

٤٧. قاعدة: (إِذَا كَانَ الوَصفُ جَمعاً مُكَسَّراً، وَكَانَ جَارِياً عَلَى مَوصُوفٍ هُوَ جَمعٌ، فَرَفعُ الِاسم الظَّاهِر بالوَصفِ المَجمُوعِ أَولَى مِن رَفعِهِ بِالوَصفِ المَجمُوعِ المُفرَدِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (خُشَّعاً أَبصارُهُم يَخرُجُونَ مِنَ الأَجداثِ كَأَنَّهُم جَرادٌ مُنتَشِرٌ) [القمر: ٧] قال: (وقرأه أبو عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف خاشعا بصيغة اسم الفاعل. قال الزجاج: «لك في أسماء الفاعلين إذا تقدمت على الجماعة التوحيد والتذكير نحو خاشعا أبصارهم. ولك التوحيد والتأنيث نحو قراءة ابن مسعود خاشعة أبصارهم ولك الجمع نحو خشعا أبصارهم اهـ.

(١). روح المعاني ٢: ١٠٧.

وأبصارهم فاعل خشعا ولا ضير في كون الوصف الرافع للفاعل على صيغة الجمع لأن المحظور هو لحاق علامة الجمع والتثنية للفعل إذا كان فاعله الظاهر جمعاً أو مثنى، وليس الوصف كذلك، كما نبه عليه الرضي على أنه إذا كان الوصف جمعاً مكسراً، وكان جارياً على موصوف هو جمع، فرفع الاسم الظاهر بالوصف المجموع أولى من رفعه بالوصف المجموع المفرد على ما اختاره المبرد وابن مالك كقول امرئ القيس:

وُقُوفاً بِهَا صَحبِي عَلَيَّ مَطِيُّهُم

وشاهد هذا القراء) [1].

٤٨. قاعدة: (جَمعُ التَّكسِيرِ يَشمَلُ أُولِي العِلمِ وَغَيرَهم، وَجَمعُ السَّلَامَةِ يَختَصُّ فِي أَصلِ الوَضعِ بأولى العِلمِ، وَإِن وُجِدَ فِي غَيرِهِم فَبِحُكمِ الإِلحَاقِ وَالتَّشبِيهِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشي فقد قال: (جمع التكسير يشمل أولي العلم وغيرهم وجمع السلامة يختص في أصل الوضع بأولى العلم، وإن وجد في غيرهم فبحكم الإلحاق والتشبيه، كقوله (إِنِّي رَأَيتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوكَباً وَالشَّمسَ وَالقَمَرَ رَأَيتُهُم لِي ساجِدِينَ) [يوسف: ٤]، وعلى هذا فأشرف الجمعين جمع السلامة وما يجمع جمع التكسير من مذكر غير العاقل قد يتبع بالصفة المفردة مؤنثة بالتاء كما يفعل بالخبر تقول: حقوق معقودة وأعمال محسوبة قال تعالى (فِيها سُرُرٌ مَرفُوعَةٌ. وَأَكوابٌ مَوضُوعَةٌ. وَنَمارِقُ مَصفُوفَةٌ. وَزَرابِيُّ مَبثُوثَةٌ) [الغاشية: ١٣. ١٦]، وقال: (أَيَّاماً مَعدُودَةً) [البقرة: ٨٠]، وقد يجمع بالألف والتاء في غير المفرد، وإن لم يكثر إلا أنه فصيح ومنه: (وَاذكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعدُوداتٍ) [البقرة: ٢٠٣]) [2].

(١) . التحرير والتنوير ٢٧: ١٧٨.

(٢) . البرهان في علوم القرآن ٤: ٢٢.

المبحث السادس: قواعد في جمع القلة

٤٩. قاعدة: (جَمعُ القِلَّةِ متى حُلِّي بأَل عمَّ)

هذه القاعدة مستفادة من السمين الحلبي، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَالوالِداتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنَّ حَولَينِ كامِلَينِ لِمَن أَرادَ أَن يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِالمَعرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفسٌ إِلَّا وُسعَها لَا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) [البقرة: ٢٣٣] قال: (ولا يَخفى ما في هذه الجملِ من علمِ البيان، فمنه: الفصلُ والوصلُ، أمَّا الفصلُ وهو عدمُ العطفِ بين قولِه: (لَا تُكَلَّفُ نَفسٌ) وبين قوله: «لا تضارَّ»؛ لأنَّ قوله: «لا تُضارَّ» كالشرحِ للجملةِ قبَلها، لأنه إذا لَمْ تُكَلَّفِ النفسُ إلا طاقَتَها لم يقع ضررٌ، لا للوالدة ولا للمولود له. وكذلك أيضاً لم يَعطِف (لَا تُكَلَّفُ نَفسٌ) على ما قبلَها، لأنها مع ما بعدَها تفسيرٌ لقوله «بالمعروفِ» . وأمَّا الوصلُ وهو العطفُ بين قوله: «والوالداتُ يُرضِعنَ» وبين قولِه: «وعلى المولودِ له رزقُهن» فلأنَّهما جملتان متغايرتان في كلٍّ منهما حكمٌ ليس في الأخرى. ومنه إبراز الجملةِ الأولى مبتدأ وخبراً، وجَعلُ الخبرِ فعلاً، لأنَّ الإرضاع إنما يتجدَّدُ دائماً. وأُضيفت الوالداتُ للأولاد تنبيهاً على شفقتهنَّ وحَثّاً لهنَّ على الارضاع. وجيء بالوالدات بلفظِ العموم وإن كان جمعَ قلة؛ لأنَّ جمعَ القلةِ متى حُلِّي بأَل عمَّ، وكذلك «أولادَهُنَّ» عامٌّ، لإضافته إلى ضمير العامّ، وإن كان أيضاً جمع قلةٍ. ومنه إبرازُ الجملةِ الثانيةِ مبتدأً وخبراً، والخبرُ جارٌّ ومجرورٌ بحرفِ «على» الدالِّ على الاستعلاء المجازي في الوجوبِ وقُدِّم الخبرُ اعتناءً به) [1].

(١) . الدر المصون ٢: ٤٧٠.

٥٠. قاعدة: (الأفصحُ في جمعِ القِلَّةِ أَن يُعامَلَ معاملةَ الإِناثِ، وفي جَمعِ الكثرةِ أَن يُعامَلَ معاملةَ الأنثى)

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان والسمين الحلبي، فعند قوله تعالى: (وَمِن آياتِهِ اللَيلُ وَالنَّهارُ وَالشَّمسُ وَالقَمَرُ لَا تَسجُدُوا لِلشَّمسِ وَلا لِلقَمَرِ وَاسجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُم إِيَّاهُ تَعبُدُونَ) [فصلت: ٣٧] قال الزمخشري: (الضمير في (خَلَقَهُنَّ) لليل والنهار والشمس والقمر، لأنّ حكم جماعة ما لا يعقل حكم الأنثى أو الإناث. يقال: الأقلام بريتها وبريتهنّ: أو لما قال وَمِن آياتِهِ كن في معنى الآيات، فقيل: خلقهنّ) [(١)].

وبعد أن نقل أبو حيان كلام الزمخشري قال: (يريد ما لا يعقل من الذكر، وكان ينبغي أن يفرق بين جمع القلة من ذلك، فإن الأفصح أن يكون كضمير الواحدة، تقول: الأجذاع انكسرت على الأفصح، والجذوع انكسرن على الأفصح.

والذي تقدم في الآية ليس بجمع قلة، أعني بلفظ واحد، ولكنه ذكر أربعة متعاطفة، فتنزلت منزلة الجمع المعبر عنها بلفظ واحد. وقال الزمخشري: ولما قال: ومن آياته، كن في معنى الآيات، فقيل: خلقهن. انتهى، يعني أن التقدير والليل والنهار والشمس والقمر آيات من آياته، فعاد الضمير على آيات الجمع المقدر في المجرور. وقيل: يعود على الآيات المتقدم ذكرها. وقيل: على الشمس والقمر، والاثنان جمع، وجمع ما لا يعقل يؤنث، ومن حيث يقال شموس وأقمار لاختلافهما بالأيام والليالي، ساغ أن يعود الضمير مجموعا. إن كنتم إياه تعبدون: أي إن كنتم موحدين غير مشركين) [(٢)].

(١). الكشاف ٤: ٢٠٠.

(٢). البحر المحيط ٩: ٣٠٧.

وقال السمين الحلبي: (قوله: (خَلَقَهُنَّ) في هذا الضميرِ ثلاثةُ أوجهٍ، أحدها: أنه يعودُ على الأربعةِ المتعاطفةِ. وفي مجيءِ الضميرِ كضميرِ الإناثِ – كما قال الزمخشري – هو أنَّ جَمعَ ما لا يَعقِلُ حكمُه حكمُ الأنثى أو الإناث نحو: «الأقلامُ بَرَيتُها وبَرَيتُهنَّ» . وناقشه الشيخ من حيث إنه لم يُفَرِّق بين جمعِ القلةِ والكثرةِ في ذلك؛ لأنَّ الأفصحَ في جمعِ القلةِ أَن يُعامَلَ معاملةَ الإناثِ، وفي جمع الكثرةِ أَن يُعامَلَ معاملةَ الأنثى فالأفصحُ أَن يُقال: الأجذاعُ كَسَرتُهُنَّ، والجذوعُ كَسَرتُها. والذي تقدَّمَ في هذه الآيةِ ليس بجمعِ قلةٍ أعني بلفظٍ واحدٍ، ولكنه ذكر أربعةً متعاطفةً فتنزَّلَت منزلَة الجمعِ المعبَّرِ به عنها بلفظٍ واحد. قلت: والزمخشري ليس في مقام بيانِ الفصيح والأفصح، بل في مقامِ كيفيةِ مجيء الضميرِ ضميرَ إناث بعد تقدُّم ثلاثةِ أشياءَ مذكَّراتٍ وواحدٍ مؤنثٍ، فالقاعدةُ تغليبُ المذكرِ على المؤنثِ، أو لمَّا قال: «ومِن آياته» كُنَّ في معنى الآياتِ فقيل: خلقهنَّ، ذكره الزمخشريُّ أيضاً أنه يعود على لفظ الآياتِ. الثالث: أنه يعودُ على الشمس والقمر؛ لأنَّ الاثنين جمعٌ، والجمعُ مؤنثٌ، ولقولهم: شموس وأقمار)[1].

(1) . الدر المصون ٩: ٥٢٨.

٥١. قاعدة: (مُعَاملةُ جَمعِ القِلَّةِ غيرِ العاقلِ معاملة جماعةِ الإِناثِ أحسَنُ مِن مُعَاملةِ ضميرِ الواحدةِ، والجمعُ الكثيرُ بالعكس)

هذه القاعدة مستفادة من السمين الحلبي، فعند قوله جلَّ وعلا: (مِنها أَربَعَةٌ حُرُمٌ) [التوبة: ٣٤] قال: (والضمير في «منها» عائدٌ على (اثنا عَشَرَ شَهراً) لأنه أقربُ مذكورٍ لا على «الشهور» . والضمير في «فيهنَّ» عائدٌ على «الاثنا عشر» أيضاً. وقال الفراء وقتادة يعودُ على الأربعةِ الحُرُم، وهذا أحسنُ لوجهين، أحدهما: أنها أقربُ مذكورٍ. والثاني: أنه قد تقرَّر أنَّ معاملةَ جمع القلةِ غيرِ العاقل معاملة جماعةِ الإِناث أحسنُ مِن معاملة ضمير الواحدة، والجمعُ الكثيرُ بالعكس) [1].

٥٢. قاعدة: (جَمعُ القِلَّةِ يُكنى عنه كما يُكنى عَن جماعةٍ مُؤَنَّثةٍ، ويُكنى عَن جمعِ الكثرةِ كما يكنى عن واحدةٍ مؤنثةٍ، ويَجوزُ إجراءُ أحدِهما مجرى الآخرِ)

هذه القاعدة مستفادة من الواحدي والسمين الحلبي، فعند قوله جلَّ وعلا: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثنا عَشَرَ شَهراً فِي كِتابِ اللهِ يَومَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرضَ مِنها أَربَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلا تَظلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم) [التوبة: ٣٦] قال الواحدي: (قال محمد بن إسحاق: (فَلَا تَظلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم) بأن تجعلوا حرامها حلالاً، وحلالها حراماً كما فعل أهل الشرك في النسيء"، وعلى هذا: الكناية تعود إلى الشهور كلها وقد روي عن ابن عباس أنه قال: "(فَلَا تَظلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم): في الشهور كلها"، وحكى الزجاج القولين جميعاً، وقال: "من قال في الأربعة: أراد تعظيم شأن المعاصي فيهن كما قال تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ) [البقرة: ١٩٧]، وهذه الأشياء لا تجوز في غير الحج، ولكنه -عز وجل- عرّف الأيام

(١) . الدر المصون ٦: ٤٥.

التي تكون فيها المعاصي أكثر إثماً وعقاباً"، واختار الفراء أن تكون الكناية راجعة إلى الأربعة لقوله: (فِيهِنَّ) ولم يقل (فيها) كما قال: (مِنهَا أَربَعَةٌ حُرُمٌ) لما عادت الكناية إلى كلها، قال: وكذلك كلام العرب لما بين الثلاثة إلى العشرة يقولون: لثلاث خلون، إلى العشرة (فإذا جُزت العشرة) قالوا: خلت، ويقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة: (هن) و(هؤلاء) فإذا جزت العشرة قالوا: (هي) و (هذه) إرادة أن تُعرف سمة القليل من الكثير، قال: "ويجوز في كل واحد ما جار في صاحبه"، وأنشد:

أصبحن في قُرح وفي داراتها ... سبع ليال غير معلوفاتها

ولم يقل: غير معلوفاتهن وهي سبع، وكل صواب؛ إلا أن المؤثر ما فسرت لك.

والأصل في هذا أن جمع القلة يكنى عنه كما يكنى عن جماعة مؤنثة، ويكنى عن جمع الكثرة كما يكنى عن واحدة مؤنثة، كما قال حسان:

لنا الجفنات الغر يلمعن بالضحى ... وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

فقال: يلمعن ويقطرن؛ لأن الأسياف والجفنات جمع قلة، ولو جمع جمع الكثرة لقال: تلمع وتقطر، هذا هو الاختيار، ويجوز إجراء أحدهما مجرى الآخر، كقول النابغة:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

فقال: بهن والسيوف جمع كثرة) [1].

وعند قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: ٢٢٨] قال السمين الحلبي: (والقُروءُ: جَمعُ كثرةٍ، ومِن ثلاثةٍ إلى عشرةُ يُمَيَّز بجموع القلةِ ولا يُعدَلُ عن القلةِ إلى ذلك إلا عند عدم استعمالِ جمعِ قلةٍ غالباً، وههنا فلفظُ جمعِ القلةِ موجودٌ وهو «أَقراء»، فما الحكمةُ بالإتيانِ بجمعِ الكثرةِ مع وجودِ جمع القلةِ؟

(1) . التفسير البسيط ١٠: ٤١٣.

فيه أربعةُ أوجهٍ، أحدُها: أنه لَمَّا جَمَع المطلقاتِ جمعَ القُروء، لأنَّ كَلَّ مطلقةً تتربَّصُ ثلاثةَ أقراءٍ فصارَت كثيرةً بها الاعتبارِ.

الثاني: أنه من باب الاتساعِ ووضعِ أحدِ الجمعين موضعَ الآخر.

والثالث: أنَّ قروءاً جمعُ قَرءٍ بفتحِ القافِ، فلو جاءَ على «أَقراء» لجاءَ على غير القياسِ لأنَّ أَفعالاً لا يطَّرِدُ في فَعل بفتح الفاء.

والرابع –وهو مذهب المبرد–: أنَّ التقديرَ «ثلاثةً من قروء»، فَحَذَفَ «مِن» . وأجاز: ثلاثة حمير وثلاثةَ كلابٍ، أي: مِن حمير ومِن كلاب. وقال أبو البقاء: «وقيل: التقديرُ ثلاثة أقراء مِن قروء» وهذا هو مذهبُ المبرد بعينِه، وإنما فسَّر معناه وأَوضَحَه) [1].

٥٣. قاعدة: (جَمعُ القِلَّةِ لَيسَ بِأصلٍ في الجمعِ لأنَّه لا يذكر إلَّا حَيثُ يُرَادُ بيان القِلّةِ فَلا يُستَعمَلُ لِمُجَرَّدِ الجَمعيةِ والجنسيَّةِ كما يُستَعمَلُ له جَمع الكثرةِ)

(جمع القلة: هو الذي يطلق على عشرة فما دونها من غير قرينة، وعلى ما فوقها بقرينة.

جمع الكثرة: عكس جمع القلة، ويستعار كل واحد منهما للآخر، كقوله تعالى: (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) في موضع أقراء) [2].

وهذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (قالُوا أَضغاثُ أَحلامٍ وَما نَحنُ بِتَأوِيلِ الأَحلامِ بِعالِمِينَ) [يوسف: ٤٤] قال: (وفي الفرائد لما كانت (أَضغاثُ أَحلامٍ) مستعارة لما ذكر وهي تخاليطها وأباطيلها وهي متحققة في رؤيا

(١) . الدر المصون ٢: ٤٣٨.

(٢) . التعريفات للجرجاني: ٧٨.

واحدة بحسب أنها متركبة من أشياء كل منها حلم فكانت أحلاماً، قال الشهاب: وهو واه وإن استحسنه العلامة الطيبي، نعم ليس هذا من إطلاق الجمع على الواحد لوجود ذلك في هذا الجنس إذ الإضافة على معنى في، ثم نقل عن الرضي أنه قال في شرح الشافية إن جمع القلة ليس بأصل في الجمع لأنه لا يذكر إلّا حيث يراد بيان القلة فلا يستعمل لمجرد الجمعية والجنسية كما يستعمل له جمع الكثرة، يقال: فلان حسن الثياب في معنى حسن الثوب ولا يحسن حسن الثوب، وكم عندك من الثوب أو من الثياب ولا يحسن من الأثواب اهـ، ثم قال: وقد ذكره الشريف في شرح المفتاح وهو مخالف لما ذكروه هنا فتأمله، ولعل ما ذكر بعد تسليمه إنما هو في جمع القلة الذي معه جمع كثرة كما ذكره في المثال لا في ذلك، وجمع القلة الذي ليس معه جمع كثرة كما هنا، فإنا لم نجد في كتب اللغة جمعاً لمفرد هذا الجمع غير هذا الجمع، وقد ذكر غير واحد أن جمع القلة إذا لم يوجد معه جمع كثرة يستعمل استعمال جمع الكثرة، ثم لا يخفى حسن موقع الأضغاث مع السنابل، فيا لله در شأن التنزيل ما أبدع رياض بلاغته) [1].

٥٤. قاعدة: (قَد تَجرِي جُمُوعُ القِلَّةِ مجرى جُمُوعِ الكثرةِ، والقِلَّةُ إذا لَم يرد في السَّماعِ غيرها تَجرِي ذلك المجرَى)

هذه القاعدة مستفادة من الزمخشري، فعند قوله سبحانه: (وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمعَ وَالأَبصارَ وَالأَفئِدَةَ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ) [النحل: ٧٨] قال: (والأفئدة في فؤاد، كالأغربة في غراب، وهو من جموع القلة التي جرت مجرى جموع الكثرة، والقلة إذا لم يرد في السماع غيرها، كما جاء شسوع في جمع شسع لا غير، فجرت ذلك المجرى) [2].

(١). روح المعاني ٦: ٤٤١.

(٢). الكشاف ٢: ٦٢٤.

المبحث السابع: قواعد في اسم الجمع

٥٥. قاعدة: (اسمُ الجمعِ يَشتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الوَاحِدِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزمخشري فعند قوله جلَّ وعلا: (الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الحَجِّ) [البقرة: ١٩٧] قال: (فإن قلت: فكيف كان الشهران وبعض الثالث أشهر؟ قلت: اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد. بدليل قوله تعالى: (فَقَد صَغَت قُلُوبُكُما) التحريم: ٤] فلا سؤال فيه إذن، وإنما كان يكون موضعا للسؤال لو قيل: ثلاثة أشهر معلومات. وقيل: نزّل بعض الشهر منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان، ولعل العهد عشرون سنة أو أكثر، وإنما رآه في ساعة منها) [١].

٥٦. قاعدة: (قَد يُطلَقُ اسمُ الجَمعِ عَلَى الوَاحِدِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشي والألوسي وابن عاشور، فقد قال الزركشي: (إطلاق الجمع وإرادة الواحد، كقوله: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ) [المؤمنون: ٥١] إلى قوله: (فَذَرهُم فِي غَمرَتِهِم حَتَّى حِينٍ) [المؤمنون: ٥٤] قال أبو بكر الصيرفي: فهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده إذ لا نبي معه ولا بعده، ومثله: (نَحنُ قَسَمنا بَينَهُم مَعِيشَتَهُم فِي الحَياةِ الدُّنيا) [الزخرف: ٣٢] الآية وهذا مما لا شريك فيه والحكمة في التعبير بصيغة الجمع أنه لما كانت تصاريف أقضيته سبحانه وتعالى تجري على أيدي خلقه نزلت أفعالهم منزلة قبول القول بمورد الجمع. وجعل منه ابن فارس قوله تعالى: (وَإِنِّي مُرسِلَةٌ إِلَيهِم بِهَدِيَّةٍ فَناظِرَةٌ بِمَ يَرجِعُ المُرسَلُونَ) [النمل: ٣٥] والرسول كان واحدا بدليل قوله تعالى: (ارجِع إِلَيهِم) [النمل: ٣٧]، وفيه نظر من جهة أنه

(١). الكشاف ١: ٢٤٢.

يحتمل مخاطبة رئيسهم فإن العادة جارية لاسيما من الملوك ألا يرسلوا واحدا، ومنه: (فَفَرَرتُ مِنكُم لَمَّا خِفتُكُم) [الشعراء: ٢١] وغير ذلك وقد تقدم في وجوه المخاطبات، ومنه: (يُنَزِّلُ المَلائِكَةَ بِالرُّوحِ مِن أَمرِهِ) [النحل: ٢] والمراد جبريل، وقوله: (أَم يَحسُدُونَ النَّاسَ عَلى مَا آتاهُمُ اللهُ مِن فَضلِهِ) [النساء: ٥٤] والمراد محمد صلى الله عليه وسلم، وقوله: (الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ) [آل عمران: ١٧٣] والمراد بهم ابن مسعود الثقفي وإنما جاز إطلاق لفظ "الناس" على الواحد لأنه إذا قال الواحد قولا وله أتباع يقولون مثل قوله حسن إضافة ذلك الفعل إلى الكل قال الله تعالى: (وَإِذ قَتَلتُم نَفساً فَادَّارَأتُم فِيها) [البقرة: ٧٢]، (وَإِذ قُلتُم يَا مُوسى لَن نُؤمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللهَ جَهرَةً) [البقرة: ٥٥]، والقائل ذلك رءوسهم وقيل: المراد بالناس ركب من عبد القيس دسهم أبو سفيان إلى المسلمين وضمن لهم عليه جعلا قاله ابن عباس وابن إسحاق وغيرهما) [1].

وعند قوله جلَّ وعلا: (لَقَد كانَ فِي قَصَصِهِم عِبرَةٌ لِأُولِي الأَلبابِ) [يوسف: ١١١] قال الألوسي: (أي قصص الأنبياء عليهم السلام وأممهم، وقيل: قصص يوسف وأبيه وإخوته عليهم السلام وروي ذلك عن مجاهد وقيل: قصص أولئك وهؤلاء، والقصص مصدر بمعنى المفعول ورجح الزمخشري الأول بقراءة أحمد بن جبير الأنطاكي عن الكسائي. وعبد الوارث عن أبي عمرو «قصصهم» بكسر القاف جمع قصة. ورد بأن قصة يوسف وأبيه وإخوته مشتملة على قصص وأخبار مختلفة على أنه قد يطلق الجمع على الواحد، وفيه أنه كما قيل إلا أنه خلاف المتبادر المعتاد فإنه يقال في مثله قصة لا قصص، واقتصر ابن عطية على القول الثالث وهو ظاهر في اختياره عِبرَةٌ لِأُولِي الأَلبابِ أي لذوي العقول المبرأة عن الأوهام الناشئة عن الألف والحس) [2].

(1) . البرهان في علوم القرآن ٣: ٦.

(2) . روح المعاني ٧: ٦٩.

وعند قوله جلَّ وعلا: (وَإِذا تُتلى عَلَيهِم آياتُنا بَيِّناتٍ تَعرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا المُنكَرَ يَكادُونَ يَسطُونَ بِالَّذِينَ يَتلُونَ عَلَيهِم آياتِنا) [الحج: ٧٢] قال ابن عاشور: (وبالذين يتلون يجوز أن يكون مراداً به النبي صلى الله عليه وسلم من إطلاق اسم الجمع على الواحد، كقوله: (وَقَومَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغرَقناهُم) [الفرقان: ٣٧]، أي كذبوا الرسول) [١].

٥٧. قاعدة: (اسمُ الجَمعِ لَفظٌ مُفرَدٌ، إذ لَيسَ مِن صِيَغِ الجُمُوعِ، فَقَد يُرَاعَى اللفظُ فَيَأتِي ضَمِيرُهُ مُفرَداً، وَقَد يُرَاعَى مَعنَاهُ فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الجُمُوعِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَإِنَّ لَكُم فِي الأَنعامِ لَعِبرَةً نُسقِيكُم مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَينِ فَرثٍ وَدَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِينَ) [النحل: ٦٦] قال: (وإفراد ضمير الأنعام في قوله تعالى: مما في بطونه مراعاة لكون اللفظ مفرداً لأن اسم الجمع لفظ مفرد، إذ ليس من صيغ الجموع، فقد يراعى اللفظ فيأتي ضميره مفردا، وقد يراعى معناه فيعامل معاملة الجموع، كما في آية سورة المؤمنين [٢١] (نُسقِيكُم مِمَّا فِي بُطُونِها)) [٢].

(١). التحرير والتنوير ١٧: ٣٣٥.

(٢). التحرير والتنوير ١٤: ٢٠١.

٥٨. قاعدة: (النُّحَاةُ قَد شَرَطُوا في اسمِ الجَمعِ أن لا يكونَ على وزنٍ يَختصُّ بِالجَمعِ)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَكَذلِكَ يَجتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأوِيلِ الأَحادِيثِ) [يوسف: ٦] قال: (والأَحادِيثِ جمع تكسير لحديث على غير قياس كما قالوا: باطل وأباطيل، وليس باسم جمع له لأن النحاة قد شرطوا في اسم الجمع أن لا يكون على وزن يختص بالجمع كمفاعيل، وممن صرح بأنه جمع الزمخشري في المفصل، وهو مراده من اسم الجمع في الكشاف فإنه كغيره كثيراً ما يطلق اسم الجمع على الجمع المخالف للقياس فلا مخالفة بين كلاميه، وقيل: هو جمع أحدوثة، وردّ بأن الأحدوثة الحديث المضحك كالخرافة فلا يناسب هنا، ولا في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام أن يكون جمع أحدوثة، وقال ابن هشام: الأحدوثة من الحديث ما يتحدث به ولا تستعمل إلّا في الشر، ولعل الأمر ليس كما ذكروا، وقد نص المبرد على أنها ترد في الخير، وأنشد قول جميل وهو مما سار وغار:

وكنتُ إذا ما جئتُ سُعدى أزورها ... أرى الأرض تُطوى لي ويدنو بعيدُها

من الخفرات البيض ودّ جليسُها ... إذا ما قضَت أُحدوثة لو تعيدها) [١].

٥٩. قاعدة: (الجِنسُ المُضَافُ لَهُ حُكمُ الجَمعِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (يَا بَنِي إِسرائِيلَ اذكُرُوا نِعمَتِيَ الَّتِي أَنعَمتُ عَلَيكُم وَأَنِّي فَضَّلتُكُم عَلَى العالَمِينَ) [البقرة: ٤٧] قال: (والنعمة هنا مراد بها جميع النعم لأنه جنس مضاف فله حكم الجمع كما في قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسرائِيلَ اذكُرُوا نِعمَتِيَ الَّتِي أَنعَمتُ عَلَيكُم وَأَوفُوا بِعَهدِي أُوفِ بِعَهدِكُم) [البقرة: ٤٠]) [٢].

(١). روح المعاني ٦: ٣٧٧.

(٢). التحرير والتنوير ١: ٤٨٣.

٦٠. قاعدة: (اسمُ التَّفضِيلِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى النَّكِرَةِ تَعَيَّنَ فِيهِ الإِفرَادُ وَالتَّذكِيرُ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَنُقَلِّبُ أَفئِدَتَهُم وَأَبصارَهُم كَما لَم يُؤمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُم فِي طُغيانِهِم يَعمَهُونَ) [الأنعام: ١١٠] قال: (وذكر أول مع أنه مضاف إلى مرة إضافة الصفة إلى الموصوف؛ لأن أصل «أول» اسم تفضيل. واسم التفضيل إذا أضيف إلى النكرة تعين فيه الإفراد والتذكير، كما تقول: خديجة أول النساء إيماناً، ولا تقول: أولى النساء) [١].

وعند قوله جلَّ وعلا: (أَلا تُقاتِلُونَ قَوماً نَكَثُوا أَيمانَهُم وَهَمُّوا بِإِخراجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُم أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخشَونَهُم فَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخشَوهُ إِن كُنتُم مُؤمِنِينَ) التوبة: ١٣ قال: (وأول مرة نصب على المصدرية. وإضافة أول إلى مرة من إضافة الصفة إلى الموصوف. والتقدير: مرة أولى والمرة الوحدة من حدث يحدث، فمعنى بدؤكم أول مرة بدأوكم أول بدء بالنكث، أي بدءا أول فالمرة اسم مبهم للوحدة من فعل ما، والأغلب أن يفسر إبهامه بالمقام، كما هنا، وقد يفسره اللفظ.

وأول اسم تفضيل جاء بصيغة التذكير، وإن كان موصوفه مؤنثا لفظا، لأن اسم التفضيل إذا أضيف إلى نكرة يلازم الإفراد والتذكير بدلالة المضاف إليه ويقال: ثاني مرة وثالث مرة.

والمقصود من هذا الكلام تهديدهم على النكث الذي أضمروه، وأنه لا تسامح فيه) [٢].

(١). التحرير والتنوير ٧: ٤٤٣.

(٢). التحرير والتنوير ١٠: ١٣٤.

وعند قوله جلَّ وعلا: (فَإِن رَجَعَكَ اللهُ إِلى طائِفَةٍ مِنهُم فَاستَأذَنُوكَ لِلخُرُوجِ فَقُل لَن تَخرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَن تُقاتِلُوا مَعِيَ عَدُواً إِنَّكُم رَضِيتُم بِالقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقعُدُوا مَعَ الخالِفِينَ) التوبة: ٨٣ قال: (وأفعل التفضيل إذا أضيف إلى نكرة اقتصر على الإفراد والتذكير ولو كان المضاف إليه غير مفرد ولا مذكر؛ لأن في المضاف إليه دلالة على المقصود كافية) [١].

٦١. قاعدة: (مَا كانَ في الشَّيءِ منه واحدٌ لَم يُثَن، ولُفِظَ به على الجَمعِ؛ لأنَّ الإضافةَ تُبَيِّنُه)

هذه القاعدة مستفادة من الألوسي، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ) [المائدة: ٣٨] قال: (والمراد بالأيدي: الأيمان كما روي عن ابن عباس والحسن والسدي وعامة التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (أيمانهما)، ولذلك ساغ وضع الجمع موضع المثنى كما في قوله: (فَقَد صَغَت قُلُوبُكُما) [التحريم: ٤] اكتفاء بتثنية المضاف إليه كذا قالوا، قال الزجاج: وحقيقة هذا الباب أن ما كان في الشيء منه واحد لم يثن، ولفظ به على الجمع لأن الإضافة تبينه، فإذا قلت: أشبعت بطونهما علم أن للاثنين بطنين فقط.

وفرع الطيبي عليه عدم استقامة تشبيه ما في الآية هنا بما في الآية الأخرى؛ لأن لكل من السارق يدين فيجوز الجمع، وأن تقطع الأيدي كلها من حيث ظاهر اللغة، وكذا قال أبو حيان، وفيه نظر لأن الدليل قد دل على أن المراد من اليد يد مخصوصة وهي اليمين فجرت مجرى القلب) [٢].

(١). التحرير والتنوير ١٠: ٢٨٤.

(٢). روح المعاني ٣: ٣٠٣.

المبحث الثامن: قواعد في الجمع والتأنيث

٦٢. قاعدة: (الأَصلُ فِي الجَمعِ إِذَا كَانَ وَاحِدُهُ مذكراً أَن يَقتَصِرَ فِي الوَصفِ عَلَى التَّأنِيثِ)

هذه القاعدة مستفادة من الزركشي فقد قال: (قوله في سورة البقرة [٨٠]: (لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعدُودَةً) وفي آل عمران [٢٤]: (معدودات)؛ لأن الأصل في الجمع إذا كان واحده مذكر أن يقتصر في الوصف على التأنيث نحو: (فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة) فجاء في البقرة على الأصل وفي آل عمران على الفرع) [١].

٦٣. قاعدة: (العَرَبَ تَعدِلُ عَنِ الجَمعِ مَعَ التَّأنِيثِ كَثِيراً لِثِقلِهِمَا لِأَنَّ التَّأنِيثَ خِلَافُ المَألُوفِ وَالجَمعُ كَذَلِكَ، فَإِذَا اجتَمَعَا تَفَادَوا عَنِ الجَمعِ بِالإِفرَادِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَلَهُم فِيها أَزواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُم فِيها خالِدُونَ) [البقرة: ٢٥] قال: (وقوله: مطهرة هو بزنة الإفراد وكان الظاهر أن يقال مطهرات كما قرئ بذلك ولكن العرب تعدل عن الجمع مع التأنيث كثيرا لثقلهما لأن التأنيث خلاف المألوف والجمع كذلك، فإذا اجتمعا تفادوا عن الجمع بالإفراد وهو كثير شائع في كلامهم لا يحتاج للاستشهاد) [٢].

(١). البرهان في علوم القرآن ١: ١٢٨.

(٢). التحرير والتنوير ١: ٣٥٧.

٦٤. قاعدة: (كَثُرَ فِي صِفَةِ الجَمعِ إِذَا أَنَّثُوهَا أَن يَأتُوا بِهَا بِصِيغَةِ الإِفرَادِ إِلَّا إِذَا أَرَادُوا تَأوِيلَ الجَمعِ بِالجَمَاعَاتِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله جلَّ وعلا: (وَقالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعدُودَةً) [البقرة: ٨٠] قال: (وتأنيث (معدودة) وهو صفة (أياما) مراعى فيه تأويل الجمع بالجماعة، وهي طريقة عربية مشهورة، ولذلك كثر في صفة الجمع إذا أنثوها أن يأتوا بها بصيغة الإفراد إلا إذا أرادوا تأويل الجمع بالجماعات، وسيأتي ذلك في قوله تعالى: أَيَّاماً مَعدُوداتٍ [البقرة: ١٨٤]) [١].

٦٥. قاعدة: (جُمُوعُ غَيرِ العَاقِلِ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ التَّأنِيثِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله سبحانه: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثنا عَشَرَ شَهراً فِي كِتابِ اللهِ يَومَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرضَ مِنها أَربَعَةٌ حُرُمٌ) [التوبة: ٣٦] قال: (تفريع على منها أربعة حرم فإنها، لما كانت حرمتها مما شرعه الله، أوجب الله على الناس تعظيم حرمتها بأن يتجنبوا الأعمال السيئة فيها.

فالضمير المجرور بـ(في) عائد إلى الأربعة الحرم: لأنها أقرب مذكور، ولأنه أنسب بسياق التحذير من ارتكاب الظلم فيها، وإلا لكان مجرد اقتضاب بلا مناسبة، ولأن الكسائي والفراء ادعيا أن الاستعمال جرى أن يكون ضمير جمع القلة من المؤنث مثل هن كما قال هنا فيهن إن ضمير جمع الكثرة من المؤنث مثل (ها) يعاملان معاملة الواحد كما قال: منها أربعة حرم ومعلوم أن جموع غير العاقل تعامل معاملة التأنيث، وقال الكسائي: إنه من عجائب الاستعمال العربي ولذلك يقولون فيما دون العشر من الليالي «خلون» وفيما فوقها «خلت» . وعن ابن عباس أنه فسر ضمير

(١). التحرير والتنوير ١: ٥٨٠.

فيهن بالأشهر الاثني عشر فالمعنى عنده: فلا تظلموا أنفسكم بالمعاصي في جميع السنة يعني أن حرمة الدين أعظم من حرمة الأشهر الأربعة في الجاهلية، وهذا يقتضي عدم التفرقة في ضمائر التأنيث بين فيهاو فيهن وأن الاختلاف بينهما في الآية تفنن وظلم النفس هو فعل ما نهى الله عنه وتوعد عليه، فإن فعله إلقاء بالنفس إلى العذاب، فكان ظلماً للنفس) [1].

(1) . التحرير والتنوير ١٠: ١٨٥.

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

١. ذكرتُ معنى الإفراد والتثنية والجمع في اللغة وأن الفَاءَ وَالرَّاءَ وَالدَّالَ أَصلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وُحدَةٍ. مِن ذَلِكَ الفَردُ وَهُوَ الوَترُ. وأن الثَّاءَ وَالنُّونَ وَاليَاءَ أَصلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَكرِيرُ الشَّيءِ مَرَّتَينِ، أَو جَعلُهُ شَيئَينِ مُتَوَالِيَينِ أَو مُتَبَاينَينِ. وأن الجِيمَ وَالمِيمَ وَالعَينَ أَصلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيءِ.

٢. وبينت معنى الإفراد والتثنية والجمع في الاصطلاح وأنَّ المفرد: ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه، والمثنى: ما لحق آخره ألف أو ياء، مفتوح ما قبلها، ونون مكسورة، والجمع: مَا دلّ على جملَة آحَاد مَقصُودَة بحروف مُفردَة بِتَغَيُّر مَا.

٣. ثم انتقلتُ إلى ذكر القواعد التي تتعلق بالإفراد والتثنية والجمع عند المفسرين وقسمتُ هذه القواعد إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول: قواعد في التثنية

المبحث الثاني: قواعد في الجمع

المبحث الثالث: قواعد في الجمع والتعريف

المبحث الرابع: قواعد في جمع السلامة

المبحث الخامس: قواعد في جمع التكسير

المبحث السادس: قواعد في جمع القلة

المبحث السابع: قواعد في اسم الجمع

المبحث الثامن: قواعد في الجمع والتأنيث

وقد وصلت القواعد التي استخرجتها من كلام المفسرين إلى خمس وستين قاعدة.

وظهر في ذلك الترابط بين علم اللغة العربية وعلم التفسير، فعلى قدر المعرفة باللغة تكون المعرفة بالتفسير لكلام الله سبحانه وتعالى، سبحانَكَ لا علمَ لنا إلَّا ما علَّمتنا إنَّك أنت العليم الحكيم.

أهم التوصيات:

١. دراسة موضوع الإفراد والتثنية والجمع عند علماء اللغة عامةً، وعند أحد اللغويين.

٢. دراسة الإفراد والتثنية والجمع عند المفسرين عامةً، أو عند أحد المفسرين.

٣. دراسة الاختلافات بين العلماء التي يكون سببها علوم اللغة العربية.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيِّدنا محمَّد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، والحمدُ لله ربِّ العَالمين.

المصادر والمراجع

القرآن وعلومه:

. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة الأولى.

. مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة ١٣٨١ هـ.

. تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

. معاني القرآن للأخفش، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ-١٩٩٠م.

. جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، الطبعة الأولى.

. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

. إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية (١٣٦٠هـ -١٩٤١م).

. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي

القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

. التَّفسِيرُ البَسِيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

. دَرجُ الدرر في تَفسِيرِ الآيِ والسوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، تحقيق: وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَين، إياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ . ٥٣٨ هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ.

. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

. إعراب القرآن المنسوب للزجاج، علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن نور الدين جامع العلوم الأَصفهاني الباقولي (المتوفى: نحو ٥٤٣هـ)، تحقيق ودراسة: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتب اللبنانية، بيروت، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد

السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

. إعراب القرآن للأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١هـ – ١٩٩٥م.

. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

. تُحفَةُ الأَقرَانِ في مَا قُرِئ بِالتَّثلِيثِ مِن حُرُوفِ القُرآنِ، أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري، أبو جعفر الأندلسي (المتوفى: ٧٧٩هـ)، كنوز أشبيليا – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٨٢هـ-٢٠٠٧م.

. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر — بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ.

. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر — تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

. اللغة العربية وعلومها:

. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

. الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

. علل النحو، محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن، ابن الوراق (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

. رسالة الحدود، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان.

. سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

. اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية — الكويت.

. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

. الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

. نتائج الفكر في النَّحو للسهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢-١٩٩٢م.

. الكافية في علم النحو، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (المتوفى: ٦٤٦ هـ)، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

. أمالي ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار، الأردن، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

. شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

. شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفى: ٧٧٨ هـ)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

. ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨م.

. توجيه اللمع، أحمد بن الحسين بن الخباز، تحقيق: أ. د. فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

. الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د فخر

الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م.

. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	٣
٢	الفصل الأول: الإفراد والتثنية والجمع في اللغة العربية	١١
٣	المبحث الأول: معنى الإفراد والتثنية والجمع في اللغة	١١
٤	المبحث الثاني: معنى الإفراد والتثنية والجمع في الاصطلاح	١٣
٥	الفصل الثاني: قواعد الإفراد والتثنية والجمع عند المفسرين	١٦
٦	المبحث الأول: قواعد في التثنية	١٦
٧	١. قاعدة: (حُرُوفُ المَعَانِي لا تُثَنَّى)	١٦
٨	٢. قاعدة: (التَّثْنِيَةُ أَوَّلُ مَرَاتِبِ التَّكْرِيرِ)	١٧
٩	٣. قاعدة: (تَثْنِيَةُ الْفَاعِلِ نَزَلَتْ مَنْزِلَةَ تَثْنِيَةِ الْفِعْلِ لِاتِّحَادِهِمَا، فتَدُلُّ التَّثنيةُ على التَّأكيدِ)	١٨
١٠	٤. قاعدة: (التَّثْنِيَة وَالْجمع شيآن خِلَافُ الْأَصْلِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِمَا إِلَّا عِنْد تعْيين مَعنا هما فَإِذَا لَمْ يقْصد تعْيين مَعنا هما فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا اخْتِيَارٌ مَحْضٌ)	٢٢
١١	٥. قاعدة: (مَتَى كَانَ شيئاً لاثنين يَصِحُّ اشتراكُهما في أحدِهما لا يَصِحُّ أن يُذكَرَ إِلَّا بِلفظِ	٢٣

	التَّثنيةِ)	
١٢	٦. قاعدة: (إِطْلَاقُ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ فِي الْأَزْمَانِ وَالْأَسْنَانِ عَلَى بَعْضِ الْمَدْلُولِ، إِطْلَاقٌ شَائِعٌ عِنْدَ الْعَرَبِ)	٢٣
١٣	٧. قاعدة: (كلُّ جُزأينِ أُضِيفَا إلى كليهما لفظاً أو تَقديراً وكانا مُفرَدَيْنِ من صَاحبَيهما جازَ فيهما ثلاثةُ أوجهٍ: الأحسنُ الجمعُ، ويليه الإفرادُ عند بعضِهم، ويليه التثنيةُ)	٢٤
١٤	٨. قاعدة: (فَرَّقَ النَّحويونَ بَينَ لَحاقِه علامةَ التَّأنيثِ وعلامةَ التَّثنيةِ والجمع بأنَّ علامةَ التأنيث ألزمُ؛ لأنَّ التَّأنيثَ في ذاتِ الفاعلِ بِخَلافِ التَّثنيةِ والجمعِ فإنه غيرُ لازمٍ)	٢٧
١٥	٩. قاعدة: (متى أُضِيفَت (كِلَا) إلى مُضمَرٍ أعْرِبت إعرابَ المُثَنَّى، أو إلى ظَاهرٍ أُعْرِبَتْ إعرابَ المقصورِ عند جمهورِ العربِ، وبنو كنانةَ يُعْربونها إعرابَ المثنى مطلقاً)	٢٨
١٦	١٠. قاعدة: (لا تُضَافُ (كِلَا) إلا إلى مُثَنَّى لفظاً ومعنى، أو معنىً لا لفظاً، ولا تُضافُ إلى مُفَرّقَيْنِ بالعطفِ إلَّا في ضَرُورةٍ)	٢٨
١٧	١١. قاعدة: (المَعرِفةُ لا يَصِحُّ تَثنيتُها لأنَّ حدَّ المعرفة أنَّها ما خَصَّ الواحد مِن جنسِه ولم يكن شائعاً، فإذا شُورِكَ في اسمِه فقد خرجَ عن أن يكون علماً معروفاً، وصار مشتركاً فيه شائعاً، فلا تَصِحُّ	٣٠

	التَّثنيةُ إلَّا في النَّكِرَاتِ دُونَ المَعَارِفِ)	
١٨	المبحث الثاني: قواعد في الجمع	٣٣
١٩	١٢. قاعدة: (قَد يُوصَفُ الْجَمْعُ بِالْمُفْرَدِ)	٣٣
٢٠	١٣. قاعدة: (قَد يَقَعُ المُفرَدُ موقعَ الجَمعِ، والنَّكِرةُ موقعَ المَعرفةِ)	٣٤
٢١	١٤. قاعدة: (الْمَصْدَرُ يَجْرِي عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الْجمع)	٣٥
٢٢	١٥. قاعدة: (الْمُفْرَدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ فِي إِرَادَةِ الْجِنْسِ)0020	٣٥
٢٣	١٦. قاعدة: (صِيغَةُ الْجَمْعِ قَد تُستَعمَلُ فِي الِاثْنَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ)	٣٨
٢٤	١٧. قاعدة: (الْعَرَبُ قَدْ تُجْرِي الْعُمُومَ عَلَى الْمَجْمُوع دون الْجمع)	٤١
٢٥	١٨. قاعدة: (الْخِطَابُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ لِقَصْدِ التَّعْظِيمِ طَرِيقَةٌ عَرَبِيَّةٌ، وَهُوَ يَلْزَمُ صِيغَةَ التَّذْكِيرِ)	٤٢
٢٦	١٩. قاعدة: (الْجَمْعُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْكَثْرَةِ تُسْتَعَارُ صِيغَتُهُ لِمَعْنَى الْقُوَّةِ)	٤٢
٢٧	٢٠. قاعدة: (عَلامةُ الجَمعِ لا تَقَعُ حَشواً)	٤٤
٢٨	٢١. قاعدة: (الجُمُوعُ يَتَعاوَرُ بَعضُها موقع بعضٍ)	٤٥
٢٩	٢٢. قاعدة: (الجَمعُ يُفِيدُ زيادةَ الآحادِ فيُستَعمَلُ لِمُطلَقِ الزِّيادةِ وهذا مِن بديعِ المَجَازِ)	٤٧
٣٠	٢٣. قاعدة: (إذا أُطلِقَ عَلى المُفرَدِ لفظ الجَمعِ	٤٨

	مجازاً فإنَّ الضَّمائرَ تَجري على ذلك الجَمعِ لا على المُفرَدِ)	
٣١	٢٤. قاعدة: (جَمْعُ فَاعِلٍ عَلَى فِعْلٍ غَيْرُ كَثِيرٍ وَهُوَ سَمَاعِيٌّ)	٤٩
٣٢	٢٥. قاعدة: ((فَعلَى) جَمعٌ لِكُلِّ مَن أُصِيبَ في بَدنِه أو في عَقلِه)	٤٩
٣٣	٢٦. قاعدة: ((فَوَاعِل) يَكُونُ جَمعَ فَاعلٍ إذا كانَ صفةَ مُؤَنَّثٍ أو صفةَ ما لا يَعقِلُ مذكر، أو اسماً جامداً أو مَا جَرَى مجراه)	٥٠
٣٤	٢٧. قاعدة: (جَمعُ التَّكثيرِ فِيمَا لَا يَعقلُ يُعَامَل مُعَاملة الجَمَاعةِ ومعاملة الجَمعِ فيَعُودُ الضَّميرُ عليه مُفرَداً)	٥١
٣٥	٢٨. قاعدة: (إِذَا تَقَابَلَ جَمْعَانِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُقَابَلَةِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَمْعِ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَمْعِ الْآخَرِ عَلَى التَّوْزِيعِ، واحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَكِنْ عَلَى مَعْنَى أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ يُقَابَلُ بِفَرْدٍ غَيْرِهِ لَا بِفَرْدِ نَفْسِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُقَابَلَةِ كُلِّ فَرْدٍ بِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ)	٥٣
٣٦	٢٩. قاعدة: (الْجَمْعُ تَارَةً يُلْحَظُ فِيهِ الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، وَتَارَةً يُلْحَظُ فِيهِ اعْتِبَارُ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، فَإِذَا لُوحِظَ فِيهِ الْمَجْمُوعُ كَانَ الْإِسْنَادُ مُعْتَبَرًا فِيهِ الْجَمْعِيَّةُ، وَإِذَا لُوحِظَ كُلُّ فَرْدٍ فَرْدٍ كَانَ الْإِسْنَادُ مُطَابِقًا لِلَفْظِ الْجَمْعِ كَثِيرًا، فَيَجْمَعُ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ،	٥٧

	وَمُطَابِقًا لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ فَيُفْرَدُ)	
٣٧	٣٠. قاعدة: (قَد يَكُونُ الوَاحدُ أكثرَ مِنَ الجمعِ؛ لأنَّه إذا أُرِيدَ بِالواحدِ الجنس- والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلِّها- لَم يخرج منه شيءٌ. فأما الجَمعُ فلا يدخلُ تَحتَه إلَّا مَا فِيهِ الجِنسيَّة مِنَ الجُمُوعِ)	٥٨
٣٨	٣١. قاعدة: (الاسمُ الدَّالُّ على أكثر مِن اثنين إن كان موضوعاً لِلآحادِ المُجتَمِعةِ دالّاً عليها دلالة تكرار الواحدِ بِالعطفِ فهُو الجَمعُ، وإن كان موضوعاً لِلحقيقةِ ملغى فيه اعتبار الفرديةِ فهو اسمُ الجنسِ الجَمعِيّ)	٥٨
٣٩	المبحث الثالث: قواعد في الجمع والتعريف	٥٩
٤٠	٣٢. قاعدة: (الْجَمْعُ المُعَرَّفُ بالإضَافةِ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ لَا يَحْتَمِلُ الْعَهْدَ بِخِلَافِ الْمُفْرَدِ الْمُضَافِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْجِنْسَ وَالْعَهْدَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نَفْيَ اللَّفْظِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْعَهْدَ أَنصُّ فِي عُمُومِ النَّفْيِ)	٥٩
٤١	٣٣. قاعدة: (الْجَمْعُ المُعَرَّفُ باللامِ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ)	٦٣
٤٢	٣٤. قاعدة: (العَلَمُ إذَا جُمِعَ أو ثُنِّي وَجَبَ تعريفُه بِاللامِ جَبراً لِمَا فَاتَه مِنَ العَلَمِيَّة)	٦٤
٤٣	المبحث الرابع: قواعد في جمع السلامة	٦٥
٤٤	٣٥. قاعدة: (الأصلُ فِي جَمعِ السَّلامةِ أنَّه لِلقِلَّةِ)	٦٥
٤٥	٣٦. قاعدة: (الأصلُ فِي جَمعِ السَّلامةِ أنَّه مُختَصٌّ بِمَن يَعقِلُ)	٦٦

٤٦	٣٧. قاعدة: (قَد يَجمعُها جَمعَ السَّلامةِ لأنَّه وَصَفَها بوصفِ العُقَلاء)	٦٦
٤٧	٣٨. قاعدة: (جمعُ السَّلامةِ يُشعِرُ بِالخُدُوثِ والتَّجدُّدِ)	٦٨
٤٨	٣٩. قاعدة: (جَمْعُ السَّلامةِ مَتَى عُرِّف بِأل غيرِ العَهْدية أو أُضيف عَمَّ)	٦٩
٤٩	٤٠. قاعدة: (كلُّ مَا جُمِعَ جمع السَّلامَةِ لَا يتَغَيَّر فِيهِ بِنَاءُ الْوَاحِدِ، فإذا تغيَّرَ بِنَاءُ الْوَاحِدِ عُلِمَ أَنَّه جمع على غَير أَصلِه)	٧٠
٥٠	٤١. قاعدة: (جَمْعُ السَّلَامَةِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، أَوْ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ، لَا يُمَيَّزُ بِهِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْمُفْرَدِ جَمْعٌ غَيْرُ هَذَا الْجَمْعِ، أَوْ جَاوَرَ مَا أُهْمِلَ فِيهِ هَذَا الْجَمْعُ، وَإِنْ كَانَ الْمُجَاوِرُ لَمْ يُهْمَلْ فِيهِ هَذَا الْجَمْعُ)	٧١
٥١	٤٢. قاعدة: (الجَمعُ المُذَكَّرُ السَّالمُ صالحٌ لِلقِلَّةِ والكَثرَةِ)	٧٣
٥٢	المبحث الخامس: قواعد في جمع التكسير	٧٣
٥٣	٤٣. قاعدة: (الجَمعُ المُكَسَّرُ عقلاؤُهُ وغَيرُ عقلائِه سواءٌ في حُكمِ التَّأنيثِ)	٧٣
٥٤	٤٤. قاعدة: (وَزْنُ (فُعُولَةٍ) فِي الْجُمُوعِ قَلِيلٌ وَغَيْرُ مُطَّرِدٍ وَهُوَ مَزِيدُ التَّاءِ فِي زِنَةِ فُعُولٍ مِنْ جُمُوعِ التَّكْسِيرِ)	٧٤
٥٥	٤٥. قاعدة: (تَأْنِيثُ صِيَغِ جُمُوعِ التَّكْسِيرِ تَأْنِيثٌ	٧٤

	لَفْظِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ، فَيَجُوزُ لَحَاق تَاءِ التَّأْنِيثِ لِفِعْلِهَا)	
٥٦	٤٦. قاعدة: (جَمعُ التَّكسيرِ لِغَيرِ العَاقلِ يَجُوزُ أن يُعَاملَ معاملة الوَاحدةِ المُؤَنَّثةِ تارة ومعاملة جمعِ الإناثِ أخرى)	٧٥
٥٧	٤٧. قاعدة: (إِذَا كَانَ الْوَصْفُ جَمْعًا مُكَسَّرًا، وَكَانَ جَارِيًا عَلَى مَوْصُوفٍ هُوَ جَمْعٌ، فَرَفْعُ الِاسْمِ الظَّاهِرِ بِالْوَصْفِ الْمَجْمُوعِ أَوْلَى مِنْ رَفْعِهِ بِالْوَصْفِ الْمَجْمُوعِ الْمُفْرَدِ)	٧٥
٥٨	٤٨. قاعدة: (جَمْعُ التَّكْسِيرِ يَشْمَلُ أُولِي الْعِلْمِ وَغَيْرَهم، وَجَمْعُ السَّلَامَةِ يَخْتَصُّ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ بأولى الْعِلْمِ، وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِهِمْ فَبِحُكْمِ الْإِلْحَاقِ وَالتَّشْبِيهِ)	٧٦
٥٩	المبحث السادس: قواعد في جمع القلة	٧٧
٦٠	٤٩. قاعدة: (جَمعُ القِلَّةِ متى حُلِّي بأَل عمَّ)	٧٧
٦١	٥٠. قاعدة: (الأفصحُ في جمعِ القِلَّةِ أَنْ يُعامَلَ معاملةَ الإناثِ، وفي جَمعِ الكثرةِ أَنْ يُعامَلَ معاملةَ الأنثى)	٧٨
٦٢	٥١. قاعدة: (مُعَاملةُ جَمعِ القِلَّةِ غيرِ العاقلِ معاملة جماعةِ الإناثِ أحسَنُ مِنْ مُعَاملةِ ضميرِ الواحدةِ، والجمعُ الكثيرُ بالعكس)	٨٠
٦٣	٥٢. قاعدة: (جَمعُ القِلَّةِ يُكنى عنه كما يُكنى عَن جماعةٍ مُؤَنَّثةٍ، ويُكنى عَن جمعِ الكثرةِ كما يكنى عن واحدةٍ مؤنثةٍ، ويَجوزُ إجراءُ أحدِهما مجرى الآخرِ)	٨٠
٦٤	٥٣. قاعدة: (جَمعُ القِلَّةِ لَيسَ بِأصلٍ في الجمعِ	٨٢

	لأنَّه لا يذكر إلَّا حَيثُ يُرَادُ بيان القِلّةِ فَلا يُستَعمَلُ لِمُجَرَّدِ الجَمعيةِ والجنسيَّةِ كما يُستَعمَلُ له جَمع الكثرةِ)	
٦٥	٥٤. قاعدة: (قَد تَجرِي جُمُوعُ القِلَّةِ مجرى جُمُوعِ الكثرةِ، والقِلَّةُ إذا لَم يرد في السَّماعِ غيرها تَجرِي ذلك المجرَى)	٨٣
٦٦	المبحث السابع: قواعد في اسم الجمع	٨٤
٦٧	٥٥. قاعدة: (اسمُ الجمعِ يَشتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الوَاحِدِ)	٨٤
٦٨	٥٦. قاعدة: (قَد يُطلَقُ اسْمُ الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ)	٨٤
٦٩	٥٧. قاعدة: (اسْمُ الْجَمْعِ لَفْظٌ مُفْرَدٌ، إِذْ لَيْسَ مِنْ صِيَغِ الْجُمُوعِ، فَقَدْ يُرَاعَى اللَّفْظُ فَيَأْتِي ضَمِيرُهُ مُفْرَدًا، وَقَدْ يُرَاعَى مَعْنَاهُ فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْجُمُوعِ)	٨٦
٧٠	٥٨. قاعدة: (النُّحَاةُ قَد شَرَطُوا في اسمِ الجَمعِ أن لا يكونَ على وزنٍ يَختصُّ بِالجَمعِ)	٨٧
٧١	٥٩. قاعدة: (الجِنسُ المُضَافُ لَهُ حُكمُ الجَمعِ)	٨٧
٧٢	٦٠. قاعدة: (اسْمُ التَّفْضِيلِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى النَّكِرَةِ تَعَيَّنَ فِيهِ الْإِفْرَادُ وَالتَّذْكِيرُ)	٨٨
٧٣	٦١. قاعدة: (مَا كانَ في الشَّيءِ منه واحدٌ لَم يُثَن، ولُفِظَ به على الجَمعِ؛ لأنَّ الإضافةَ تُبَيِّنُه)	٨٩
٧٤	المبحث الثامن: قواعد في الجمع والتأنيث	٩٠
٧٥	٦٢. قاعدة: (الْأَصْلُ فِي الْجَمْعِ إِذَا كَانَ وَاحِدُهُ مذكراً أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْوَصْفِ عَلَى التَّأْنِيثِ)	٩٠
٧٦	٦٣. قاعدة: (الْعَرَبَ تَعْدِلُ عَنِ الْجَمْعِ مَعَ	٩٠

	التَّأْنِيثِ كَثِيرًا لِثِقْلِهِمَا لِأَنَّ التَّأْنِيثَ خِلَافُ الْمَأْلُوفِ وَالْجَمْعُ كَذَلِكَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا تَفَادَوْا عَنِ الْجَمْعِ بِالْإِفْرَادِ)	
٧٧	٦٤. قاعدة: (كَثُرَ فِي صِفَةِ الْجَمْعِ إِذَا أَنَّثُوهَا أَنْ يَأْتُوا بِهَا بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ إِلَّا إِذَا أَرَادُوا تَأْوِيلَ الْجَمْعِ بِالْجَمَاعَاتِ)	٩١
٧٨	٦٥. قاعدة: (جُمُوعُ غَيْرِ الْعَاقِلِ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ التَّأْنِيثِ)	٩١
٧٩	الخاتمة	٩٣
٨٠	المصادر والمراجع	٩٥
٨١	فهرس المحتويات	١٠٣